الأصول العامة للعلاقات الدولية في الإسلام وقت السلم

دراسة في تحليل أهم أدوات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

د . أحمد عبد الونيس شتا

المعهد العالمى للفكر الإسلامى
القاهرة
١٤١٧هـ / ١٩٩٦م

المشرف العام ورئيس الفريق

١ - أ. د. نادية محمود مصطفى

أستاذ العلاقات الدولية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

الباحثـــــــون

٢ - أ. د. احمد عبد الونيــــس شتا

أستاذ مساعد القانون الدولى العام

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٣ - أ. د. سيف الدين عبد الفتاح اسماعيل

أستاذ مساعد النظرية السياسية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٤ - د. عبد العزيــــز صقر

دكتوراه فى العلوم السياسية

جامعة الاسكندرية

٥ - أ. د. علا عبد العزيز ابو زيد

أستاذ مساعد العلوم السياسية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٦ - أ. د. مصطفى محمود منجود

أستاذ مساعد الفكر السياسى

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٧ - أ. د. نادية محمود مصطفى

أستاذ العلاقات الدولية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٨ - د. نصر محمد عـــــارف

مدرس العلوم السياسية

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

٩ - أ. د. ودودة عبد الرحمن بدران

أستاذ العلاقات الدولية ووكيل

كلية الاقتصاد والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

المستشـــــارون

١٠ - أ. د. حورية توفيق مجاهـــــد

أستاذ الفكر السياسى ورئيس قسم العلوم

السياسية الأسبق كلية الاقتصاد

والعلوم السياسية - جامعة القاهرة

١١- أ. د. سعيد عبد الفتاح عاشور

أستاذ التاريخ - كلية الآداب

جامعة القاهرة

١٢ - أ. د. عبد الحميد أبو سليمـــان

أستاذ العلاقات الدولية ورئيس

الجامعة الإسلامية العالمية - ماليزيا

١٣ - أ. د. على جمعـــــه محمد

أستاذ أصول الفقه - كلية الدراسات العربية

والإسلامية - جامعة الأزهر

المســـــــــاعدون

١٤ - أ. ابراهيم البيومـــى غانم

١٥ - أ. إحسان سيد عبد العظيم

١٦ - أ. أحـمـد عـبـد السـلام

١٧ - أ. تهـانـى عبـــــلان

١٨ - أ. حامد عبد الماجد قويسى

١٩ - أ. طارق الســعـيــد

٢٠ - أ. عــبـــد الســـلام نوير

٢١ - أ. مـجدى مـحـمـد عيـسى

٢٢ - أ. مـحمـد عـاشـور مهـدى

٢٣ - أ. محى الدين محـمد قاسم

٢٤ - أ. فــــوزى خـلـيـل

٢٥ - أ. ناهد عـرنـــــــوس

٢٦ - أ. هــاشــم طــــــه

٢٧ - أ. هبـــــه رؤوف عـزت

٢٨ - أ. هشــام جــعــفـــر

تم ترتيب الأسماء حسب ترتيب الحروف الهجائية .

الطبعة الأولى
١٤١٧ هـ / ١٩٩٦ م

الكتب والدراسات التي يصدرها المعهد تعبر عن آراء واجتهادات مؤلفيها

(مشروع العلاقات الدولية في الإسلام ؛ ٥)

المعهد العالمى للفكر الإسلامى
٢٦ ب - ش الجزيرة الوسطى - الزمالك - القاهرة - ج.م.ع.

بيانات الفهرسة أثناء النشر - مكتبة المعهد بالقاهرة .

شتا ، أحمد عبد الونيس .
الأصول العامة للعلاقات الدولية فى الإسلام وقت السلم ... / أحمد عبد الونيس شتا . - ط.١. - المعهد العالمى للفكر الإسلامى، ١٩٩٦ .
حـ ٥ . سم . - (مشروع العلاقات الدولية فى الإسلام ؛ ٥)
يشتمل على إرجاعات ببليوجرافية .
تدمك ٠ - ٤٧ - ٥٢٢٤ - ٩٧٧.
١ - التاريخ الإسلامي - العلاقات الخارجية .
أ - العنوان . ب - (السلسلة)

رقم التصنيف ٣٢٧ .
رقم الإيداع ٧٢٢٧ / ١٩٩٦

المحتويات

الموضوع　　　　　　　　　　الصفحة

مقدمة عامة :

فى تحديد موضوع الدراسة ومنهاجيتها

من المسلم به فى نطاق الدين الاسلامى ان الشريعة الاسلامية بوصفها خاتمة الرسالات السماوية وما تتميز به – لذلك – من عموم وشمول ، تفرض على المسلمين – فرادى وجماعات – تبادل العلاقات والاتصالات مع غيرهم من الدول والجماعات التى لاتدين بالاسلام ، وذلك من أجل تحقيق مقاصد وأغراض شتى أهمها قاطبة نشر الدين الاسلامى ودعوة الناس إليه ، فضلاً عن تبادل السلع والمنافع بما يحقق الصالح العام للمسلمين والدولة الاسلامية . ولابد للدولة الاسلامية في هذا الخصوص – شأنها فى ذلك شأن غيرها من الدول والجماعات – من أدوات تستعين بها على تنظيم وإدارة علاقاتها الخارجية ، وتستطيع من خلالها الوصول إلى ما تنشده لهذه العلاقات من مقاصد وغايات .

واذا كان الملاحظ – واقعاً وعملاً – في نطاق العلاقات الدولية على مر العصور والأزمان أن الدول تملك مجالاً واسعاً للخيار بين العديد من الوسائل والأدوات وهى تحديد انسب الوسائل وأكثرها فاعلية فى تحقيق الأهداف والغايات المنشودة لسياساتها الخارجية ، إلا أن ارتباط العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية – فى مضمونها وأشكالها – بالأحكام العامة للشريعة الاسلامية من شأنه أن ينعكس على حرية الدولة ومجالات حركتها بالنسبة لاختيار أنجح الادوات لادارة وتنظيم علاقاتها بالغير .

وبعبارة أخرى ، فإن ثمة حقيقة ثابتة تقضى بأن العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، وإن كان الدخول فيها وانشاؤها أمراً واجباً شرعاً ، إلا أن هذه العلاقات لابد لها من أساس تبنى عليه ولابد لها أيضاً من مبادئ عامة ترتسم فى ظلها وهذا وذاك مما يؤثر – بطبيعة الحال – فى تحديد نطاق العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية كما يؤثر فيما يمكن لهذه العلاقات أن تتخذه من صور وأشكال على أرض الواقع . فضلا عما تنطوى عليه هذه الضوابط الشرعية من التأثير – ضيقاً واتساعاً – فى مجال الخيار – بين الأوات والوسائل – المتاح لولاة الأمر فى تصريف الشئون الخارجية للدولة الاسلامية .

وبيان ماتقدم أن الأخذ بوجهة النظر التى تذهب الى أن الأصل فى علاقات المسلمين بغيرهم من الدول والجماعات – وخاصة حال اكتمال القوة والغلبة للمسلمين – يكمن في تخيير غير المسلمين من « المشركين والكافرين » بين الاسلام أو القتال وفى تخيير أهل الكتاب ومعهم المجوس بين الإسلام أو الجزية أو القتال ، الأخذ بوجهة

النظر هذه من شأنه أن يضيق من نطاق « الأدوات السلمية » التى يمكن للدولة الاسلامية أن تستعين بها إدارة وتنظيم علاقاتها بالغير .

والحال على خلاف ذلك تماماً إذا ما أخذنا بوجهة النظر التى تذهب إلي أن الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم هو السلم حتى تكون دواعي القتال والحرب ، إذ تكون الدولة الاسلامية – والحال كذلك – بالخيار بين العديد من الأدوات والوسائل وهى بصدد تحديد أنسب السبل لبلوغ المقاصد المنشودة لعلاقاتها الخارجية ، طالما تحقق للأداة التى وقع الاختيار عليها وصفا « السلم والمشروعية » .

والحق أن اعتبار «الدعوة» – أى التزام المسلمين بدعوة غير المسلمين فى الأرض جميعاً الى الدين الاسلامى – بمثابة الأصل فى علاقات الدولة الاسلامية بغيرها من الدول والجماعات التى لاتدين بالاسلام ومايعنيه ذلك من افتراض بدء الدعوة سلماً وبأداة سلمية فى مناخ أو محيط سلمى ، كل ذلك من شأنه أن يحدد الموقع الصحيح للسلم فى نطاق العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية بوصفه الاطار العام المرغوب لهذه العلاقات وأهم أشكالها ، حتى ليتحول هذا السلم من كونه مجرد شكل أو صورة من صور العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ليصبح « هدفاً عاماً » تنشدة هذه الدولة فى صورة « سلم اسلامى » يعم المعمورة قاطبة . وينبنى على اعتبار الدعوة « الاصل فى علاقات المسلمين بغيرهم وتحديد المكانه الحقيقية للسلم فى نطاق هذه العلاقات ينبنى على ذلك حقيقة أساسية مفادها ان الأدوات التى يمكن للدولة الاسلامية ان تستعين بها فى إدارة وتنظيم علاقاتها مع الدول والجماعات غير الاسلامية فى وقت السلم تتعدد وتتنوع لتشمل – شأن الدولة الاسلامية فى ذلك شأن غيرها من الدول – التفاوض والتعاهد (ابرام المعاهدات لتنظيم مسائل معينة مع الغير) ، والتبادل الاقتصادى والتجارى ، وتبادل الرسل والسفارات (تبادل العلاقات الدبلوماسية) إلى غير ذلك من الوسائل والادوات التى يستعان بها عموماً لتصريف الشئون الخارجية وقت السلم .

وفي هذا المقام يثور التساؤل حول ماهية القواعد والضوابط التى حوتها الشريعة الاسلامية بشأن تنظيم سلوك الدولة الاسلامية وهى بصدد اختيار أى من الادوات سالفة الذكر لادارة علاقاتها ، أى بعبارة أخرى ، ماهى الاسانيد الشرعية التى تضفى وصف المشروعية على مسلك الدولة الاسلامية فى اللجوء الى مثل هذه الأدوات ، وما هى الحدود والضوابط التى تحكم وتنظم الاستعانة بأى منها فى التعاملات الخارجية للدولة الاسلامية ، والى أى مدى تختلف الحدود والضوابط المشار اليها حال استخدام تلك الأدوات فى مجال العلاقات المتبادلة بين الدول الاسلامية وبين بعضها البعض عنها بالنسبة للاستعانة بها فى ادارة وتنظيم علاقات الدولة (الدول) الاسلامية بالدول والجماعات غير الاسلامية . كذلك يثور التساؤل حول حقيقة العلاقة بين أدوات التعامل

الخارجى للدولة الإسلامية وقت السلم ، ومدى الإمكانات والصعوبات التى ينطوى عليها استخدام هذه الأدوات سواء فى علاقات الدول الإسلامية ببعضها البعض أو فى علاقات تلك الدول بالدولة الإسلامية فى نطاق الجماعة الدولية المعاصرة ، الأمر الذى يثير - بالتالى -التساؤل حول مدى الانسجام بين الأحكام العامة للشريعة الاسلامية بشأن اللجوء الى الادوات المذكورة وبين القواعد والأعراف الدولية المستقرة بهذا الشأن فى نطاق العلاقات الدولية المعاصرة .

تعتمد الدراسة فى الاجابة عن التساؤلات المثارة منهاجية النظر فى الأصول الاسلامية من خلال تفاسير القرآن وشروح السنة مع الاستئناس بما تضمنته كتابات الفقهاء وعلماء السير والتاريخ وكبار المفكرين من مذاهب وآراء حول ماحوته الأصول الاسلامية من قواعد وأحكام فيما يختص ببيان مشروعية اللجوء الى أهم الوسائل السلمية فى ادارة وتنظيم العلاقات الدولية - وهى التفاوض والتعاهد والتعاملات الاقتصادية وتبادل الرسل والسفارات ، وكذلك بيان الضوابط والحدود الشرعية التى تحكم وتنظم استخدام هذه الوسائل فى مجال العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، وذلك فى أربعة مباحث مستقلة على التفصيل التالى .

المبحث الأول

التفاوض كأداة فى العلاقات الخارجية
للدولة الإسلامية

المبحث الأول

التفاوض كأداة فى العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية

يعكف هذا المبحث على دراسة وتحليل التفاوض كأداة فى العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، من خلال التعريف بالتفاوض وبين أهمية ومشروعية اللجوء إليه فى التعاملات الخارجية للدولة الإسلامية ، إلى جانب استعراض القواعد العامة التى تحكم وتنظم عملية التفاوض بين الدولة الإسلامية والدول الغير ، بما فى ذلك القواعد التى تحكم حصانات المفاوض وحدود الالتزام بنتائج المفاوضات على النحو التالى :

المطلب الأول : التعريف بالتفاوض وبيان أهميته في نطاق العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية

تشير قواميس اللغة العربية الى أن التفاوض أو المفاوضة تستخدم فى معنيين أحدهما يدور حول المشاركة أو الشركة ، يقال تفاوض الشريكان فى المال ، اذا اشتركا فيه أجمع ، ففوض كل أمره الى صاحبه ، هذا راض بما صنع ذاك وذاك راض بما صنع هذا ، مما أجازته الشريعة . ومنه شركة المفاوضة التى يشترك بها الشريكان فى كل شىء يملكانه فى أيديهما أو يستفيئان منه بعد ، وأما المعنى الآخر للمفاوضة أو التفاوض فإنه يدور حول المجاراة والمحادثة والحوار . يقال فاوضه فى الأمر : أى جاراه ، وتفاوضوا الحديث : أخذوا فيه ، وتفاوض القوم فى الأمر أى فاوض بعضهم بعضا ، ومفاوضة العلماء هى محادثتهم ومذاكرتهم فى العلم . كذلك فإن المفاوضة فى اللغة تفترض المشادة وتبادل الرأى وتمحيصه ، وصولا إلى اتفاق . من ذلك ماتضمنه تعريف العلماء للشورى بأنها " المفاوضة فى الكلام ليظهر الحق أو هى استخراج الرأى بمراجعة البعض الى البعض " (١) .

ويتضح من ذلك أن المدلول اللغوى للمفاوضة ، وما يفترضه من معانى المشاركة ووقوف المتفاوضين على قدم المساواة من حيث الحق فى المناورة والمداورة والمجاراة والاقناع ، يتطابق مع المدلول الاصطلاحى للتفاوض ، من حيث هو نوع من الحوار أو الاتصال الذى يتم بين طرفين أو أكثر ، بقصد الوصول الى اتفاق حول مسائل أو موضوعات تخص العلاقات والمصالح المشتركة بين المتفاوضين (٢) . وبعبارة أخرى ،

---

(١) انظر فى ذلك :

– معجم مقاييس اللغة لأبى الحسن بن فارس بن زكريا (تحقيق وضبط) عبد السلام هارون ، القاهرة ، مطبعة البابى الحلبى ، مادة (فوض) ص٤٦ ؛ لسان العرب لابن منظور ، بيروت ، دار بيروت للطباعة فى ١٩٦٨م ، مادة (فوض) .

– الألوسى ، روح المعانى فى تفسير القرآن والسبع المثانى ، القاهرة ، المطبعة المنيرية ، ١٣٤٥هـ ، ج ٢٥ ، ص٤٢ .

– الطبرسى ، مجمع البيان فى تفسير القرآن ، ايران ، شركة المعارف الإسلامية ، ج ٩ ، ص ٣٢ .

(٢) د . مفيد شهاب ، المفاوضات الدولية : علم وفن . فى " المفاوضات الدولية " ندوة معهد الدراسات الدبلوماسية – الرياض ، ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م ص ٢١١ .

فإن التفاوض فى معناه الاصطلاحى يشكل منهجا أو ان شئت فقل هو أسلوب عملى Operational تتبعه الأطراف المتفاوضة ، دولا كانت أو غير دول ، من أجل التوصل الى اتفاق يضمن لها أقصى قدر ممكن من المصالح والأهداف . ومؤدى ذلك أن التفاوض فى مدلوله الاصطلاحى ، وبوصفه وسيلة لتبادل وجهات النظر وصولا الى اتفاق بين الطرفين المتفاوضين ، يفترض أن النقطة التى يتم الالتقاء عندها بالاتفاق ليست – بالضرورة – تلك النقطة التى تعبر عن المطالب التى يطرحها هذا الجانب أو ذاك عند بدء العملية التفاوضية ، بقدر ماتكون نقطة الالتقاء هذه تعبيراً عن نوع من "الحلول الوسط " أو " الحلول التوفيقية " ، المعقولة والمقبولة من قبل الطرفين المتفاوضين عبر تنازلات " متبادلة ومتوازنة " الى حد بعيد ، تم تقديمها أثناء التفاوض . وغاية مافى الأمر أن يكون ثمة " حد أدنى " يمثل القيم الأساسية والمصالح العليا التى لاينبغى للمفاوض التنازل عنها أو التفريط فيها بأى حال من الأحوال طيلة جولات أو مراحل العملية التفاوضية .(٣)

بيد أنه اذا كانت المفاوضات تجد لها فى اللغة العربية أصولا وجذورا ، لاتختلف – فى مضمونها وجوهرها – عما يفترضه المدلول الأصطلاحى للتفاوض فى الحياة الدولية على مر العصور والأزمان ، فان الملاحظ بصفة عامة فى كتب التفاسير وشروح الحديث ، وكذلك كتب الفقه والتاريخ والسير أنها لم تعرض لما تم بين المسلمين وغيرهم فى عهد الرسول صلى الله عليه وسلم والخلافة الراشدة من اتصالات ، محاورات تحت باب " التفاوض " ، وانما درجت هذه المصادر جميعها على تتبع وتحليل وقائع تلك الاتصالات تحت أبواب أخرى متفرقة كباب " الصلح مع الأعداء " أو " مباحث الهدنة " أو " دعوة العدو " ، الى غير ذلك من الأبواب والأسماء التى تتفق فى طبيعتها ومضمونها مع ماتعارفت عليه الجماعة الدولية فيما بعد من اطلاق لفظة المفاوضات أو التفاوض على كافة صور الاتصال والحوار وتبادل وجهات النظر التى تتم بين الأطراف المختلفة ، بقصد التوصل الى اتفاق بما يخدم مصالحها المشتركة وينظم علاقاتها المتبادلة .(٤)

---

(٣) المرجع السابق ، ص ٢١٧ . وانظر كذلك :

– د . أسامة الباز ، المفاوضات السياسية : دراسة حالة مفاوضات السلام المصرية – الاسرائيلية . فى : المفاوضات الدولية " ، مرجع سابق ، ص ص ٩٢ ، ١٠٠ – ١٠١ .

(٤) راجع على سبيل المثال :

– صحيح البخارى ، المدينة المنورة ، دارالفكر ، ١٣٩١هـ .

– صحيح مسلم ، القاهرة ، دار الريان للتراث ، ١٩٨٨م .

– ابن هشام ، السيرة النبوية ، (تحقيق) محمد محى الدين عبد الحميد ، القاهرة ، دار الهداية ، ١٩٨٠م . محمد شمس الحق أبادى ، عون المعبود فى شرح سنن أبى داود ، بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٩م .

– القلقشندى ، صبح الأعشى فى صناعة الانشاء ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٩٣١م .

ومادام الأمر كذلك ، وحيث أنه لا مشاحة فى الاصطلاح ، فاننا سنعرض لمجموعة من الملامح والخصائص العامة ، فيما يتعلق بالتفاوض كأداة فى ادارة العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، وذلك من حيث بيان أهميتها والأسانيد الشرعية التى تتبنى عليها مشروعية التفاوض فى الأسلام ، مع بيان أهم الأغراض والمقاصد التى يرمى اليها التفاوض وكيفية الاعداد للعملية التفاوضية ، بما فى ذلك من اختيار المفاوضين ، ووضع الخطة التفاوضية ، فضلاً عن بيان أهم الحصانات التى يتمتع بها الفريق المفاوض أثناء العملية التفاوضية .

المطلب الثانى : أهمية التفاوض فى نطاق العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية

يحتل التفاوض بالمعنى السالف بيانه ، مكانة على درجة كبيرة من الأهمية فى نطاق الأدوات والوسائل التى تستعين بها الدولة الاسلامية على تحقيق الأهداف والمقاصد المنشودة من وراء تبادلها العلاقات مع الدول والجماعات غير الاسلامية . وترجع الأهمية التى تكتسبها المفاوضات فى هذا الخصوص الى حقيقة كونها وسيلة ذات طبيعة سلمية ، تتحصل فى تبادل الحوار والمجادلة والاقناع العقلى ، فى جو من التفاهم والاحترام المتبادل ، وهو مايمثل أداة مهمة فى اطار تحقيق العديد من أهداف العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، كما هو الشأن بالنسبة للتمكين لنشر الدعوة الاسلامية فى الأرض ، وتسوية ماقد ينشأ من منازعات بين المسلمين وغيرهم، الى جانب استخدام التفاوض فى ابرام العديد من الاتفاقات والمعاهدات المؤقتة والدائمة ، بشأن كثير من المسائل والموضوعات التى تخص العلاقات بين الجانبين ، هذا فضلا عما تلعبه المفاوضات من دور مهم وأساسى فى بناء وتدعيم السلم والأمن واشاعة روح التعاون والتفاهم بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى غير الاسلامية .

وبيان ماتقدم ، أنه جرت مفاوضات بين الرسول ﷺ ووفد يثرب من الخزرج فى موسم الحج ، قبل الهجرة الى المدينة ، وفيها دعا الرسول ﷺ عرب يثرب الى الاسلام ومعاونته فى تبليغ رسالة ربه . ثم توالت بعد ذلك اتفاقات المبايعة بين الرسول ﷺ وبين عرب المدينة من الأوس والخزرج ، فكانت بيعة العقبة الأولى مع اثنى عشر رجلا منهم ، وبيعة العقبة الثانية مع ثلاثة وسبعين رجلا منهم .(٥) كذلك فان ماتم فى

---

(٥) الشوكانى ، نيل الأوطار ، بيروت ، دارالكتب العلمية ، ١٤٠٥هـ/١٩٨٥م ، ج ٨ ، ص ٣٢ . ويشير إلى أن بيعة العقبة الأولى ضمت عشرة من الخزرج واثنين من الأوس ، أما بيعة العقبة الثانية فقد ضمت اثنين وستين من الخزرج وأحد عشر رجلاً من الأوس .

وانظر كذلك : د . وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام فى " المفاوضات الدولية " ، مرجع سابق ، ص ١٩ .

معاهدة الحديبية من تبادل الرسل والمفاوضين بين الرسول ﷺ ومشركي مكة ، الى أن تم التوصل الى اتفاق ، وماتم فى معركة بدر الكبرى فى السنة الثانية من الهجرة وفى حروب المسلمين ضد الفرس فى بلاد ماوراء النهر ابان الخلافة الراشدة ، ما تم فى هذه الوقائع من مفاوضات مضنية وشاقة بين المسلمين وغيرهم من أجل الاتفاق على تبادل الأسرى وفدائهم أو اطلاق سراحهم ، كل ذلك دليل على أهمية التفاوض فى ابرام المعاهدات والاتفاقات بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى غير الاسلامية .(٦) وفضلا على ذلك ، فقد تضطر الدولة الاسلامية الى الدخول فى مفاوضات مع غير المسلمين ، بقصد دفع خطر عن البلاد الاسلامية والتخطيط من خلال ذلك لاضعاف جبهة العدو ، وذلك بالاتفاق مع البعض من الكيانات أو الدول غير الاسلامية على أن يقفوا موقف الحياد حال قيام الحرب بين المسلمين وعدوهم ، ولو اقتضى الأمر فى ذلك دفع مال من المسلمين الى غيرهم . من ذلك مفاوضاته ﷺ مع قبائل بنى غطفان فى يوم الأحزاب بقصد التزامهم الحياد فى الحرب ضد المسلمين ، فى مقابل حصولهم على ثلث ثمار المدينة ، لأن اجتماع الأحزاب من بنى النضير وبنى فزارة وقريش وغطفان وبنى مرة وبعض أشجع لمحاصرة المدينة آنذاك قد شكل تهديداً مباشراً للدولة الإسلامية . وإذا كانت استشارته ﷺ الأنصار فى ذلك قد انتهت برفض الاستمرار فى هذه المفاوضات باعتبارها تنطوى على النيل من كرامة المسلمين ولاتتفق مع ما أمدهم به الاسلام من عزة وقوة ، إلا أن الدلالة السابقة والمتمثلة فى أهمية التفاوض بين المسلمين وغيرهم تظل – مع ذلك – قائمة(٧)

ومما هو جدير بالذكر فى هذا الخصوص ، أن أنتهاء المفاوضات مع بنى غطفان على الصورة التى أنتهت بها ، كان له كبير الأثر فى اختلاف الفقهاء والعلماء حول مدى جواز الدخول مع العدو فى مفاوضات تتوخى دفع مبالغ مالية للعدو لقاء مهادنته

---

(٦) محمد بهرام القاضى ، سياسة الرسول فى الجهاد والقضاء ، رسالة دكتوراة ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٣٥٥هـ / ١٩٣٦م ، ص ٣٠ .

– د . وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٣ . ويشير إلى أنه تم الاتفاق فى معركة بدر على فداء الأسرى على أساس أربعة آلاف درهم عن كل أسير ، ومن لم يكن معه فداء ، وهو يحسن القراءة والكتابة أعطوه عشرة من غلمان المدينة يعلمهم ، وكان ذلك فداؤه .

(٧) ابن العربى ، أحكام القرآن ، (تحقيق) على محمد البجاوى ، القاهرة ، دار إحياء الكتب العربية (عيسى البابى الحلبى) ، الطبعة الأولى ، ١٣٧٦هـ / ١٩٥٧م ، ج ٢ ، ص ٨٦٥ .

– ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، جـ٢ ص ٢١٤ وما بعدها .

– الطبرى ، اختلاف الفقهاء ، ، ص ١٧ .

– د . محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة ، دمشق ، دار الفكر ، الطبعة السابعة ، ١٣٩٨هـ / ١٩٧٨م ، ص ص ٦٢ – ٦٣ .

المسلمين . فثمة اتجاه يعارض الدخول فى مفاوضات من هذا القبيل ، ولو كان بالمسلمين ضعف وبعدوهم قوة . اذ يتعين على أولى الأمر - والحال كذلك - أن يتوجهوا الى الحرب بدل أن يدفعوا الجزية للعدو ، لأن الموافقة على دفع مبالغ مالية للعدو يضع المسلمين فى منزلة أدنى وينال من هيبتهم وكرامتهم (٨) . وثمة اتجاه آخر يذهب الى أنه لايوجد ما يمنع عند " الضرورة القصوى " - التى يقدرها ولى الأمر - من دفع جزية أو مبالغ مالية للعدو ، لقاء مهادنته المسلمين ، على أن يكون ذلك لظروف استثنائية ولفترة قصيرة غير متواصلة (٩) . وتشير كتب الفقه والتاريخ فى هذا الخصوص الى تلك المفاوضات التى جرت بين معاوية والروم على دفع جزية مالية للروم ، مقابل موادعتهم للمسلمين أثناء أنشغاله بالفتنة الداخلية فى مواجهة الخليفة على بن ابى طالب ، وكذلك قيام الخليفة عبدالملك بن مروان بالتفاوض مع الروم لدفع مبالغ مالية لهم مقابل امتناعهم عن مهاجمة المسلمين أثناء انشغاله بقتال الثائرين فى العراق (١٠)

المطلب الثالث : الأسانيد الشرعية للتفاوض فى الاسلام

يتضمن القرآن والسنة الكثير من الأدلة التى تنطوى على مشروعية اللجوء الى التفاوض ، كوسيلة من وسائل تنفيذ الأهداف المرسومة للعلاقات الخارجية للدولة الاسلامية . من ذلك قوله تعالى "وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله" ، وقوله تعالى "الا الذين يصلون الى قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فان جاءوكم حصرت صدروهم أن يقاتلوكم أويقاتلوا قومهم ولو شاء الله لسلطهم عليكم فلقاتلوكم ، فان اعتزلوكم وألقوا اليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا" ، وقوله تعالى "وان أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ، ذلك بأنهم قوم لايعلمون" ، وقوله تعالى "قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله ، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون" . (١١)

---

(٨) الشافعى ، الأم ، القاهرة ، المطبعة الأميرية ، ١٣٢١هـ ، ج ٤ ، ص ١١٠ . . وإن كان لا يمانع فى دفع الجزية للعدو أثناء المعركة إذا ماشعر المسلمون بعجزهم عن رد العدو ، على ألا يكون ذلك بشكل جزية سنوية .

(٩) من المعبرين عن هذا الاتجاه : فقهاء الحنفية والأوزاعى وسفيان الثورى ، انظر فى ذلك :

– الطبرى ، اختلاف الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ص ١٧ – ٢٠ .

– أبو يوسف ، الخراج ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، الطبعة الرابعة ، ١٣٩٢هـ، ص ٢٠٧ .

– الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج ٨ ، ص ٥١ .

(١٠) د . وهبة الزحيلي ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ١٧ ، ٢٠ .

– د. مجيد خدورى ، الحرب والسلم فى شرعة الإسلام ، بيروت ، الدار المتحدة للنشر ، ١٩٧٣م ، ص ٢٨٨ .

(١١) راجع على الترتيب : سورة الأنفال / ٦١ ، التوبة / ٦ ، آل عمران / ٦٤ . .

فهذه الآيات -على جملتها- تتعلق- لسبب أو لآخر- بوجود أو قيام حالة السلم والموادعة بين المسلمين وغيرهم . ويدهى أنه لاسبيل أمام الطرفين الى الاتفاق على القواعد والأحكام المنظمة لحالة السلم والموادعة هذه ، الا من خلال وسائل سلمية بطبيعتها تقوم على تبادل وجهات النظر والتباحث في جو من التفاهم والاحترام المتبادل ، الى غير ذلك من الصور والأشكال التى لاتعدو -فى جوهرها- أن تكون مفاوضات بالمعنى السالف بيانه . وبيان ذلك أن اقرار العدو على ميله الى مسالمة المسلمين ، سواء أكان ذلك على سبيل التأقيت ، بالنظر الى بقاء العدو على غير دين الاسلام مع عدم مهاجمته المسلمين ، أم كان على سبيل التأبيد حين يعلن العدو عن دخوله الاسلام أو ارتضائه الخضوع لسيادة النظام الاسلامى مع بقائه على غير ديانة الاسلام ، وكذلك مسالة المسلمين الذين يصلون الى قوم تربطهم بالدولة الاسلامية معاهدة أو ميثاق ، أو الذى يقدم الى الدولة الاسلامية طالبا الأمان أو الصلح ، كل هذه الحالات وغيرها تتطلب لاتمامها وانجازها الدخول فى مفاوضات مع الدول والجماعات التى لاتدين بالاسلام .[١٢] يتضح ذلك بصورة أوكد فى الآية الأخيرة من الآيات المشار اليها آنفا "قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ...." الآية ، حيث أن سياق الآية ، بما ينطوى عليه من جعل التوحيد الأساس فى دعوة أهل الكتاب وغيرهم لايعدو أن يكون تحديدا "لأصول التفاوض" أو الاطار المرجعى الذى يحتكم اليه ، فيما يدور بين الجانبين من محاورات وتبادل لوجهات النظر. وبعبارة أخرى ، فان الثبات على التوحيد والدعوة اليه لايعدو – فى سياق الآية- أن يكون تحديدا للموقف التفاوضى الذى لاينبغى للدولة الاسلامية أن تحيد عنه فى محاورة غير المسلمين ، الأمر الذى يستفاد منه – ضمنيا – مشروعية الدخول فى مفاوضات معهم ، شريطة أن تتم هذه المفاوضات فى اطار مبدأ عام -ثابت ومحكم- هو التوحيد ، فاذا ما أخفقت المفاوضات فى الوصول بالطرف المفاوض الآخر الى هذا القاسم المشترك تعين انهاؤها ولزم الثبات على الموقف التفاوضى المحدد والمعلن عنه سلفا . يرتبط بذلك ويؤكده أيضا قوله تعالى "ولاتجادلوا أهل الكتاب ، الا بالتى هى أحسن" [١٣] ، اذ المجادلة -فى حقيقتها- لاتعدو أن تكون محاورة وتبادلا لوجهات النظر ، والمسلمون مأمورون بمقتضى الآية باتباع الأسلوب

---

(١٢) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، بيروت دار المعرفة ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م ، ج ٤ ، ص ١١٩ .

– القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، القاهرة ، دار الكاتب العربى ، ١٩٧٦م

– ابن العربى ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، جـ ٨ ، ص٧٤ .

– د . وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ١٧ – ١٨ .

– الشوكانى ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، (تحقيق) محمد إبراهيم زايد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٥ ، ص ٥٦٤ .

(١٣) سورة العنكبوت / ٤٦ .

الحسن فى محاورة أهل الكتاب ودعوتهم الى الحق .[١٤] وفضلا على ذلك ، فإن قوله تعالى « ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن » يفترض دخول المسلمين مع غيرهم فى مفاوضات من أجل تبصيرهم بالحق ودعوتهم اليه بالمقالة المحكمة الصحيحة وبالخطابيات المقنعة والعبر النافعة ؛ أى بعبارة أخرى ، مناظرة الطرف الآخر (غيرالمسلمين) بالطريقة التى هى أحسن طرق المناظرة والمجادلة من الرفق واللين واختيار الوجه الأيسر واستعمال المقدمات المشهورة وصولاً إلى الاقناع والاقتناع ، وكل ذلك مما يندرج فى نطاق التفاوض بالمعنى السالف بيانه [١٥] .

وغنى عن البيان أن مشروعية اللجوء الى التفاوض حسبما يستدل عليه من آيات القرآن سالفة الذكر ،تتدعم أيضا بما ثبت فى السنة من أن الرسول ﷺ قد دخل فى مفاوضات كثيرة ومتنوعة مع المشركين فى مكة وفى المدينة ، سواء فى اطار دعوتهم للاسلام أو على أثر قيام المعارك والحروب بين الجانبين . من ذلك مفاوضاته ﷺ مع سهيل بن عمرو مندوب قريش فى معاهدة الحديبية، ومفاوضاته ﷺ مع يهود بنى النضير حين خرج اليهم فى عشرة من أصحابه يسألهم المعونة فى دية قتيلين قتلهما أحد المسلمين خطأ ، وكذلك مفاوضاته ﷺ مع أبى سفيان أثناء فتح مكة لانهاء القتال[١٦] .

وفى ضوء ماقررته الأصول الاسلامية من مشروعية اللجوء الى المفاوضات فى نطاق ادارة وتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، جاءت ممارسات الدولة (الدول) الاسلامية فى عصور مابعد الخلافة الراشدة ، تحفل بما يؤكد أهمية وضرورة استخدام التفاوض كأداة من أدوات تنظيم هذه العلاقات والوصول بها الى غاياتها

---

(١٤) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (الطبعة الثانية) جـ ١٣ ص ٣٥٠ – ٣٥١ .

– ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ص ٤١٥ – ٤١٦ . ويشير إلى أن البعض يرى الآية محكمة باقية لمن أراد الاستبصار منهم فى الدين ، فى حين أن البعض الآخر يراها منسوخة بآية السيف حيث لم يبق معهم مجادلة ، إنما هو الإسلام أو الجزية أو السيف .

– ابن العربى ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص ١٤٧٥ .

– الشنقيطى ، أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن ، الرياض ، الرئاسة العامة لإدارة البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد ، ١٤٠٣هـ / ١٩٨٣م .

(١٥) أبو السعود ، تفسير أبو السعود ، المسمى إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، بيروت ، دار إحياء التراث العربى ، د . ت ، جـ ٣ ص ص ٣٠٣ – ٣٠٤ .

(١٦) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ،.

– الشوكانى ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ٨ ، ص ص ١٦ ، ٣٢ .

– د . وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١٨ .

– د . محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ص ٦٢ وما بعدها .

– د . عون الشريف قاسم ، نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، دراسة فى وثائق العهد النبوى ، دار الكتب الإسلامية ، ١٩٨١م ، ص ص ٤٣ وما بعدها .

المنشودة . ومن أبرز الحالات وضوحا ودلالة فى هذا الخصوص ، ما كان يتم من مفاوضات بين كل من دولتى العباسيين والأمويين من جانب ، وبين الروم والفرنجة من جانب آخر (١٧) .

المطلب الرابع : الاعداد للتفاوض

واذا كان مؤدى ماسبق بيانه أن الأصول الاسلامية ، فضلا عن ممارسات الدولة (الدول) الاسلامية ، تقرر مشروعية اللجوء الى التفاوض فى نطاق العلاقات المتبادلة بين المسلمين وغيرهم ، مما لا شك أن اللجوء الى وسيلة كهذه – كيما يؤتى ثماره ويحقق أغراضه– يتطلب الاعداد التام والتخطيط المسبق لأى مفاوضات يزمع المسلمون الدخول فيها مع غيرهم .

وواقع الأمر أن استعراض أحكام القرآن والسنة التى تفيد –من قريب أو بعيد– مشروعية التفاوض وأهمية اللجوء اليه من جانب الدولة الاسلامية ، وكذا استقراء حالات التفاوض التى كانت تتم فى العصور الأولى للاسلام بين المسلمين وغيرهم ، كل ذلك ليكشف عن أن الاعداد للتفاوض ينطوى على مجموعة من العلائق ، أولها يختص بالعلاقة بين الحاكم أو الامام والفريق التفاوضى ، وثانيها يتصل بطبيعة العلاقة بين أعضاء الفريق التفاوضى ، أما ثالثها فيرتبط بأبعاد العلاقة التى تحكم طرفى المفاوضات .

(١) فأما بالنسبة لأصول العلاقة القائمة بين رئيس الدولة (الحاكم أو الامام أو الخليفة) وبين الفريق المختار للتفاوض ، فانها تبدأ باختيار الحاكم لأشخاص الفريق التفاوضى . وقد ثبت فى السنة وفى ممارسات الدولة الاسلامية فى عصورها الأولى، أن اختيار أعضاء الوفد المفاوض كان يتم بالنظر الى جوانب أساسية محددة بعضها يتعلق بضرورة توافر صفات معينة فى الشخص ذاته ، وبعضها الآخر يتعلق بضرورة أخذ موقف الطرف الآخر فى المفاوضات فى الاعتبار . فاختيار الرسول ﷺ عثمان بن عفان لمفاوضة قريش أثناء تبادل المشاورات والوفود فى الحديبية ، كان راجعا الى

---

(١٧) انظر تفاصيل ذلك فى :

– د . ابراهيم أحمد ، السفارات الإسلامية إلى أوروبا فى العصور الوسطى ، ص ص ١٢ ،٢٠ ،٩٣ ،١٠٠–١١٢ .

– د . وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠ – ٢٢ .

– د . عبد المنعم ماجد ، التاريخ السياسى للدولة العربية (عصر الخلفاء الأمويين ، جـ٢) ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، طـ٧ ، ١٩٨٢ ، ص ص ٢٧ وما بعدها .

– د . محمد الصادق عفيفى ، تطور التبادل الدبلوماسى فى الإسلام ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٨٦ ص ص ١٤٧ وما بعدها .

معرفته ﷺ بمكانة عثمان ومنزلته بين قريش ، وخاصة ، وأن قريش كانت قد أكثرت من وفودها الى رسول الله ﷺ للاستيثاق من نية المسلمين ، ولم تحسن معاملة من وفد اليها من قبل الرسول ﷺ [١٨] . ومما يؤكد ضرورة انتقاء الوفد التفاوضي ممن تتوافر فيهم صفات معينة ماجاء فى كتاب الرسول ﷺ لاهل اليمن "وأرسلت لكم من صالحى أهلى وأولى دينهم وأولى علمهم"[١٩] . وقد حرص خلفاء المسلمين وأمراؤهم – حسبما أكده الفقهاء والمؤرخون – على ضرورة أن يحوز الفريق التفاوضي للدولة الاسلامية مجموعة من الصفات الجسمانية والخلقية والثقافية والاجتماعية . وتتحصل هذه الصفات – على الجملة – فى سلامة الجسم وحسن المظهر وجمال الزى ونفاذ الرأى وحصافة العقل وقوة البيان وسرعة البديهة والتحلى بالصبر مع الجرأة والاقدام ، والمعرفة بأحكام الشريعة والسير والتاريخ ، والاطلاع الواسع مع التخصص فى موضوع التفاوض قدر المستطاع ، الى جانب عراقة الأصل ونبل المنبع ، لما فى ذلك من ضمانة لحسن السلوك وصدق الفعل . [٢٠]

ومن الحالات التطبيقية التى تعكس توخى الخليفة أو الامام هذه الصفات فى اختيار المفاوضين المسلمين ، قول عمر بن الخطاب "يؤذن لكم فيقدم أحسنكم اسما ، فاذا دخلتم قدمنا أحسنكم وجها ، فاذا نطقتم ميزتكم ألسنتكم ، لأن أعين الملوك تسبق الى نوى الرواء (المنظر) من الرسل"[٢١] . وقد اختار عمرو بن العاص عبادة بن الصامت ليكون متكلم القوم فى سفارته أمام مقوقس مصر ، عند طلب الأخير مفاوضة المسلمين بعدما اشتد حصارهم لمصر . وتأكد حسن اختيار عبادة بن الصامت ، بما أعرب عنه المقوقس من أن هيبته من كلام عبادة أشد من عبادة بهيئة منظره . كذلك ، فقد اختار عبد الرحمن الأوسط أمير الأندلس يحيى الغزال لمفاوضة سفراء النورمان فى المباحثات التى دارت بين الجانبين بغرض انهاء الحرب بين المسلمين والنورمان من شمال أوربا ، وذلك لما عرف عن يحيى من الحكمة والذكاء وحضور البديهة وعراقة النسب بانتمائه الى بنى بكر بن وائل . واختار عبد الملك بن مروان الفقيه الكوفى عامر بن شراحبيل الشعبى ليكون مفاوضا للبلاط البيزنطى ، وذلك بناء على ترشيحه من قبل والى العراق الحجاج بن يوسف الثقفى واستيثاق

---

(١٨) د . محمد الصادق عفيفى ، تطور التبادل الدبلوماسى فى الإســـلام، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٨٦م ، ص ٨٦ .

– ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج٢،

(١٩) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة ، بيروت ، دار النفائس ، الطبعة الرابعة ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م ، ص ١٨٢ .

(٢٠) ابن الفراء ، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ، (تحقيق) صلاح الدين المنجد ، بيروت ، دار الكتاب الجديد، ١٩٧٢ ص ١١٣ .

(٢١) المرجع السابق ، ص ٤٧ .

الخليفة من علمه وحكمته، من خلال رده على تساؤلات كثيرة طرحها عليه الملك حول العلم والعقل وماهية أفصح كلام العرب وأوجزه .(٢٢)

وبعد أن يتم اختيار الفريق المعني بالتفاوض ، فانه عادة مايتم اجتماع أو لقاء بين رئيس الدولة والفريق المفاوض ، قبل التوجه للمفاوضات . والأصل فى هذا الاجتماع أنه يدور حول تحديد الملامح الرئيسية للموقف التفاوضى ، واسداء النصائح والتوجيهات من قبل الحاكم فيما يتعلق بأسس وآليات العملية التفاوضية وتطور مراحلها . ويأتى فى مقدمة هذه النصائح وتلك التوجيهات مايشدد عليه الرئيس من ضرورة أن يضع المفاوض المسلم مصلحة المسلمين نصب عينيه وهو يفاوض الخصم . وتتسع المصلحة فى هذا الخصوص لتشمل كل مامن شأنه أن يحقق منفعة مشروعة للمسلمين أو يدرأ عنهم ضرراً ، وذلك مع الأخذ بعين الاعتبار حقيقة مايكون عليه واقع المسلمين وحالهم من القوة أو الضعف . آية ذلك أن الرسول ﷺ هادن مشركى مكة فى صلح الحديبية ووافقهم على معظم ماذهبوا اليه من شروط ، وذلك رجاء اسلامهم وتحقيق الرغبة فى الذهاب الى مكة للحج (٢٣) . كذلك فانه ﷺ هادن صفوان بن أمية مدة أربعة أشهر عام فتح مكة ، مع أن المسلمين كانوا فى مركز الغلبة والسلطان ، ولكنه ﷺ ابتغى من وراء ذلك دخول صفوان فى الاسلام، وهو ماحدث بالفعل قبل أن تنقضى مدة المهادنة .(٢٤)

وكيفما كان ، فان المصلحة التى يتوخاها المفاوض الاسلامى فى تفاوضه مع الخصم ، لابد وأن تكون مشروعة فى طبيعتها والباعث عليها طبقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، فضلا عن أن تحديد اجراءات وسبل تحقيق هذه المصلحة أثناء المفاوضات ، ينبغى أن يتم من خلال التشاور المستمر والمتواصل بين الحاكم المسلم والفريق المفاوض ، فى اطار مايكون للحاكم من مجال أو هامش للاجتهاد عملا بمقتضى السياسة الشرعية (٢٥) . من ذلك ما أشار به عمر بن الخطاب على عبدالرحمن بن غنم

---

(٢٢) المسعودى ، مروج الذهب ، القاهرة ، مطبعة بولاق ، ١٢٨٣، ج٣ ، ص ١٢٤.
– ابن خلكان ، وفيات الأعيان وأبناء الزمان ، (تحقيق) إحسان عباس ، بيروت ، دار الثقافة ، ١٩٧١ ، ج٢ ، ص ٢٢٧ .
– د. إبراهيم أحمد ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٤ – ١٠٧ .
– د . وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص ص ٢١ – ٢٣ .
– د. محمد الصادق عفيفى ، مرجع سابق ، ص ص ٦٦ – ٦٨
(٢٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٧٤ .
د . مجيد خدورى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨٠ – ٢٨١.
(٢٤) ابن رشد القرطبى ، بداية المجتهد ونهاية المقتصد ، (تحقيق) د . محمد محمد سالم محيسن ، د . محمد شعبان إسماعيل ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٣٩٤ هـ/ ١٩٧٤م ،، ج١ ، ص ٣٧٤ .
– د . وهبة الزحيلي ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ص ص٢٠ –٢١ .
(٢٥) الطبرى ، إختلاف الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ١٧. ويشير إلى ما ذهب إليه إتجاه فى الفقه من أنه إذا نزل العدو بحصن المسلمين ، ولم يكن لهم طاقة على دفعه ، فلا باس من أن يصالحوا العدو على أن يدفعوا له سلاحهم وأمواله وخيولهم شريطة أن يرتحل عنهم.
د . مجيد خدورى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ .

، الذى كان يتفاوض مع الروم حول ابرام معاهدة تتعلق بالأحكام المنظمة لاقامتهم فى مدن الشام ، من ضرورة أن تتضمن المعاهدة شرطين آخرين ينصان على ألا يشتروا - أى الروم - من سبايا المسلمين وأن يخلع عهد كل من ضرب مسلماً . وقد أقر عبدالرحمن بن غنم كل من أقام من الروم فى مدن الشام وفقاً لمقتضى هذين الشرطين(٢٦) .

كذلك فان توجيهات الحاكم الى أفراد الفريق المفاوض تتسع لتشمل التوجيه بضرورة التحلى بكريم الصفات ونبل الأخلاق ولزوم الثقة والثبات مع المرونة والحذر فى التفاوض مع الخصم ، فضلا عن ضرورة التأكد بشتى الوسائل من مدى جدية الخصم وحسن نيته بالنسبة لدخوله المفاوضات مع المسلمين .

وعادة مايقوم الحاكم بتزويد الفريق المفاوض بكتاب "التفويض" الذى يثبت تخويل الفريق ، التفاوض باسم الدولة الاسلامية وتقديمه للاعتماد بهذا الوصف من قبل رئيس الدولة الأخرى فى المفاوضات ، فضلا عما يشتمل عليه كتاب التفويض من بيان الغرض من التفاوض وحرص الجانب الاسلامى على الوصول بالمفاوضات الى مايحقق صالح الجانبين . (٢٧)

(٢) وأما فيما يتعلق بعلاقة أعضاء الفريق المفاوض ببعضهم البعض، فان هذه العلاقة تقوم على الحب والمودة والثقة والاحترام المتبادل ، مع ضرورة الأخذ بمبدأ الشورى ، سواء فيما بينهم ، فلا يقطع أحد منهم برأى ولاينفرد فيه عن أخيه ، أو فيما يتصل بالرجوع إلى ولى الأمر العام وطلب رأيه حال تطلب الأمر ذلك ، اعمالا لقوله تعالى "والذين استجابوا لربهم وأقاموا الصلاة وأمرهم شورى بينهم" (٢٨) وقوله تعالى "وشاورهم فى الأمر ، فاذا عزمت فتوكل على الله" (٢٩) . وقد ثبت فى السنة أن

---

(٢٦) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة (تحقيق د . صبحي الصالح) ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٩٨٣ج٢ ص ص ٦٥٧ - ٦٥٨ .

(٢٧) د . وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .

(٢٨) ، (٢٩) راجع سورة الشورى / ٣٨ ، سورة آل عمران / ١٥٩ .

وأنظر فى ذلك : ابن العربى أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ٢٩٧ - ٢٩٩ ، ج٢ ، ص ص ١٤٤٧ - ١٤٤٨ ، ج٤ ، ص ١٦٥٥ .

إذ يذهب إلى أن قوله تعالى « وشاورهم فى الأمر » يفيد الإجتماع علي الأمر (أىّ أمر) ليستشري كل واحد منهم صاحبه ويستخرج ما عنده .

- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ص١٦٣ - ١٦٨ ، ج٥ ، ص ص ١٦٠ وما بعدها ويشير إلى أن المقصود بقوله تعالى « وشاورهم فى الأمر » هو مداومة الرسول ﷺ ومواظبته على مشاورة الأمة فى الأمور العامة كسياسة الأمة فى الحرب والسلم ، والخوف والأمن ، وغير ذلك من مصالحهم الدنيوية ، كما فعل الرسول ﷺ قبل الحرب فى غزوة أحد ، وإن أخطئوا الرأى فيها فإن الخير كل الخير فى تربيتهم على العمل بالمشاورة دون العمل برأى الرئيس وإن كان صوابا ، لما في ذلك من النفع لهم فى مستقبل حكومتهم إن أقاموا هذا الركن العظيم (الشورى

الرسول ﷺ قال عند نزول هذه الآية "أما ان الله ورسوله لغنيان عنها ، ولكن جعلها الله رحمة لأمتى فمن استشار منهم لم يعدم رشدا ومن تركها لم يعدم غيا"(٣٠) وقد كان ﷺ دائما يعرض الأمر على أصحابه للحصول على رأيهم ، ومشورتهم فيما يعن للمسلمين من مسائل وقضايا ، ولاسيما اذا كان الأمر محلا لاجتهاد البشرى ، واعمالا لمقتضى السياسة الشرعية . من ذلك نزوله ﷺ على رأى اصحابه فى غزوتى بدر والأحزاب بصدد تحديد الموقع الذى ينزل فيه المسلمون وأسلوب مواجهة العدو(٣١) ، وكذلك مشاورته ﷺ لأصحابه فى معاهدة الحديبية . فقد ثبت أنه قبل ابرام الهدنة ، بعث الرسول ﷺ عينا للمسلمين من خزاعة – بشر بن سفيان – لاستطلاع أحوال قريش ، فتلقاه النبى فقال : ان قريشا قد جمعوا لك الأحابيش (القبائل المتجمعة من بنى الحارث وبنى المصطلق والقارة) ، وهم مقاتلوك وصادوك عن البيت ، فقال النبى ﷺ " أشيروا على ، أترون أن أميل على ذراريهم ، فان يأتونا كان الله قد قطع جنباً من المشركين ، والا تركناهم محرومين" ، فأشار عليه أبو بكر بترك ذلك ، فقال :"امضوا باسم الله" .(٣٢) والى جانب ذلك ، فقد شاور الرسول ﷺ أصحابه يوم الأحزاب بشأن التفاوض مع بنى غطفان على ثلث ثمار المدينة مقابل

(= = فالجمهور أبعد عن الخطأ من الفرد فى الاكثر ، والخطر على الأمة فى تفويض أمرها إلى الرجل الواحد أشد وأكبر والمراد بالأمر فى الآية : هو أمر الأمة الدنيوى الذى يقوم به الحكام عادة ، لا أمر الدين المحض الذى مداره الوحى دون الرأى . وكان ﷺ يستشير أصحابه بغاية اللطف، ويصغى إلى كل قول ، ويرجع عن رأيه إلى رأيهم ، فى كل هذه الأمور الدنيوية مثلما حدث يوم بدر حين قال ﷺ للحباب بن المنذر بن الجموح الذى بعد أن تأكد من رسول الله ﷺ أن المنزل الذي أنزلهم فيه ليس من الوحي وإنما هو من قبيل الرأى والحرب والمكيدة ، قال : يا رسول الله ليس هذا بمنزل فانهض بالناس حتى نأتى أدني ماء من القوم فننزله ثم نغور ما وراءه ... " قال له النبى ﷺ " لقد أشرت بالرأى وعمل برأيه .

(٣٠) ابن كثير ، تفسيرالقران العظيم ، مرجع سابق، ج٤ ، ص ص ١١٧ – ١١٨

– القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (الطبعة الثانية) ، ج٤ ص ٢٤٨ ، ج١٦ ص ٣٦ .

(٣١) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ص ٦٠ وما بعدها

– ابن القيم ، زاد المعاد فى هدى خير العباد ، (تحقيق) شعيب الأرناؤوط ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٨١م ، ج٢ ، ص ٦٢ .

– ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ص ٦٧ – ٦٨ .

– ابن حجر العسقلاني ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، القاهرة ، البابى الحلبى ، ١٩٥٩ ، ج ١٧ ، ص ص ١٠٣ – ١٠٤ .

– صحيح مسلم بشرح النووى ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ١٢٤ .

– د . محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ص ١٦٨ – ١٧١ .

(٣٢) الشوكانى ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٥١ .

– ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق .

– د. وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٥ – ٢٦

– د . محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ص ٢٤٥ ، ٢٥٢ .

عزلهم عن المحاربة فى صفوف الأحزاب ضد المسلمين ، وانتهى الأمر فى ذلك بتقرير الانسحاب من المفاوضات لمعارضة المسلمين ذلك . (٣٣)

ويحسن بالفريق المفاوض الاسلامى أن يراعى -قدر المستطاع- مسألة الفعاليات أو الكفاءات الذاتية التى يتحلى بها كل عضو فى الفريق ، على أن يقدم للحديث فى نقطة معينة أو مسألة محددة ، من يتوخى فيه القدرة والفاعلية على الالمام بجوانبها وحسن عرض الموقف الاسلامى بشأنها . آية ذلك ماحدث بين أعضاء الوفد الاسلامى الذى أرسله الرسول ﷺ الى النجاشى ملك الحبشة ، حين اختاروا أحدهم – وهو جعفر بن أبى طالب – ليكون الناطق الرسمى لهم فى الرد على التساؤلات التى واجههم بها النجاشى ، وذلك بالنظر الى ماعرف عنه بتميز قدراته وطاقاته وكفاءاته . وتحكى كتب السير أن جعفرا استطاع بمؤهلاته تلك ، أن يقدم الاسلام بصورة فريدة قلما نجد لها نظيرا فى التاريخ ، وذلك بأن حدد معالم استراتيجية أو خطة تفاوضية فى هذا الشأن تتحصل فى : عرض مساوئ الجاهلية وعوراتها ، ثم عرض قواعد الاسلام وأحكامه العامة ، فالعمل على كسب الخصم (النجاشى) من خلال بيان مدى الظلم الذى حاق بالمسلمين على أيدى الوثنيين ، ثم الثناء الحصيف المتزن على الخصم (النجاشى) ، دون مبالغة أو تجاهل بما وضعه فى منزلة الأمل والملاذ للمستضعفين(٣٤).

(٣) أما فيما يختص بالعلاقة بين أطراف العملية التفاوضية ، فان الأصول الاسلامية وممارسات الدولة الاسلامية فى عهودها الأولى ، تشير الى ضرورة توافر مجموعة من القواعد التى تشكل اطارا عاما لهذه المفاوضات . فلابد أولا من تحديد الأصل الذى على أساسه تتم المفاوضات بحيث يكون التزام هذا الأصل العام من قبل الطرفين المتفاوضين ، دليلا على حسن النية وضمانا للوصول بالمفاوضات الى النتائج المرجوة منها . وقد يتم الاتفاق على تحديد أصول التفاوض أو الاطار المرجعى

---

(٣٣) ابن العربى ، أحكم القرآن ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٨٦٥ .
– القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٤١ .
– ابن هشام ، السيرة البنوية ، مرجع سابق ، ج٢ ص ٢١٤ وما بعدها
– الطبرى ، اختلاف الفقهاء ، مرجع سابق ، ص ١٧ .
– د . إبراهيم أحمد ، السفارات الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ١٥ – ١٦ .

(٣٤) منير محمد الغضبان ، المنهج الحركى للسيرة النبوية ج١ ، القاهرة ، دار الأمان ، الطبعة الثالثة ، ١٩٨٧، ص ص ٩٤ – ٩٦ .

وانظر كذلك : صحيح مسلم بشرح النووى ، مرجع سابق ج١٢ ، ص ١٠٨ حيث يشير إلى أن رسائل النبى ﷺ إلى ملوك وأمراء الدول المجاورة تنطوي على ما يفيد التوقى فى المكاتبة واستعمال الورع فيها بلا أفراط أو تفريط لقوله ﷺ : " إلى هرقل عظيم الروم " وليس " ملك الروم " ، ففيه نوع من الملاطفة أعمالا لأمره تعالى فى مخاطبة من يدعى إلي الإسلام " فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى " ، كما إن فيه أنه لا ملك له لا لغيره إلا بحكم دين الإسلام ، ولا سلطان لأحد إلا لمن ولاه الرسول ﷺ .

وانظر فى نفس المعنى : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ص ٢٥٣ – ١٥٤ .

للمفاوضات ، قبل الدخول الفعلى في المفاوضات وذلك من خلال تبادل الكتب والرسائل بين ولاة الأمور أو رؤساء الدول . وقد يتم تحديد هذه الأسس عند بدء العملية التفاوضية ، ثم يتم بعد ذلك تبادل وجهات النظر انطلاقا من الأسس المتفق عليها (٣٥). يتضح ذلك فيما يشير اليه قوله تعالى "قل ياأهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم ألا نعبد الا الله ولانشرك به شيئا ولايتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون" ، من أن الاطار المرجعى أو الأصل العام الذى يحكم التحاور مع أهل الكتاب عامة ،يكمن فى ضرورة الاتفاق على "الكلمة العادلة المستقيمة التى ليس فيها ميل عن الحق" وهى "عبادة الله وحده وتنزيهه عن الشرك وامتثال أوامره فى التحليل والتحريم" (٣٦) ، فاذا لم يتسنى الاتفاق على هذا الأصل العام ، لم يكن ثمة داع لاستمرار التحاور أو التفاوض وكان على الجانب الاسلامى لزوم الثبات على دين الاسلام والانقياد لأحكامه.(٣٧) كذلك فان قول الرسول ﷺ قبيل معاهدة الحديبية فى السنة السادسة من الهجرة "لايسألونى (يعنى مشركى مكة) خطة (صلحا أو موادعة) يعظمون فيها حرمات الله ، الا أعطيتهم اياها"(٣٨) دليل على ضرورة الانطلاق فى التفاوض والتحاور من أصل عام أو أساس ثابت متفق عليه ، وهو – بالنسبة للمسلمين – تعظيم حرمات الله وامتثال أوامره ونواهيه .

وربما يرتبط بتحديد أصول التفاوض ، ضرورة الاتفاق على مكان اجراء المفاوضات وزمان انعقادها ، وما اذا كان ذلك سيتم على فترة واحدة أم أنه يمتد لتحديد مراحل وفترات متتابعة . وتكشف ممارسات الدولة الاسلامية فى عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ، عن أنه "لافرق من وجهة النظر الاسلامية بين أن تتم المفاوضات فى بلاد المسلمين أو أن تتم فى بلاد غيرهم أو فى بلد محايد ، الا اذا كان تحديد المكان مثيرا لبعض الشبهات أو الحساسيات أو المشكلات ، فيترك الأمر فى ذلك لولى الأمر ، بحسب مايرى من المصلحة ، وعملا بمقتضى السياسة الشرعية"(٣٩).

---

(٣٥) د . وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٨

(٣٦) ، (٣٧) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ص ١٠٦ – ١٠٧ .

وأنظر كذلك : ابن العربى ، أحكام القرآن مرجع سابق ، ج١ ص ص ٤٥١ – ٤٥٢ .

حيث يشير إلى أن قوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم وفإن تنازعتم فى شئ فردوه إلى الله والرسول أن كنتم تؤمنون بالله واليوم الأخر ، ذلك خير وأحسن تأويلا ينطوى على بيان الإطار المرجعي الذى يحتكم إليه على مستوى العلاقات بين الخليفة والفريق التفاوضى فى الدولة الإسلامية عن التنازع فيما إذا كان أمر مما يدخل فى نطاق المفاوضات الجارية أو غيرها يطابق أحكام الشريعة الإسلامية ، فيباح مداومة التفاوض فى شأنه أم أنه يصادم هذه الأحكام فيتوجب إيقاف التفاوض أو قطعه .

(٣٨) د . وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

د . محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .

(٣٩) د . وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

فاذا ماتم الاتفاق على الاطار المرجعي للمفاوضات ، وتم تحديد الأصل العام الذى تنطلق منه ، كان على المفاوض المسلم أن يضع نصب عينيه القيم الأساسية أو المصالح العليا للدولة الاسلامية والمتمثلة فى عقيدة التوحيد والعبودية لله تعالى . فالثبات على هذا الأصل العام وعدم التفريط فيه أو التهاون فى شأنه ، أمر لازم فى حق المفاوض الاسلامى ، حتى ولو ترتب على ذلك تفويت العديد من "المكاسب" الأخرى على المسلمين أو الحاق الضرر بهم. وكثيرة هى الآيات الدالة على لزوم التمسك بالعقيدة وعدم المساومة عليها أيا ماكانت التضحيات والعواقب التى يمكن أن تحيق بالمسلمين من جراء ذلك . فسورة "الكافرون" لاتعدو -فى حقيقتها- أن تكون أمرا عاما للمسلمين بالتبرأ كلية من أى دين يخالف دين الاسلام ، بغض النظر عن النتائج والعواقب . وقد نزلت السورة -حسبما تروى كتب التفاسير- للتأكيد على لزوم الثبات على عقيدة التوحيد وعلى أن عبادة المسلم غير الله هو بالمحال ، لأن ذلك الشرك بعينه . فمدلول السورة أن المسلمين -بصفة عامة- مأمورون بدعوة غير المسلمين الى الحق والنجاة ، فاذا لم يقبلوا منهم ذلك ولم يدخلوا فى الاسلام ، فلا أقل من أن يدع المشركون المسلمين كفاتا ولايدعونهم الى الشرك[٤٠] وقد ثبت فى السنة أن الرسول ﷺ حينما سأله عمه أبو طالب "ماتريد من قومك ؟ قال : أريد منهم كلمة تدين لهم بها العرب وتؤدى اليهم بها العجم الجزية ، قال : كلمة واحدة ؟ قال: كلمة واحدة ، قولوا لااله الا الله ، قالوا الها واحدا ، ماسمعنا بهذا فى الملة الآخرة ، ان هذا الا اختلاق"[٤١] . كذلك فقد قال ﷺ لعمه أبى طالب أيضا فى معرض رفضه الدخول فى أى مساومات مع مشركى مكة تمس العقيدة أو تنال منها ، "والله ياعم لو وضعوا الشمس فى يمينى والقمر فى يسارى على أن أترك هذا الأمر (الدعوة الى عقيدة التوحيد) ماتركته حتى يظهره الله (يعم ويسود) أو أهلك دونه (أنال الشهادة فى سبيله)" [٤٢].

ومن الثابت فى السنة أيضا أن قريشاًحاولت فى البداية اغراء الرسول ﷺ بالمال والسلطان والزعامة والملك مقابل تخليه عن الدعوة ومواجهتهم بالحق ، ولكنه ﷺ ظل ثابتاً على موقفه ، ماضياً فى دعوته إلى الإسلام ، ومحدداً لهم حدود التفاوض التى

---

(٤٠) أب السعود ، تفسير أبو السعود ، مرجع سابق ، ج٩ ، ص ص ٢٠٦ - ٢٠٧ .

- ابن كثير ، تفسير القران العظيم ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ص ٥٦٠ - ٥٦١ .

- القرطبى ، الجامع لأحكام القران ، مرجع سابق ،

وتشير التفاسير إلى أن السورة نزلت فى كفار قريش ، وقصد بها كل كافر على وجه الأرض ، وسببها أنه لجهلهم دعوا رسول الله إلى عبادة أوثانهم سنة ويعبدون معبوده سنة ، فانزل الله السورة ، وأمر الرسول فيها أن يتبرأ من دينهم بالكلية .

(٤١) الشوكانى ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص١٦ .

(٤٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٦٦ .

لاينبغى له القبول بدونها أياً ما كان الأمر ، وذلك حين رد عليهم بقوله « ما جئت بما جئتكم به أطلب أموالكم ولا الشرف فيكم ولا الملك عليكم ولكن الله بعثنى اليكم رسولاً وأنزل عليّ كتاباً وأمرنى أن اكون بشيراً ونذيراً فبلغتكم رسالات ربى ونصحت لكم فإن تقبلوا منى ماجئتكم به فهو حظكم فى الدنيا والآخرة ، وإن تردوه عليّ أصبر لأمر الله حتى يحكم الله بينى وبينكم» (٤٣).

ومن الآيات الدالة على لزوم الثبات على مبدأ التوحيد وعدم التفريط فى شأنه أياً ماكانت التضحيات . قوله تعالى « ولاتطرد الذين يدعون ربهم بالغداة والعشى يريدون وجهه ماعليك من حسابهم من شئ وما من حسابك عليهم من شئ فتطردهم فتكون من الظالمين » ، وقوله تعالى « وإن كادوا ليفتنونك عن الذى أوحينا اليك لتفترى علينا غيره وإذا لاتخذوك خليلاً . ولولا أن ثبتناك لقد كدت تركن اليهم شيئاً قليلاً إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ثم لاتجد لك علينا نصيراً»(٤٤) فجمهور المفسرين يذهب إلى أن أسباب نزول هذه الآيات تكمن فى تلك المفاوضات التى جرت بين كبار رجالات قريش والنبى ﷺ بهدف اثنائه عن مجالسة سقاط الناس ومواليهم أو بهدف حمله على المسح بآلهتهم حتى يدخلوا معه فى الدين ويتركوه يستلم الحجر الأسود . ولما كاد ﷺ يركن اليهم ويجيبهم إلى طلبهم اعتقاداً منه أن الله يعلم منه خلاف مايطلبون وحرصاً منه ﷺ على دخولهم في الاسلام ، نزلت الآيات تؤكد على وجوب نصر الرسول وتأييده فى الثبات على التوحيد (٤٥) .

وبعد أن يئست قريش من إثناء الرسول ﷺ عن موقفه باللين والاغراء والوعد والرجاء وقررت الانتقال إلى الوعيد والتهديد من خلال ماجمع عليه زعماؤها من قتل الرسول وفرض حصار اقتصادى وعزلة اجتماعية عليه وعلى من معه من المسلمين ومن يحميه من بنى هاشم وبنى المطلب ، حينما لجأت قريش إلى كل ذلك ، لم يتحول الرسول ﷺ عن موقفه ، وظل ثابتاً عليه هو ومن معه من المسلمين تمسكاً بالدين الاسلامي وحرصاً على اظهاره ونشر دعوته (٤٦) . كذلك فقد ثبت أن أبا بكر حارب المرتدين ورفض ماعرضوه عليه من رجوع إلى الاسلام شريطة اسقاط الزكاة عنهم ،

---

(٤٣) د . محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ص ٨٨ - ٩٠ .

(٤٤) سورة الأنعام / ٥٢ ، سورة الإسراء / ٧٣ - ٧٥ .

(٤٥) السيوطى ، أسباب النزول لآيات من لقرآن الكريم ، القاهرة (كتاب الجمهورية) د . ت .

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (طبعة الشعب) جـ١٥ ، ص ٢٥٤ .

القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (الطبعة الثانية) ، جـ٦ ، ص ٤٣١ ، جـ٢٠ ، ص ٢٢٥ .

- الشنقيطى ، احتواء البيان ، مرجع سابق .

- سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، القاهرة ، بيروت ، دار الشروق ، الطبعة العاشرة ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م ، جـ٧ ص ص ١٠٩٩ - ١١٠٠ .

(٤٦) د . محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ص ٩٣ - ٩٤ .

قائلاً فى ذلك قولته المشهورة « والله لو منعونى عقال بعير كانوا يؤدونه لرسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه » (٤٧) . ومن الأمور التى توضح كذلك مدى التشديد على التزام المفاوض الاسلامى بالمصلحة العليا للمسلمين وعدم قبول أدنى تنازل عنها ، أنه اذا كان حسن التفاوض يقضى باغفال نقاط الخلاف والاثارة التى يمكن أن تفسد الجو بين المتفاوضين ، فان ذلك ينبغى أن يكون فى حدود معينة لايتجاوزها الى مايشكل مساسا بالمصلحة العليا أو القيم الأساسية للمسلمين . يتضح ذلك فيما أتى عليه الوفد الاسلامى الموفد الى النجاشى ملك الحبشة من البدء فى المفاوضات والمحاورات التى جرت بين الجانبين بأوجه الاتفاق بين النجاشى وبين المسلمين ، وهو ماتمثل فى تلاوة الوفد صدر "سورة مريم" ، مما حمل النجاشى على التأثر بما سمع وقال "ان هذا (يقصد ماسمعه من القرآن) الذى جاء به عيسى من مشكاة واحدة» (٤٨) وأرجأ الوفد فى ذلك اعلان الحقيقة فيما يخص "عيسى بن مريم وأمه" باعتبار ذلك يمثل نقطة خلاف مع النجاشى ، ولكن حين أضطر الوفد المفاوض الى مواجهة الحقيقة فى هذا الشأن ، كان ولابد من اعلانها دون مواربة أو اكتراث تتمثل فى أية مكاسب اسلام النجاشى وضمان حرية الدعوة والحيلولة دون تعذيب المسلمين أو تسليمهم الى عدوهم"(٤٩) ويذهب بعض الفقهاء الى القول بضرورة اظهار المفاوض الاسلامى التشدد فى بداية التفاوض ، حتى اذا ماأضطرته الجهة المفاوضة الى "التنازل" ، استطاع فى النهاية الوصول الى المقصود الذى يتوخاه من وراء التفاوض . من ذلك ماذكره الشيبانى من أنه "ينبغى للكاتب (المفاوض) أن يكتب ابتداء ، على أشد مايكون من الأشياء ، يعنى على أحوط الوجوه ، فان كره المسلمون من ذلك شيئا ألقوه من الكتاب ، لأن القاء مايريدون القاءه أهون عليهم من زيادة مايريدون زيادته . ولعل أهل الحرب لايقبلون الا الأشد ، فلهذا يكتب فى الابتداء بهذه الصفة ، فان قبلوا اليسير منه ، ألقى المسلمون منه ماأحبوا" .(٥٠)

على ان التزام المفاوض الاسلامى مبدأ الثبات على الحق وعدم التفريط فى أى شيىء يمس العقيدة ، لايحول دون ابداء بعض المرونة فى التفاوض بغية تحقيق التقارب فى وجهات النظر ، وحمل الطرف الآخر على نبذ التشدد فى موقفه وصولا بالمفاوضات الى الغايات المنشودة منها . ولعل ماتم فى المفاوضات الخاصة بمعاهدة

---

(٤٧) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق .

(٤٨) ، (٤٩) منير محمد الغضبان ، المنهج الحركى للسيرة النبوية ، عمان ، مكتبة المنار ، ط٢ ، ١٩٨٥م ، ص ص ٩٦ – ٩٧ .

وانظر كذلك : ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ص ٣٣٧ – ٣٣٨ .

– د . محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ص ٩٩ – ١٠٠ .

(٥٠) السرخسى ، شرح السير الكبير للشيبانى ، (تحقيق) صلاح الدين المنجد ، معهد المخطوطات بجامعة الدول العربية ، ١٩٧٢م .

الحديبية بين الرسول ﷺ ومشركي مكة ، خير شاهد على امكانية ابداء المرونة فى التفاوض من جانب المفاوض الاسلامى . فقد نزل الرسول ﷺ على رغبة سهيل بن عمرو مفاوض المشركين فى كتابة "باسمك اللهم" بدلا من "بسم الله الرحمن الرحيم" ، وكتابة "محمد بن عبد الله" بدلا من "محمد رسول الله" ، وارجاء حج المسلمين البيت الى العام المقبل ، فضلا عما اشترطه سهيل ووافقه عليه الرسول ﷺ من التزام المسلمين برد من جاءهم مسلما من المشركين . وقد بلغ من كثرة "التنازلات" التى أبداها الرسول ﷺ في المعاهدة المذكورة ، أن دهش المسلمون ورأوا فيها -على حد قول عمر بن الخطاب- "دنية فى الدين".(٥١) ، بل ان بعض المفسرين والفقهاء استدل بهذه التنازلات على جواز مصالحة العدو ببعض مافيه ضيم على المسلمين ، اذا ماقامت فيهم ضرورة أو حاجة تقتضى ذلك. (٥٢)

وواقع الأمر ، أن انعام النظر فى "التنازلات" التى قبلها الرسول ﷺ فى المفاوضات الخاصة بمعاهدة الحديبية ، يكشف عن أنها -فى حقيقتها- لاتعدو أن تكون نوعا من المرونة الدالة على حصافة المفاوض وثقته فى مصادر قوته والمتفقة وطبيعة التفاوض فى ذاته ، دون أن تنال هذه المرونة من العقيدة الاسلامية أو تطال مبدأ التوحيد فى شىء، بل ودون أن تشكل "ضيماً" أضطر المسلمون الى قبوله لمقتضى الضرورة والحاجة . وبيان ذلك أنه اذا كان مشركو مكة قد دخلوا مفاوضاتهم مع الرسول ﷺ وهم على كفرهم وشركهم ، فالمنتظر أو المتوقع منهم - والحال كذلك - أن يرفضوا كافة الشروط التى تنطوى على اعترافهم به ﷺ نبيا ورسولا ، والا كان ذلك اخلالا -من وجهة نظرهم- بالقيمة الأساسية أو المصلحة العليا غير القابلة للمساومة أو التفريط ، فى حين أن التنازل عن مثل هذه الشروط من جانب الرسول ﷺ لاينال -البتة- من حقيقة وضعه كنبى ورسول . فهذا الوصف متحقق له ﷺ ، وان كذبه مشركو مكة ، مما يعنى أن اصرار الرسول ﷺ على كتابة هذه

---

(٥١) ، (٥٢) انظر فى ذلك :

- ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، جـ٣ ، ص ص ٣٢٠ وما بعدها .
- الشوكانى ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ٨ ، ص٣٩ .
- د . محمد الصادق عفيفى ، الإسلام والمعاهدات الدولية ، القاهرة ، الأنجلو المصرية ، ١٩٨٥ ، ص ص ١٠٠ وما بعدها .
- د . وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٦ .

وانظر كذلك : ابن العربى ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ص ١٤٤٧ - ١٤٤٨ .

- ابن كثير ، مرجع سابق ، ص ص ١٩٤ - ١٩٨ .
- البرهان نورى ، كنز العمال فى سنن الأقوال والأفعال ، (تحقيق) بكر حيانى ، بيروت ، مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩م ، جـ١٠ ، ص ٤٧٢ ويشير إلى ما رواه ابن عباس من أن عمر بن الخطاب قال « لقد صالح رسول الله ﷺ أهل مكة على صلح وأعطاهم شيئا لو أن نبى الله أمر علىّ أميرا فصنع الذى صنع نبى الله ما سمعت ولا أطعت وكان الذى جعل لهم أن من لحق من الكفار بالمسلمين ردوه ، ومن لحق بالكفار لم يردوه » .

الشروط بالصورة التى ارتضاها ابتداء ، لم يكن ليضيف جديدا بالنسبة لوضعه ﷺ ، بقدر مايشكله هذا الاصرار من عقبة تحول دون الاستمرار فى التفاوض وتحقيق الغايات المنشودة من وراء الدخول فيه ، خاصة ، وأن المشركين قد وافقوا على التفاوض فى ظل اصرارهم على موقفهم الرافض للدخول فى الاسلام . والحال كذلك بالنسبة للتنازلات المتعلقة بتأجيل الطواف حول البيت عاما آخر ، والتزام المسلمين برد من جاءهم من قريش مسلما . فهذه التنازلات ، فضلا عن أنها - فى حقيقتها وجوهرها - لاتنطوى على مساس بجوهر العقيدة ، فقد طرحها الرسول ﷺ ، وفى ذهنه أنها تحقق مصلحة المسلمين ، من خلال ماتتضمنه المعاهدة من عقد هدنة لفترة معقولة ، يتمكن خلالها المسلمون من تقوية شوكتهم ، وتفتح المجال أمام المشركين لمراجعة أنفسهم ،إلى جانب أن الرسول ﷺ -حسبما ينطوى عليه رده ﷺ على عمر- كان يتصرف فى نطاق الوحى والاستيثاق من نصر الله تعالى له ، ناهيك عن الرغبة فى تمحيص المسلمين الذين يعلنون اسلامهم فى مكة وتدريبهم على الصبر وتحمل الأذى الى أن يأتى الله بالفتح أو أمر من عنده. وبعبارة أخرى ، فان ارجاء الحج والطواف بالبيت عاما آخر ، لايمس العقيدة فى ذاتها ، وخاصة اذا ماقيس هذا التأجيل بما كفلته المعاهدة من وضع الحرب بين الطرفين لمدة عشر سنين ، كما أن التخلى - ظاهرا - عن اعمال مقتضى مبدأ موالاة المؤمنين والسعى لاستنقاذهم مما يلاقونه من تعذيب واضطهاد على أيدى المشركين وذلك بالتزام المسلمين برد من جاءهم من مكة مسلما ، مثل هذا التخلى الظاهر ، فضلا عن أنه أمر عارض ومؤقت فانه يتضاءل أمام ماينطوى عليه هذا الموقف فى ذاته من رغبة صادقة فى تمحيص قلوب المؤمنين واختبار ايمانهم ، حتى يكونوا حماة للدين بحق . يؤيد ذلك قوله ﷺ لأبى جندل الذى رده الرسول ﷺ هو ومن معه حين أتوا مسلمين من مكة "اصبر واحتسب ، فان الله جاعل لك ولمن معك مخرجا وفرجا"(٥٣) . وفضلاً على ذلك ،

---

(٥٣) ، (٥٤) راجع الدراسة المتعلقة بالأساس الشرعى والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية (مبدأ الوفاء بالعهد وتحريم الغدر فى العهود) . هذا ويذهب العلماء إلى أن موافقة الرسول ﷺ كفار قريش فيما ذهبوا إليه كان للمصلحة المهمة الحاصلة بالصلح مع أنه لا مفسدة فى هذه الأمور . أما البسملة وباسمك اللهم فمعناهما واحد . وكذا قوله : محمد بن عبد الله هو أيضا رسول الله ﷺ ، وليس فى ترك وصف الله سبحانه وتعالى فى هذا الموضع بالرحمن الرحيم ما ينفى ذلك ولا فى ترك وصفه أيضا ﷺ بالرسالة ما ينفيها . فلا مفسدة فيما طلبوه ، وإنما كانت المفسدة تكون لو طلبوا أن يكتب ما لا يحل من تعظيم آلهتهم ، ونحو ذلك .

أما شرط رد من جاء ومنع من ذهب إليهم فقد بين ﷺ الحكمة فيهم بقوله : « من ذهب منا إليهم فأبعده الله ، ومن جاءنا منهم سيجعل الله له فرجا ومخرجا » . والمصلحة المترتبة على إتمام هذا الصلح ما ظهر من ثمراته الباهرة وفوائده المتظاهرة التى كانت عاقبتها فتح مكة وإسلام أهلها كلها ودخول الناس فى دين الله أفواجا ... حيث ترتب على الصلح اختلاط أهل مكة بالمسلمين وتعرفهم على حقيقة الإسلام من خلالهم ، مما أمال نفوسهم إلى الإسلام .

- صحيح مسلم بشرح النووى ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ص ١٣٨ - ١٤١ .

- ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص ص ٤٣٠ وما بعدها . =

تضمنت المعاهدة نصاً يفتح الباب أمام من أراد من العرب الدخول فى عهد محمد ومن أحب الدخول فى عهد قريش ، مما يفتح المجال أمام النبى ﷺ فى كسب شبه جزيرة العرب إلي جانبه واستمالتهم إلى الإسلام . ولا أدل على ذلك من أن خزاعة سارعت إلى الاعلان عن دخولها فى عهد محمد فى مقابل ما أعلنته بنو بكر من دخولهم فى عهد قريش (٥٤) .

ومؤدى ماسبق ، أن ماتم من "تنازلات" فى مفاوضات الحديبية ، لايشكل -فى حقيقته- خروجا على الأصول العامة التى يتعين على المفاوض الاسلامى أن يضعها نصب عينيه عند تفاوضه مع الغير . فهذه التنازلات لاتعدو أن تكون أمرا طبيعيا يتفق وماتقتضيه طبيعة العملية التفاوضية ، من ابداء المرونة اللازمة للوصول بالمفاوضات الى غاياتها المنشودة . وعلى ذلك ، فان ماجرى فى مفاوضات الحديبية من تنازلات لاينهض أساسا للتدليل على ماذهب اليه البعض من الفقهاء والمفسرين -من جواز مصالحة العدو ببعض مافيه ضيم على المسلمين ، متى دعت الحاجة الى ذلك ، بقدر ماتعد هذه التنازلات -فى ظاهرها وجوهرها- نموذجا حيا ومثالا معبرا لما ينبغى أن يكون عليه المفاوض الاسلامى من صفات ، ومايجب ان يتحلى به من قدرات . فشرط "الضرورة والحاجة" لم يكن متحققا فى جانب المسلمين بالنظر الى ماتؤكده كتب التفاسير والسير والتاريخ (٥٥) . من تكافؤ علاقات وموازين القوى أنذاك بين المسلمين ومشركى مكة ، كما أن الادعاء بان الرسول ﷺ قد تصرف وكأنه فى نطاق الوحى -وهو أمر خارج عن حدود قدرات أولى الأمر فى الدولة الاسلامية - لايستدل به الا على التشديد على حقيقة أن المفاوض الاسلامى ينبغى أن يتحلى فى تفاوضه مع الخصم ببعد النظر وحسن تقدير المصلحة فى كل جوانبها وأبعادها ، مع الثقة التامة والاستحضار الرشيد لكافة مصادر القوة المتجمعة لدى الجانب المسلم ، دون اغفال التقدير الموضوعى والسليم لقدرات الخصم ومصادر قوته ، ناهيك عن التحديد الدقيق للأهداف العليا غير القابلة للمساومة وكذلك الحدود التى يمكن المساومة فيما دونها .

= - د . عون الشريف قاسم ، مرجع سابق ، ص ص ٦٥ وما بعدها .
- د . محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة ، ص ٢٥٥.

(٥٥) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ص ٤٣٢ - ٤٣٤ .
- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (طبعة الشعب) جـ٧ ص ٣٠٧ وما بعدها .
- القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (الطبعة الثانية) جـ١٦ ، ص ص ٢٥٩ وما بعدها .
- د . عون الشريف قاسم ، مرجع سابق ، ص ص ٦٧ - ٦٨ .

المطلب الخامس : ارتباط الوسائل بالغايات فى التفاوض :

ثمة حقيقة أساسية ومهمة فيما يختص بالعلاقة بين أطراف العملية التفاوضية مؤداها ارتباط الوسيلة التى يستخدمها المفاوض ، المسلم فى تفاوضه مع الغير بالغاية من هذا التفاوض . فمفاوضات الرسول ﷺ مع قريش بمناسبة دعوته لهم تكشف عن أن الوسائل التى قد يلجأ اليها المفاوض المسلم تأخذ حكم المقاصد ،والغايات التى ينشد تحقيقها من وراء المفاوضات ، فكما يتعين أن تكون المقاصد متفقة وأحكام الشريعة الاسلامية ، فأنه يتعين كذلك وبالقدر ذاته أن تكون البدائل والخيارات المطروحة والوسائل المستخدمة فى حدود ماهو جائز شرعاً ومتصور عملاً . ومعنى ذلك - بعبارة أخرى - أنه إذا كانت اعتبارات المصلحة والسياسة الشرعية تقضى بأن يكون للمفاوض المسلم حرية الحركة بالنسبة للوسائل التى يستخدمها فى مفاوضاته بما يتفق وطبيعة العملية التفاوضية فى ذاتها ، فإن هذه الحرية مقيدة بوجوب أن تكون تلك الوسائل فى نطاق ماهو جائز ومباح شرعاً . يؤكد ذلك أن العروض المغرية التى عرضتها قريش على الرسول ﷺ مقابل تخليه عن الدعوة كانت - بحسب المألوف وطبيعة الأمور وحسبما تمليه مقتضيات الحكم والسياسة الشرعية - كفيلة بأن يقبل هذا العرض ، حتى إذا مادانت له الزعامة والجاه والملك ، اتخذ ذلك وسيلة لنشر الدعوة وفرضها على الناس ، وهو ما لم يقبله الرسول باعتبار ذلك منافياً لمبادئ الدين وقواعده الأساسية . كذلك فإنه لما أعرض الرسول ﷺ عن الصحابى الضرير عبدالله بن أم مكتوم وقت أن كان يفاوض زعماء قريش ويدلهم على حقائق الاسلام ، وقد رأى فى اقبالهم عليه فرصة سانحة لاينبغى تفويتها - لما حدث ذلك من الرسول نزل قوله تعالى « عبس وتولى أن جاءه الأعمى » مما دل على أنه وإن كانت الغاية مشروعة ونبيلة ، إلا أن الوسيلة فى بلوغها قد انطوت على الاعراض عن مسلم وعدم الالتفات اليه ، الأمر الذى أضفى عليها وصف عدم المشروعية وعدم القبول ، وكل ذلك مما يؤكد فى التحليل الأخير وجوب تطابق الوسائل مع الغايات فى الحل والمشروعية (٥٦).

---

(٥٦) د . محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ص ٩١ - ٩٢ .

المطلب السادس : حصانات المفاوض

تجدر الإشارة فى صدد تحديد العلاقة بين الطرفين المتفاوضين إلى أن هذه العلاقة ينبغى أن يتوافر لها من الأسباب والمقومات ما يهيئ الاستقرار والأمان للمفاوضين ويعينهم على أداء المهام المنوطة بهم على أكمل وجه وأحسن صورة . وبعبارة أخرى فإنه لابد لهؤلاء المفاوضين من التمتع بالقدر اللازم من الحصانات التى تجعلهم فى مأمن من أن يلحق بهم أذى أو ينالهم ضرر يحول دون بلوغ المقصود من وراء اعتمادهم للتفاوض . وتحفل السنة بالكثير من الأدلة التى تؤكد على ضرورة حماية المفاوض فى شخصه وأمواله ومحفوظاته والتصدى لأى أذى أو اساءة تلحق به . من ذلك قوله ﷺ "انى لا أخيس العهد (لا أنقضه) ولا أحبس البرد (لا أمنع الرسل من العودة الى بلادهم) " (٥٧) ، وقوله ﷺ أيضا لرسولى مسيلمة الكذاب اللذين جاءا الى رسول الله ﷺ بكتاب مسيلمة للتفاوض بشأن مشاطرته الرسول ﷺ النبوة وعلى الرغم من اعلانهما نفس موقف مسيلمة ، قال لهما ﷺ ، "لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما"(٥٨) وقد ذهب كثير من الفقهاء والعلماء الى أن قوله تعالى "وان أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله" دليل على الحصانة والأمان الممنوح للمفاوض أو الرسول أو السفير . (٥٩)

وواقع الأمر أن ظاهر الآية يدل على أنها مخصوصة بمن يطلب الاجارة فى الدين ، يريد لجهله وعدم علمه أن يعطى أمانا فى الدولة الاسلامية ، لكى يعرض عليه الدين ويسمع كلام الله . واذا كانت الآية تصلح أيضا دليلا على مشروعية منح الأمان لغير المسلم فى ديار الاسلام لأمر عارض مؤقت يتصل بالتجارة أو غير ذلك من الأمور ذات المصلحة والنفع للمسلمين ، فإنها -على خلاف الاتجاه الراجح فى الفقه الاسلامى- لاتصلح دليلا لتبرير مشروعية منح الأمان والحصانة للرسول أو السفير أو المفاوض ، وذلك لوجود فوارق جوهرية بين نظام الأمان ونظام الحصانات والامتيازات الممنوحة لمثل هذه الفئات . فالأصل فى منح الحصانات والامتيازات يكمن - حسبما يشير اليه الحديثان الصحيحان سالفى الذكر - فى الصفة التمثيلية (كون المفاوض ممثلا رسميا لكيان أو دولة ذات سيادة) كما يكمن أيضا فى المقتضى الوظيفى (تمكين المفاوض من القيام بمهامه على أكمل وجه ، فى جو من السلم والأمان والطمأنينة) .(٦٠)

---

(٥٧) ، (٥٨) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق .

- د. صبحى محمصانى ، القانون والعلاقات الدولية فى الاسلام ، بيروت ، دار العلم للملايين ، ١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م ، ص ص ١٢٩ - ١٣٠.

(٥٩) ، (٦٠) انظر ص ص ١٠٩ - ١٤٥ من الدراسة .

المطلب السابع : : حدود الالتزام بنتائج التفاوض

اذا كانت المفاوضات كوسيلة سلمية للتفاهم والحوار وتسوية الخلافات ، تجد لها أساسا شرعيا فى الأصول الاسلامية ، فانها تتسم بالطبيعة الرضائية ، على معنى أن دخول الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول فى مفاوضات ثنائية أو جماعية ، لايكون الا بمقتضى اتفاق الأطراف المعنية على ذلك وانصراف اراداتهم اليه . ويترتب على القول بتحقق الصفة الرضائية للمفاوضات -على الأقل فيما يتصل بمسارها ونتائجها- أن تظل الدولة الاسلامية ، شأنها فى ذلك شأن غيرها من الأطراف المتفاوضة ، غير ملتزمة بما يصدر عن مفاوضيها من أقوال أو أفعال تحدد الموقف التفاوضى للدولة الاسلامية أثناء سير العملية التفاوضية ، طالما لم تتوصل الأطراف المتفاوضة الى اتفاق تلتزم به فى علاقاتها المتبادلة .

ومؤدى ذلك ، أنه توجد ثمة طرق عدة لانتهاء المفاوضات وتحديد مدى الالتزام بما تقطعه من مراحل وما تتمخض عنه من نتائج [٦١] فقد تنتهى المفاوضات بتحقق الهدف من ورائها ، وذلك حال توصل الدولة الاسلامية مع الجهة المفاوضة الى اتفاق بشأن موضوع التفاوض وتحرير ماتم الاتفاق عليه فى معاهدة دولية ، تحدد الحقوق والالتزامات المتبادلة بين الطرفين . وقد تنشأ ظروف أو تقع أحداث غير عادية تعترى علاقات الدولة الاسلامية بالجهة المفاوضة ، كما هو الشأن عند نشوب الحرب أو توتر العلاقات بين الطرفين ، لدرجة يصعب معها الاستمرار فى التفاوض . وفى هذه الحالة تتوقف المفاوضات ، دون أن يترتب على ذلك أية آثار أو نتائج ملزمة فى حق الطرفين المتفاوضين . فالأصل فى تأثير الحرب على التفاوض أنها تؤدى -بصفة عامة- الى انهاء كافة علاقات السلم القائمة بين الدولتين المتحاربتين ، الا ماكان من هذه العلاقات لازما بطبيعته للاتفاق على تنظيم سير أعمال القتال وابرام الاتفاقات المتعلقة بالهدنة وتبادل الجرحى والأسرى بين الجانبين. وبعبارة أخرى ، فقد يترتب على نشوب الحرب بين الدولة الاسلامية ودولة غير اسلامية ، أن يدخل الطرفان فى مفاوضات من أجل الاتفاق على كيفية تبادل الأسرى والجرحى أو عقد هدنة مؤقتة لايقاف القتال بين الجانبين . ومن المنطقى والطبيعى كذلك ، أن تنتهى المفاوضات بين الدولة الاسلامية والجهة المفاوضة اذا تعذر على الجانبين التوصل الى تفاهم أو اتفاق بشأن القضية أو المسألة التى من أجلها بدأ التفاوض ، وقد يكون انتهاء التفاوض على هذه الصورة مدعاة اما لاتفاق الدولتين على ارجاء التفاوض لأجل معلوم أو غير معلوم ، واما لارتضائهما اللجوء الى وسيلة سلمية أخرى كالتحكيم مثلا لغرض حل الخلافات القائمة بينهما . وقد تنتهى المفاوضات اذا ماقررت الدولة الاسلامية الانسحاب منها

---

(٦١) أنظر بصفة أساسية : د. وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٢٧- ٢٨.

لقناعتها بعدم جدوى الاستمرار فيها أو كنتيجة لما قد تسفر عنه المشاورات فى الجانب الاسلامى من تقرير عدم ملاءمة التنازلات المقدمة من الدولة الاسلامية لحقيقة مايكون عليه المسلمون من قوة وما أمدهم به الاسلام من عزة وكرامة . وفى كل هذه الحالات التى تنتهى فيها المفاوضات دون أن يتوصل الطرفان المتفاوضان إلى اتفاق محدد بشأن موضوع التفاوض ، فإن الأصل فى علاقات الطرفين المتفاوضين بالنسبة لهذا الموضوع يظل كما كان عليه الحال قبل بدء العملية التفاوضية من حيث براءة ذمة الطرفين من أية التزامات أو حقوق فيما يختص بالمسألة محل التفاوض . آية ذلك أنه حينما اجتمعت قريش ويهود بنى قريظة والأحزاب لمحاربة المسلمين فى غزوة الأحزاب ، رأى الرسول ﷺ عزل قبيلة "غطفان" عن الدخول فى حرب مع أعداء المسلمين ضدهم ، فدخل فى مفاوضات مع غطفان بغرض التزامهم الحياد ، لقاء حصولهم على ثلث ثمار المدينة . وكاد الاتفاق أن يتم بين الطرفين على هذا الأساس حتى دعا الرسول ﷺ أصحابه وأطلعهم على مادار من مفاوضات مع غطفان ، وحدود التنازلات المتبادلة بين الطرفين . ولما علم الصحابة أن ذلك ليس بوحى من الله تعالى ، وانما هو أمر ارتآه الرسول ﷺ لما رآه من أن "العرب قد رمت المسلمين عن قوس واحدة وكالبوهم من كل جانب ، فأراد أن يكسر عنهم شوكتهم" (٦٢)، لما عرف الصحابة ذلك كان من رأيهم الا يعطوا غطفان شيئا مما تفاوض عليه معهم رسول الله ﷺ ، وذلك على أساس أنهم -أى غطفان- لم يكونوا يحظون بشيء من ثمار المدينة وقت ان كانوا هم والأنصار على حالهم من الشرك وعبادة الأوثان ، مما لايستقيم معه أعطاؤهم شيئا من ذلك فى وقت أكرم الله فيه الأنصار بالاسلام وعزهم به وبرسوله . وماكان من الرسول ﷺ ، وقد اقتنع برأى الأنصار ، الا أن أرسل الى زعماء غطفان بالانسحاب من التفاوض واعتبار المفاوضات كأن لم تكن . (٦٣)

مراعاة حسن النية في التفاوض

فى ختام الحديث عن التفاوض كأداة فى العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ونعنى بذلك ثمة حقيقة أساسية ومهمة يتعين التنويه بها وجوب مراعاة حسن النية من قبل المفاوض الإسلامي والتعويل على الظاهر سواء فيما يتصل بسير العملية التفاوضية أو فيما يتعلق بتقرير الانسحاب منها أو إنهائها ، ما لم يثبت من الطرف الآخر فى

---

(٦٢) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٢٣٣ .
- د. محمد الصادق عفيفى ، الاسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧.
(٦٣) ابن العربى ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ،ج٢ ، ص ٨٦٥ .
القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٤١ .
- د. ابراهيم احمد ، السفارات الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ١٥ - ١٦.

التفاوض ما يقتضى العدول عن ذلك . يوضح ذلك ويؤكده ما يشير إليه قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا ضربتم فى سبيل الله فتبينوا ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا تبتغون عرض الحياة الدنيا فعند الله مغانم كثيرة . كذلك كنتم من قبل فمن الله عليكم فتبينوا إن الله كان بما تعملون خبيرا » ، وقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أحاسب الناس على أقوالهم والله يتولى السرائر » تشير هذه الأصول إلى أن سلوك الناس (كل الناس) محمول على الظاهر وأنه يتعين قبول الإسلام ممن أعلنه ظاهرا ، إلى غير ذلك من الدلالات التى تفيد بوجوب تغليب حسن النية والتعويل على الظاهر فى المفاوضات التى تتم بين المسلمين وغيرهم ، ما لم يثبت ما يقتضى خلاف ذلك .(٦٤)

---

(٦٤) راجع سورة النساء / ٩٤ .

– السيوطى ، اسباب النزول ، مرجع سابق ، ج١ ص ص ١٠١ – ١٠٢.

المبحث الثانى

التعاهد كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

المبحث الثاني
التعاهد كأداة فى العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية

تعتبر المعاهدات -بحق- أداة بالغة الأهمية بالنسبة لادارة العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية . ويرجع السبب فى تبوأ المعاهدات مثل هذه المكانة الى مجموعة من العوامل والاعتبارات ، أهمها أن قيام المعاهدة على مبدأ الرضا المتبادل بين أطرافها فيما يتعلق بتحديد الحقوق وترتيب الالتزامات الناشئة عنها ، من شأنه أن يجعل من المعاهدة أداة فضلى فى مجال تبادل العلاقات وانماء التعاون بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول . كذلك فان وجود معاهدة بين الدولة الاسلامية ، ودولة أخرى بشأن موضوع معين أو مسألة محددة ، يمثل فى حد ذاته "ضمانة قانونية" لاحترام وتنفيذ الالتزامات المتعلقة بهذا الموضوع أو تلك المسألة ، وذلك لأنه - الى جانب أن الالتزامات المتضمنة فى المعاهدة قد شغلت ذمم أطرافها بمحض اختيارهم ورضائهم الحر - فان النزول على مقتضى أحكام المعاهدة من جانب الدولة الاسلامية مشمول -فوق ذلك- بواجب احترام العهود والمواثيق المنصوص عليه شرعا فى الكتاب والسنة . (٦٥)

ومن ناحية أخرى ، فان التعاهد ، وان كان فى الأعم الأغلب من حالاته ، وسيلة لتنظيم علاقات السلم بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى غير الاسلامية، على نحو يهيىء للدولة الاسلامية المناخ الملائم لنشر الدعوة وبسط الأمان والاطمئنان بين الناس كافة ، فانه - كذلك- يظل وسيلة صالحة وملائمة لتنظيم علاقات الدولة الاسلامية مع غير المسلمين فى وقت الحرب ، بالنظر الى ماقد تدعو الحاجة اليه فى مثل هذه الظروف من ضرورة الاتفاق على تبادل الأسرى والجرحى أو ابرام مهادنات مؤقتة ، الى غير ذلك من الأمور والمسائل المتعلقة بسير الحرب أو المترتبة على انتهائها . ولعل مما يعكس الأهمية التى تحتلها المعاهدات فى نطاق العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية للأسباب سالفة الذكر ، ما لجأت اليه الدولة الاسلامية ابان نشأتها الأولى فى عهد الرسول ﷺ وفى عهد الخلفاء الراشدين ، من ابرام المعاهدات مع الدول والكيانات غير الاسلامية بقصد تنظيم العلاقات بين الطرفين فى كافة الأمور والمسائل المتصلة بالدعوة الاسلامية فى حالتى السلم والحرب على السواء . (٦٦)

---

(٦٥) راجع فى ذلك مبدأ الوفاء بالعهود واحترام المواثيق . فى الدراسة المتعلقة بالأساس الشرعى والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .

(٦٦) انظر ص ٤٢ من الدراسة .

وانظر كذلك : ابن العربى ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٨٦٥.

على أن بيان مدى أهمية التعاهد كأداة فى العلاقت الخارجية للدولة الاسلامية ، يقتضى التعرض لمجموعة من المسائل ذات الصلة ببيان مشروعية التعاهد فى الاسلام ومايرتبط بذلك من تفصيل أنواع المعاهدات التى يمكن للدولة الاسلامية أن ترتبط بها مع الدول غير الاسلامية ، الى جانب بيان وتعداد المراحل التى يمر بها ابرام المعاهدة والشروط اللازم توافرها فى هذا الشأن لصحة المعاهدة ، مع تحديد أهم الآثار المترتبة على ابرام المعاهدات فى حق الدولة الاسلامية ، فضلا عن بيان كيفية انتهاء المعاهدات أو انقضائها فى العلاقات المتبادلة بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى غير الاسلامية .

المطلب الاول : التعريف بالمعاهدات وبيان مشروعيتها فى الاسلام

المعاهدة فى اللغة من الاعتهاد ، والتعاهد والتعهد بمعنى واحد ، هو احداث العهد بما عهدته (٦٧) . وقد وردت فى اللغة العربية الفاظ كثيرة مرادفة لمعنى المعاهدة كما هو الشأن بالنسبة للإل والذمة والحلف واليمين والميثاق . (٦٨)

وفى القرآن ألفاظ كثيرة دالة على مفهوم المعاهدة ، كالمعاهدة (الا الذين عاهدتم من المشركين ٠٠٠٠) ، والعهد (وأوفوا بعهد الله اذا عاهدتم) واليمين (ولاتنقضوا الايمان بعد توكيدها) ، والعقد (يأأيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود) ، والميثاق (وان استنصروكم فى الدين فعليكم النصر ، الا على قوم بينكم وبينهم ميثاق) . وتشير التفاسير الى أن ألفاظ العقود والعهود والمواثيق الواردة فى الآيات السابقة ، تدور فى جوهرها حول معنى واحد ، هو "مايتم التعاقد عليه ويكون متعينا على أطرافه التقيد به والالتزام باحكامه كالحلف وغيره" . (٦٩)

ومن الألفاظ التى وردت فى السنة للدلالة على مفهوم المعاهدة لفظ الشرط كما فى قوه ﷺ " المسلمون عند شروطهم" ، وقوله ﷺ "كل شرط ليس فى كتاب الله فهو باطل" ، ولفظ الحلف ، كما فى قوله ﷺ "لقد شهدت فى دار عبد الله بن جدعان حلفا (حلف الفضول) ، ما أحب أن لى به حمر النعم ولو دعيت اليه فى الاسلام لأجبت" ، وقوله ﷺ" أيما حلف كان فى الجاهلية لم يزده الاسلام الا شدة" ، مادام موافقا

---

(٦٧) المعجم الوسيط ، مختار الصحاح ، مادة عهد .

(٦٨) أبوالفرج البغدادى ، زاد المسير فى علم التفسير ، المكتب الإسلامى للطباعة والنشر ، د . ت . . ج١ ، ص٥٦.
والذمة فى أحد معانيها العهد (المعجم الوسيط ومادة ذمم) والال : من معانيه العهد والحلف (لسان العرب مادة ألل) واليمين : هو العهد ، سمى يمينا لتوثيقه باليمين (لسان العرب ، مادة يمين) ، والحلف : المعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق، وكلها من مادة الحلف ، وهو اليمين (المعجم الوسيط ، مادة حلف) .

(٦٩) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٢، ص٣ .
– القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ص ١٢٤ – ١٢٦ ، ج٦ ، ص ص ٣٢ – ٣٣.
– محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج٥ ، ١٨٥.

الشرع ، وكذلك لفظ المعاهدة ، كما فى قوله ﷺ" ألا من ظلم معاهدا أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته ٠٠٠ فأنا حجيجه يوم القيامة" ، ولفظة الذمة ، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم "من آذى ذميا فأنا خصمه ٠٠٠٠" ، ولفظ الأمان، كما فى قوله صلى الله عليه وسلم "أيما رجل من أقصاكم أو أدناكم من أحراركم أو عبيدكم أعطى رجلا منهم أمانا ، فله الأمان حتى يسمع كلام الله" ، ولفظ الصلح ، كما فى قوله ﷺ " لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيصالحونكم على صلح فلا تصيبوا منهم فوق ذلك ، فانه لايصلح لكم"، ولفظة الخطة كما في قوله ﷺ قبيل معاهدة الحديبية "والذى نفسى بيده ، لايسألونى خطة يعظمون فيها حرمات الله ، الا أعطيتهم اياها" . (٧٠)

وقد اشتمل كتاب على بن أبى طالب الى واليه على مصر (الأشتر النخعى) على معظم الألفاظ الدالة على مفهوم المعاهدة ، كالصلح (ولاتدفعن صلحا دعاك اليه عدو ، لك ولله فيه رضا ٠٠٠) ، والعقدة (وان عقدت بينك وبين عدوك عقدة) ، والذمة والعهد (أو البسته منك ذمة فلا تغدرن بذمتك ولاتخيسن بعهدك) (وحط عهدك بالوفاء وارع ذمتك بالأمان) . (٧١)

وفى الاصطلاح ، يتطابق معنى المعاهدة فى اللغة مع ماستقر عليه العمل وتواترت عليه أعراف الدول والجماعات ، من حيث النظر الى المعاهدة بوصفها اتفاقا بين طرفين أو أكثر . فالمعاهدة -فى الفقه الاسلامى ، القديم منه والمعاصر- هى كل مايعقد من اتفاقات ومايبرم من تعهدات بين المسلمين وغيرهم ، من أجل تحقيق مصلحة الدعوة وصالح المسلمين .

على أنه يلاحظ فى هذا الخصوص ، أنه بينما تتميز التعاريف التى ساقها قدامى الفقهاء للمعاهدة بأنها تدور -فى الأعم الأغلب منها- حول نوع معين من الاتفاقات التى كانت تتم بين المسلمين وغيرهم ، ونعنى بذلك اتفاقات الهدنة أو الموادعة أو

---

(٧٠) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ص ٣٢ – ٣٣.
- ابن العربى ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ص ٥٢٤ – ٥٢٥.
- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص٩٨.
- د. أحمد ابوالوفا محمد ، المعاهدات الدولية فى الشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م ، ص ص ١٠ ومابعدها .
- الشوكانى ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص٣١.
- د. وهبة الزحيلى ، أثار الحرب فى الفقة الاسلامى ، دمشق ، دار الفكر ، ١٩٦٢م ، ص ص ١٣١ – ١٣٢.
- د. محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص٢٥٢.
- د. وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص٢٨.

(٧١) نهج البلاغة لعلى بن أبى طالب بشرح ابن أبى الحديد ، القاهرة ، البابى الحلبى ، ١٣٢٩هـ ج٢ ، ص ص١٤٠ ، ١٤٢.
- د. وهبة الزحيلي ، أثار الحرب فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ص١٣٢.

المسالمة أو المهادنة ، (٧٢) فان معظم التعاريف التى طرحها الفقه المعاصر لمفهوم المعاهدة فى الاسلام ، لاتنسجم والأصل فى علاقات المسلمين بغيرهم ، ولاتأخذ بعين الاعتبار حقيقة مايكون عليه واقع الحال فى الدولة الاسلامية من حيث الوحدة أو التعدد أو من حيث القوة والضعف ، فضلا عن تجاهل مثل هذه التعاريف لما تكشف عنه التطورات الحادثة فى العلاقات الدولية المعاصرة من بروز "وحدات" أو "كيانات" ، عدا الدول تتمتع بنصيب -قل أم كثر- من الشخصية الدولية والفاعلية السياسية فى صدد ادارة وتنظيم الشئون الدولية . فعلى سبيل المثال ، عرف البعض المعاهدة فى الاسلام بأنها "عقد دولى ذو طبيعة اتفاقية ، يعقد بين الدولة الاسلامية وبين غيرها من الدول ، بقصد ايجاد حقوق والتزامات مشروعة معينة بين الطرفين ، محدد بوقت معين ، مع ذكر القواعد والشروط التى تخضع لها هذه العلاقة ، ولكن دون أن يفرغ فى شكل ونمط محدد" (٧٣) . وقد لاحظ البعض -بحق- أن التعريف المذكور ينطوى على نوع من التكرار من خلال جمعه بين العقد والاتفاق ، مع أن الأمرين فى جوهرهما واحد ، الى جانب أن التعريف المشار اليه يغض الطرف عن الوحدات أو الأشخاص الدولية عدا الدول التى يمكن للدولة الاسلامية أن تبرم معها معاهدات دولية ، كما هو الشأن عندما تبرم الدولة الاسلامية معاهدة مع احدى المنظمات الدولية ، بما فى ذلك المنظمات الاسلامية كمنظمة المؤتمر الاسلامى مثلا . كما أن التعريف -من وجهة نظر الرأى المذكور- يستبعد من نطاق تطبيقه المعاهدات غير محددة المدة ، مع أن المعاهدات التى يجوز للدولة الاسلامية أن تبرمها مع غير المسلمين شرعا قد تكون مؤقتة (كالهدنة) ، وقد تكون دائمة (كعقد الذمة فى حالات معينة) ، وفضلا عن ذلك ، فان التعريف لايعتبر "المحالفات السياسية" من قبيل المعاهدات الدولية ، دون أن يبين

---

(٧٢) من الأمثلة الدالة على هذا الاختزال فى تعريف المعاهدة ، قول البعض بأن المعاهدة « عقد المسلم مع الحربى على المسالمة ، أى : المتاركة مدة ليس هو فيها تحت حكم الاسلام (الخرشى على مختصر خليل ، ج٨ ، ص٤٥٩ مشار اليه فى د. محمد الصادق عفيفى ، الإسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص٣٨) ، ومنه أيضا قول البعض بأن المعاهدة « هى العقد على ترك القتال مدة معلومة» أو هى « أن يعقد لأهل الحرب عقدا على ترك القتال مدة بعوض وبغير عوض » (ابن قدامة ، المغنى ، القاهرة ، مطبعة المنار ، الطبعة الأولى ، ١٣٤٨هـ ، ج٨ ، ص ٤٥٩) . وعند البعض الثالث من الفقهاء أنها «عقد يتضمن مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو غيره ، وتسمى موادعة ومسالمة ومهادنة » (الرملى ، نهاية المحتاج ، ج٨ ، ص١٠٠) ، أما الفريق الرابع فيعرفها بأنها « الصلح على ترك القتال» أو هى « موادعة المسلمين لأهل الحرب سنين معلومة» (السرخسى ، شرح السير الكبير للشيبانى ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٧٠

راجع كذلك فى تفاصيل ماسبق :

- د. محمد الصادق عفيفى ، الاسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص ٣٨ – ٣٩.
- د. وهبة الزحيلى ، أثار الحرب فى الفقة الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ٣٢١ – ٣٢٢ .
- د. مجيد خدورى ، مرجع سابق ، ص ص٢٠٣ – ٢٠٤.

(٧٣) د. محمد الصادق عفيفي ، الاسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ٥٢ – ٥٣.

ما اذا كان المقصود بهذه المحالفات ، تلك التى تتم بين فئات أو طبقات داخل المجتمع الواحد -وهذه بطبيعتها محل خلاف- ، أم أن المقصود بها تلك التحالفات التى يمكن أن تتم بين الدولة الاسلامية ودولة غير اسلامية لمدة مؤقتة ولمواجهة حالة محددة ، وهذه تعتبر بطبيعتها معاهدة . (٧٤)

وثمة تعريف آخر للمعاهدة فى الاسلام يقوم على أنها "اتفاق يبرم بين الدولة الاسلامية وغيرها من الأشخاص الدولية يهدف الى تحقيق آثار قانونية دولية تحكمها قواعد القانون الدولى الاسلامى" (٧٥) واذا كان هذا التعريف ينسجم مع التطورات الحاصلة فى العلاقات الدولية المعاصرة من حيث بروز أشخاص دولية الى جانب الدول ، يمكن للدولة الاسلامية أن تبرم معها معاهدات ، فانه -مع ذلك- لاينسجم -فى بعض أجزائه- مع حقيقة الأصل فى علاقات المسلمين بغيرهم . وبيان ذلك أن عبارة "يهدف الى تحقيق آثار قانونية دولية تحكمها قواعد القانون الدولى الاسلامى" ، لاتتفق وماهو عليه موقف "الطرف غير المسلم" من عدم الاعتراف بأحكام الشريعة الاسلامية ، بما فيها تلك الأحكام الخاصة بتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، مما يعنى أن الأحكام والقواعد التى تحكم أية معاهدة تبرم بين المسلمين وغيرهم ، لاتعدو أن تكون حاصل اتفاق الطرفين وتحقق رضائهما المتبادل ، كل ماهنالك أن الدولة الاسلامية ، مطالبة -شرعا- بألا تتفق مع غيرها على مايخالف أحكام الشريعة ، والا وقع الاتفاق باطلا شرعا ولاأثر له .

وبعبارة أخرى ، فان أحكام الشريعة الاسلامية المنظمة لابرام المعاهدات وغيرها من أوجه تبادل العلاقات بين الدولة الاسلامية والدول الآخرى غير الاسلامية لاتلزم "غير المسلمين" وانما يقتصر الزامها على الدولة الاسلامية التى يتعين عليها أن تدير علاقاتها وتقيم اتصالاتها مع الدول غير الاسلامية وفقا لمقتضى هذه الأحكام . يوضح ذلك ويؤكده مادار فى معاهدة الحديبية من مفاوضات ومانتهى اليه المسلمون والمشركون فى ذلك من تحديد الحقوق وتعيين الالتزامات المتبادلة بين الطرفين بالاتفاق والرضا المتبادل ، دون أن يكون لأحكام الشريعة فى شأن مهادنة غير المسلمين من أثر فى هذا الشأن سوى التزام الجانب الاسلامى بمراعاتها والتقيد بمقتضاها . (٧٦)

وفى ضوء ماسبق بيانه ، يمكن القول بأن التعريف الدقيق للمعاهدة فى الاسلام يكمن فى أنها "أى اتفاق يجوز للدولة الاسلامية - وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية

---

(٧٤) د. أحمد ابوالوفا محمد ، مرجع سابق ، ص ص ١٢ - ١٣.

(٧٥) المرجع السابق ، ص ١٢.

(٧٦) راجع ماسبق ، ص ص ٢٢ - ٢٤ .

-أن تعقده مع واحد أو أكثر من الوحدات أو الأشخاص الدولية بقصد تنظيم موضوع ما أو مسألة محددة تخص العلاقات بين الجانبين على سبيل الالزام" . فلا شك أن تعريف المعاهدة عل هذا النحو يتفق وحقيقة العلاقة بين المسلمين وغيرهم ، ومايعنيه ذلك من أن مراعاة أحكام الشريعة فى هذا الشأن تكون أمراً منوطا فقط بالجانب الاسلامى في التعاهد ، إلى جانب أن هذا التعريف يتسع أيضا ليشمل كافة التطورات الحاصلة فى مجال الشخصية الدولية ، فضلاً عن أنه لا يتعارض وواقع تعدد الدول الاسلامية .

المطلب الثانى : مراحل ابرام المعاهدات

يمر ابرام المعاهدة بمجموعة من المراحل التى تشكل فى جملتها أوفى معظمها شروطا شكلية يلزم توافرها لصحة المعاهدة فى الشريعة الاسلامية . وتتلخص مراحل ابرام المعاهدات فى الأتى :

١- التفاوض

وتتحصل هذه المرحلة فى أن قيام الرغبة لدى الجانبين -المسلم وغير المسلم- فى الاتصال والتحاور بقصد الاتفاق على تنظيم أمر من الأمور التى تخص علاقاتهما المتبادلة ، مثل هذه الرغبة تحدو الطرفين معا الى الدخول فى مفاوضات قد تطول أو تقصر حسبما تتطلبه طبيعة المسألة محل التفاوض . وتكمن أهمية التفاوض كمرحلة أولى فى مراحل ابرام المعاهدات ، فى أنه يتيح للأطراف المتفاوضة -بما ينطوى عليه من تحاور وتبادل لوجهات النظر- امكانية تحديد نقاط الاتفاق ، أى النقاط التى تشكل أساسا مشتركا لمواصلة التفاوض والوصول به الى تحقيق الغايات المنشودة من ورائه (٧٧) وتستمر مرحلة التفاوض حول ابرام المعاهدة الى أن يتم كتابتها أو تحريرها بصورة نهائية ، بحيث تكون جاهزة للتوقيع والتصديق عليها من قبل الأطراف . وقد تقدم القول بأن العملية التفاوضية كعملية سلمية رضائية تقتضى بطبيعتها تقديم نوع من "التنازلات المتبادلة" ، مما يجدر معه بالفريق المفاوض المسلم أن يدخل المفاوضات وفق "موقف تفاوضى محدد" أو "خطة تفاوضية" تقوم على التمييز بين القيم أو المصالح العليا للمسلمين، وبين الأمور الثانوية أو قليلة الأهمية التى يمكن أن تكون محلا لتقديم التنازلات والمساومات المتبادلة . (٧٨)

وغنى عن البيان أن المفاوض المسلم ، لابد وأن يكون مزودا بالكتاب أو الوثيقة الدالة على تفويضه فى شأن تمثيل الدولة الاسلامية والتعبير عن ارادتها وموقفها فى

(٧٧) راجع المبحث الخاص بالتفاوض .

(٧٨) راجع أيضا ماسبق بشأن الاعداد للتفاوض في المبحث المتعلق بالتفاوض .

التفاوض . يوضح ذلك ماكان يزود به الرسل والسفارات من كتب ووثائق تكشف عن هويتهم والمهمة التى أرسلوا من أجلها ، وذلك بغرض اعطائهم الأمان من قبل الطرف الآخر فى التفاوض واعتماد تمثيلهم للدولة الاسلامية لديه (٧٩) . ومن الطبيعى ألا تقوم الحاجة الى مثل هذا التفويض حال قيام ولى الأمر أو نائبه أو أحد الوزراء فى الدولة الاسلامية بادارة التفاوض مع نظيره فى الدولة غير الاسلامية ، وذلك على أساس أن اشتهار صفة " الرسمية والعلانية " فى أمثال هؤلاء المسئولين ، يغنى عن تلك الوثائق أو أوراق التفويض التى تكون متطلبة فى شأن غيرهم . (٨٠)

٢-تحرير المعاهدة

لايعدو تحرير المعاهدة أن يكون كتابة ماتم الاتفاق عليه أثناء المفاوضات بين طرفى المعاهدة ، بما يضمن اثبات وتوثيق الالتزامات والحقوق المتبادلة بين الطرفين- وتعد كتابة المعاهدة فى الشريعة الاسلامية أمرا واجبا بالنظر الى ماتحققه الكتابة من منافع ومزايا ، أهمها أنها تعتبر فى ذاتها دليل اثبات مباشر من الدرجة الأولى ، قلما يرقى اليه شك ، مما يجعلها مدعاة لرفع أى نزاع أو خلاف قد يثور بين الأطراف حول ماتم الاتفاق عليه . وبعبارة أخرى ، فان فى الكتابة -كما يلاحظ البعض بحق - "صيانة لحقوق الأطراف وقطعا للمنازعة بينهم وتحرزا من الشروط الفاسدة ورفعا للارتياب الناشىء عن طول الأمد بالمعاهدة" (٨١) . ويجد الالتزام بكتابة المعاهدة أصله الشرعى فى قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه ...." "ولاتسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا الى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا" (٨٢) . فالآية دليل على ضرورة ووجوب كتابة المعاهدة باعتبارها -مؤقتة كانت أم دائمة- لاتعدو أن تكون نوعا من الحقوق والالتزامات المتبادلة بين أطرافها . واذا كان جمهور المفسرين يذهب الى حمل الأمر الوارد بالآية

---

(٧٩) د. وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الاسلام ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٨٩م ، ص ٣٦.

- وراجع ايضا ماسبق ، ص ١٥ .

(٨٠) د. أحمد أبوالوفا ، مرجع سابق ، ص ص ٤٨ - ٤٩.

(٨١) السرخسى ، المبسوط ، بيروت ، دار المعرفة ، ط٢ ، د.ت ، ج٣ ، ص ص ١٦٧ - ١٦٨.

- د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص٤٨٥.

(٨٢) سورة البقرة / ٢٨٢ . وانظر فى ذلك :

- القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ص ٣٨٢ ، ٣٨٣.

- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ص ١٠٠-١٠٦. ويشير الى ان وجوب الكتابة امر عام للمتعاملين جميعا بمن فيهم الامى ، وان هذا الوجوب يتجسد فى الوقت المعاصر فيما يعرف بالعقود الرسمية ، وأن كاتب العقود والوثائق هو بمنزلة المحكمة الفاصلة بين الناس ، ومن ثم يجب أن يكون عادلا عارفاً بالحقوق والأحكام بالنسبة للمعاملات حتى لايقع التنازع بعد ذلك فيما يكتبه . كما يشير فى موضع آخر (ص ١١١ - ١١٢) إلى أن ظاهر الآية واسلوبها وطريقة تأديتها تدل على أن الأمر فيها للوجوب لأن الكتابة آلة الاستيثاق للمتعاملين .

فى شأن كتابة المعاهدة على الندب الاستحباب (٨٣) ، فان ثمة رأيا يذهب الى القول بوجوب كتابة المعاهدة ، وخاصة واذا كانت غير محددة المدة ، والا كان ترك الكتابة فيه شبهة من الأثم . وبعبارة أخرى ، فان كتابة المعاهدة فى مثل هذه الحالة مأمور بها شرعا اعمالا لقوله تعالى "اذا تداينتم بدين الى أجل مسمى فاكتبوه"، كما أن قوله تعالى "الا أن تكون تجارة حاضرة تديرونها فيما بينكم" يؤكد -بمفهوم المخالفة- أن "مايكون ممتدا يكون الجناح (الأثم) فى ترك الكتاب (الكتابة) فيه".(٨٤)

على أنه اذا كانت الكتابة -على النحو السالف بيانه- تتجاوز كونها مجرد دليل اثبات ، لتمثل شرطا لازما لصحة ابرام المعاهدة من الناحية الشكلية ، فانه يتعين - والحال كذلك- مراعاة مجموعة من الشروط أو المسائل فى تحرير المعاهدة كيما يمكن لها أن تحقق الأهمية المرتبطة بها والقصد من وراء ابرامها . وأول مايتعين مراعاته لدى القيام بتحرير المعاهدة أن تكون اللغة العربية -على الأقل- احدى اللغات المكتوب بها المعاهدة ، وذلك حال اختلاف لغات الأطراف المتعاهدة ، لما فى ذلك من مزايا وفوائد جمة يأتى بيانها لاحقا . وبعبارة أخرى ، فانه اذا كان المستفاد من قوله تعالى "ومن آياته .... واختلاف ألسنتكم وألوانكم" (٨٥) أن الاسلام لايقيد تحرير العقود والمعاهدات باللغة العربية ، وانما يجيز انعقاد مثل هذه التصرفات القانونية بما يدل عليها من الألفاظ مطلقا (٨٦) ، فان كتابة المعاهدة باللغة العربية ، أو على الأقل جعل

---

(٨٣) انظر فى ذلك :
- القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق (الطبعة الثانية) جـ ٣ ص ٣٧٧ - ٣٧٨ .
- أبوالسعود ، تفسير أبوالسعود ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٦٩ .
- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (طبعة الشعب) جـ١ ص ٤٩٠ وما بعدها
(٨٤) السرخسى ، شرح السير الكبير للشيبانى ، مرجع سابق ، ج٥، ص ١٧٨٠.
- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ص ١٠٠ - ١٠٥.
وانظر كذلك : ابن العربى ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٢٤٧
- ويشير الى قوله تعالى : «فاكتبوه» يريد أن يكون صكا ، ليتذكر به عن أجله لما يتوقع من الغفلة فى المدة التى بين المعاملة وبين حلول الأجل فالنسيان موكل بالانسان ، والشيطان ربما حمل على الانكار ، والعوارض من موت وغيره تطرأ ، فشرع الكتاب والاشهاد » .
- د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٨٥.
(٨٥) سورة الروم / ٢٢ .
(٨٦) من ذلك ماذكره ابن قيم الجوزية من « أن الشارع لم يحدد لألفاظ العقود حداً، بل ذكرها مطلقا ، فكما تنعقد العقود بما يدل عليها من الالفاظ الفارسية والرومية والتركية ، فانعقادها بما يدل عليها من الألفاظ العربية أولى وأحرى».
- ابن قيم الجوزية ، أعلام الموقعين عن رب العالمين ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٣م ، ج٢ ، ص٤.
كما يقرر ابن تيمية « ان العقود تصح بكل مادل على مقصودها من قول أو فعل ، كما أنه لم يرد لا فى كتاب الله ولا سنة رسوله ولانقل عن أحد من الصحابة او التابعين انه عين للعقود صفة معينة الألفاظ أو غيرها ، أو قال مايدل على ذلك من أنها لاتنعقد الا بالصيغ الخاصة » .
- ابن تيمية ، القواعد النورانية الفقهية ، (تحقيق) محمد حامد الفقى ، القاهرة ، مكتبة السنة المحمدية ، ١٣٧٠هـ ، ص ص ١٣٢ - ١٣٣ .

هذه اللغة احدى اللغات الرسمية المعتمدة فى تحرير المعاهدة واثبات حجية نصوصها ، يعد مظهرا من أهم مظاهر القوة العربية والاسلامية ، كما و يضمن الدقة والوضوح بالنسبة لتحديد الحقوق والالتزامات المترتبة بموجب المعاهدة لصالح أو على عاتق الدولة الاسلامية ، فضلاً عن أن ذلك يجعل من تقييم المعاهدة فى ضوء أحكام الشريعة الاسلامية أمرا ممكنا وميسورا .(٨٧) ولذلك يذهب البعض الى القول بأن "استعمال اللغة العربية (فى كتابة العقود والمعاهدات) يعد شعاراً للاسلام" (٨٨) ودليلاً على تحقق الغلبة والسلطان للدولة الاسلامية ، وأنه لذلك تكره -عند البعض الآخر- العقود بغير العربية لغير حاجة كما يكره سائر أنواع الخطاب بغير العربية لغير حاجة (٨٩) ، كما يشترط لدى البعض كتابة المعاهدة باللغة العربية . (٩٠)

وواقع الأمر أنه بالنظر الى حقيقة اختلاف اللغات والألسنة ، حسبما تشير اليه الآية آنفة الذكر ، وبالنظر أيضا الى مايحققه تحرير المعاهدة بلغات أطرافها من مزايا وفوائد ، ومع الأخذ بعين الاعتبار مايكون عليه واقع الحال فى الدولة الاسلامية من القوة أو الضعف وماينطوى عليه ذلك من اضطرارها الى قبول الارتباط بمعاهدات واتفاقات محررة بلغات أصحاب الغلبة والسلطان ، بالنظر الى ذلك كله ، فانه يمكن القول بأنه يتعين -شرعا- أن تكون اللغة العربية احدى لغتى المعاهدة الثنائية التى تبرمها الدولة الاسلامية مع دولة غير اسلامية ، وأن يكون للغة العربية فى هذه الحالة -على الأقل- الحجية ذاتها التى تكون للغة الأخرى فى المعاهدة . على أنه لايوجد مايمنع -فى حالة الضرورة- من اتفاق الطرفين على كتابة المعاهدة بلغة ثالثة مختلفة عن لغتيهما ، وتكون لها الحجية النهائية حال قيام الخلاف بشأن تفسير المعاهدة أو تطبيقها فى أرض الواقع . كما يتعين على الدولة الاسلامية أن تحرص دائما على أن تكون اللغة العربية احدى اللغات الرسمية المعتمدة فى تحرير معاهدة جماعية أو متعددة الأطراف ، مالم تقضى الضرورات بقبول خلاف ذلك .

والى جانب الحرص على تحرير المعاهدة باللغة العربية ، فانه يتعين أن تكون الألفاظ المستخدمة واضحة فى مبناها ، دقيقة فى معناها ، دالة على مقصودها ، بحيث لاتترك مجالا لأدنى خلاف ، ولاتدع للطرف الآخر ثغرة يمكنه من خلالها تقويض المعاهدة وتفويت المقصود منها . وبعبارة أخرى ، فانه ينبغى لكاتب المعاهدة أن "يكتب على أحوط الوجوه ويتحرز فيه من طعن كل طاعن اليه ... وأن يكتب على

---

(٨٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج٢٩ ، ص ١٢ .

- د. أحمد أبوالوفا محمد ، مرجع سابق ، ص ٣٥ .

(٨٨) د. محمد الصادق عفيفى ، الاسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص١٥٠.

(٨٩) مجموع فتاوى ابن تيمية ،القاهرة ، دار الرحمة للنشر والتوزيع ، د . ت ، ج٢٩ ، ص ١٢ .

(٩٠) د. أحمد أبوالوفا ، مرجع سابق ، ص ص ٣٦ - ٣٨ .

وجه لايكون لأحد فيه طعن" (٩١) ، كما يتعين على المحرر أيضا مراعاة الدقة المتناهية فى أن يكتب المعاهدة "على صورة ماجرى فى المسودة ليطابق ماكتب به كاتب (الطرف الآخر) ، اذ لو عدل فيها ... الى الترتيب وتحسين الألفاظ وبلاغة التركيب لاختل الحال فيها عما وافق عليه كاتب (الطرف الآخر) أولا ، فينكرونه حينئذ ويرون أنه غير ماوقع عليه الاتفاق ..." . (٩٢)

وفضلا على مراعاة جانب الدقة والوضوح فى صياغة المعاهدة ، فان تحقيق الفائدة المرجوة منها فى التوثيق والاحتياط يقتضى أن تحرر منها نسخ بعدد الأطراف المتعاقدة "بحيث يكون فى يد كل طرف منهم نسخة ، حتى اذا نازعه (طرف آخر) فى شرط رجع الى مافى يده واحتج به عليه" (٩٣) . وقد ثبت فى السنة أن الرسول ﷺأمر بكتابة نسختين من معاهدة الحديبية ، لتكون احداهما لدى المسلمين ، والآخرى لدى قريش وذلك درءا لأى خلاف أو منازعة قد تنشأ حول بنود المعاهدة. (٩٤)

والى جانب كل ماسبق ، فانه يجدر بالدولة الاسلامية أن تستعين بالشهود على ماأبرمته من معاهدات مع الدول غير الاسلامية ، باعتبار الاشهاد أقوم للعدل وأدعى للتوثيق والاحتياط . ويجد الاشهاد على المعاهدة أصله الشرعى فى قوله تعالى "واشهدوا اذا تبايعتم" وكذلك ماثبت فى السنة من أن الرسول ﷺ أشهد شاهدين على معاهدة الحديبية أحدهما من جانب المسلمين ، والآخر من جانب قريش ، وذلك زيادة فى توثيق المعاهدة واحكام ابرامها .(٩٥)

٣- التوقيع والتصديق على المعاهدة

يشكل التصديق على المعاهدة بوصفه التعبير عن ارتضاء الالتزام بأحكامها، آخر مراحل ابرام المعاهدة ، وبه تصبح لازمة ونافذة فى حق الدولة الاسلامية والطرف الآخر المتعاهد معها .

وقد كثر الخلاف فى الفقه حول ما اذا كان التصديق على المعاهدة يعتبر شرطا لازما بالنسبة للمعاهدات التى تبرمها الدولة الاسلامية مع دولة غير اسلامية ، أم أن

(٩١) السرخسى ، شرح السير الكبير للشيبانى ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ١٧٨١.
– د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٨٥ . ويشير الى أن عدم مراعاة الدقة فى الكتابة يترتب عليه بخس الحقوق .
(٩٢) القلقشندى ، صبح الاعشى فى صناعة الانشا ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص ص ٧٠ – ٧١ . وأيضا د. أحمد ابوالوفا محمد ، مرجع سابق ، ص٣٩.
(٩٣) السرخسى ، شرح السير الكبير للشيبانى ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص١٧٨١
(٩٤) د. احمد ابوالوفا محمد ، مرجع سابق ، ص٣٥.
(٩٥) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٣١٩.
– د. وهبة الزحيلى ، اثار الحرب فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٦٣٩ .
– د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٤٨٠ – ٤٨١.

التوقيع على المعاهدة من قبل المفوضين بذلك ، يكفي في ذاته لسريان المعاهدة -حالا ومباشرة- في مواجهة الدولة الاسلامية والطرف الآخر في المعاهدة . فثمة اتجاه يذهب الى أن المصادقة على المعاهدة تعد -في الشريعة الاسلامية- "عنصرا من أهم عناصر المعاهدة" (٩٦) . ويشدد أنصار هذا الاتجاه على أن التصديق على المعاهدة في الاسلام لايدخل في نطاق السلطة التقديرية للدولة . فمتى تم التوقيع على المعاهدة تعين المصادقة عليها مالم يوجد مبرر شرعي يمنع من ذلك . والأصل في هذا الوجوب -كما يرى الاتجاه المذكور- قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا لم تقولون مالاتفعلون، كبر مقتا عند الله أن تقولوا مالاتفعلون" (٩٧) " فالتوقيع قول والتصديق فعل فوجب أن يأتي الفعل (التصديق) مؤكدا للقول (التوقيع) وإلا كان ممقوتا من قبل الله مالم يمنعه مبرر شرعي " .(٩٨)

وواقع الأمر أن التوقيع -من حيث هو تصرف مادي- لايختلف عن التصديق ، فكلاهما فعل ، وهو عبارة عن امهار المعاهدة بتوقيع المفوض أو المختص في ذلك. وكل ماهنالك أن التصديق ، باعتباره تصرفا لاحقا للتوقيع وعادة مايأتي بعد انقضاء فترة على توقيع المعاهدة بما يكفي لمراجعتها وتمحيصها من قبل الأطراف ، ، يكون مصحوبا أو بالأحرى ، منطويا على آثار قانونية تتمثل في صيرورة المعاهدة ملزمة ونافذة في حق أطرافها . هذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى ، فان القول بوجوب التصديق على المعاهدة التي سبق للدولة الاسلامية أن وقعت عليها ، من باب مطابقة الأفعال للأقوال ، هذا القول - على الرغم من تقييده بعدم وجود مبرر شرعي يقضي بعدم المصادقة -من شأنه أن يصادر على حق الدولة الاسلامية ، شأنها في ذلك شأن الأطراف المتعاهدة عموما ، في أن يتهيأ لها الوقت الكافي لدراسة المعاهدة وتمحيص بنودها وتبين ما اذا كانت تتفق ومقاصد الشريعة ، وما اذا كانت بوضعها الذي تم التوقيع عليه ، محققة لمصلحة المسلمين ، حتى اذا ماانتهى أصحاب الاختصاص في ذلك ، الى أن المعاهدة غير منتجة في موافقة مقاصد الشريعة أو تحقيق المصلحة العامة للمسلمين كان لهم ، بل تعين عليهم ، ألا يمضوا في اتمام ابرام المعاهدة بالمصادقة عليها حتى لاتلتزم الدولة الاسلامية في شيء. ولايعد ذلك -بأية حال- من قبيل مناقضة الأفعال للأقوال المنهى عنه شرعا . يؤيد ذلك ماتقدمت الاشارة اليه من تراجع الرسول ﷺ عن ابرام المعاهدة مع بني غطفان ، بعد أن كان ﷺ قد اتفق

---

(٩٦) د. فاضل زكي محمد ، الفكر السياسي العربي الاسلامي بين ماضية وحاضرة ، بغداد ، دار الطبع والنشر الأهلية ، الطبعة الأولى ، ١٣٩١ هـ/ ١٩٧٠م ، ص ص٢١٠ - ٢١١ (مشار اليه في د. أحمد أبوالوفا ، مرجع سابق ، ص٥٠)

(٩٧) سورة الحجرات /١ .

(٩٨) د. محمد طلعت الغنيمي ، أحكام المعاهدات في الشريعة الاسلامية ، الاسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٧٥ ، ص ٧٣ ؛ د . الغنيمي قانون السلام في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٨٩ .

معهم على بنودها وأحكامها ، وذلك بعد استشارة الصحابة وانتهائهم فى ذلك الى أن الشروط المتفق عليها تنال من المسلمين الذين أعزهم الله بالاسلام وهداهم له (٩٩) ومؤدى ذلك ، بعبارة أخرى ، أن القيد أو الاستثناء الوارد على القول بوجوب التصديق على المعاهدة التى سبق التوقيع عليها من قبل الدولة الاسلامية ، والمتمثل فى وجود مبرر شرعى يقضى بعدم المصادقة ، مثل هذا الاستثناء – وخاصة اذا ما أخذ بعين الأعتبار أنه يتسع ليشمل الى جانب المبررات الشرعية الواضحة والمحددة ، مقتضيات السياسة الشرعية كما يراها ويقدرها ولى الأمر – من شأنه أن يعود بالعلاقة بين التصديق والتوقيع الى حقيقة ماهى عليه فى نطاق قانون المعاهدات الدولية من حيث أن التوقيع –كأصل عام– لايلزم الجهة الموقعة فى شيىء ، وأن هذا الالزام لاينعقد فى مواجهة الأطراف المتعاهدة الا باتمام المصادقة على المعاهدة ، ودون أن ينظر الى عدم التصديق على أنه ينطوى على أى اخلال أو أدنى مخالفة من قبل الجهة الممتنعة عن التصديق . وكل هذا لاينفى – بطبيعة الحال – امكانية اعتبار المعاهدة نافذة ولازمة فى مواجهة الدولة الاسلامية بمجرد التوقيع عليها ، ولاسيما اذا كان التوقيع قد تم من قبل الجهة أو السلطة صاحبة الاختصاص فى ذلك طبقا لما تقضى به قواعد توزيع الاختصاص بين الجهات المعنية بتصريف الشئون الخارجية فى الدولة الاسلامية .

أما الاتجاه الثاني فى صدد بيان مدى لزوم التصديق على المعاهدة فى الشريعة الاسلامية فيذهب الى أن المعاهدة "تعتبر نافذة شرعا بمجرد الاتفاق عليها ، دون ماحاجة الى التصديق عليها من قبل السلطة التى تملك عقد المعاهدات نيابة عن الدولة ، بل دون حاجة الى كتابتها أو التوقيع عليها بواسطة المتعاقدين"(١٠٠) . والملاحظ فى شأن هذا الاتجاه أنه يتوسع فى حالات اعتبار المعاهدة لازمة للدولة الاسلامية ، حتى أنه لايشترط لتحقق مثل هذا اللزوم كتابة المعاهدة ، وذلك فى وقت تعقدت فيه القضايا وتشعبت المسائل التى تعرض لها المعاهدات الدولية لدرجة صارت فيها الكتابة ليست فقط مجرد دليل اثبات –قوى ومباشر– بل شرطا لازمة لصحة المعاهدة ، ولاسيما اذا كانت ممتدة أو غير محددة المدة . (١٠١)

ويتوسط الاتجاهين سالفى الذكر ، اتجاه ثالث يذهب الى أن التصديق على المعاهدة يعتبر أمرا لازما لنفاذ المعاهدة فى حالة مالم يتم توقيعها من قبل الخليفة أو رئيس

---

(٩٩) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٢٣ . وراجع أيضا ماسبق ، ص ص ٣٤ – ٣٦ .

(١٠٠) د. وهبة الزحيلى ، أثار الحرب في الفقة الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٦٣٩.

(١٠١) ابوالسعود ، تفسير ابى السعود ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٦٩ .

الدولة ، أو اذا كانت تتعلق بأمر من الأمور المهمة بالنسبة للمسلمين (١٠٢) ، أو اذا نص صراحة فى أوراق تفويض الممثل المنوط به التوقيع على المعاهدة ، على عدم نفاذها الا بموافقة السلطات الداخلية المختصة فى الدولة الاسلامية . (١٠٣)

وواقع الأمر أنه بالنظر الى طبيعة التصديق على المعاهدة ، من حيث هو وسيلة الدولة فى التعبير عن ارتضائها الالتزام بالمعاهدة ، وباستحضار ماتشير اليه الأصول الاسلامية وممارسات الخلفاء الراشدين من ضرورة ووجوب الشورى فى كل مايهم المسلمين ، فانه يمكن القول بأن التصديق على المعاهدة يعتبر شرطا لازما لاكتمال ابرامها ونفاذ أحكامها فى حق الدولة الاسلامية . ويقصد بالتصديق فى هذا الخصوص موافقة السلطة المختصة بابرام المعاهدات على المعاهدة .ومؤدى ذلك أنه قد يحدث أن يختلط التصديق بالتوقيع على المعاهدة ، وذلك حين تقوم السلطة المختصة ذاتها (كرئيس الدولة مثلا) بالاتفاق على المعاهدة والتوقيع عليها . ففى مثل هذه الحالة ، يكون التوقيع والتصديق عملية واحدة ، يتحقق بموجبها الأثر المقصود ، وهو سريان المعاهدة فى مواجهة الدولة الاسلامية. وقد يكون التوقيع على المعاهدة ، مستقلا عن التصديق عليها ، وذلك -وهو الأمر الغالب- حين يقوم مندوبون مفوضون من قبل السلطة المختصة بابرام المعاهدات بالتوقيع على المعاهدة ، بحيث لاتصير نافذة الا بعد المصادقة عليها من قبل هذه السلطة المختصة . كذلك فانه فى حالة مايكون الاختصاص بالمصادقة موزعا بين جهتين داخل الدولة (كرئيس الدولة والمجلس النيابى مثلا) ، فانه يلزم مصادقة الجهتين معا، لكى تصبح المعاهدة نافذة ، حتى ولو كان رئيس الدولة هو الذى اضطلع بالاتفاق على المعاهدة والتوقيع عليها . واذا كان ماتقدم يمثل الأصل العام فى بدء السريان الفعلى (١٠٤) للمعاهدات فى الشريعة الاسلامية ، فلا يوجد مايمنع -استثناء- من امكانية عقد معاهدات تكون نافذة بمجرد التوقيع عليها طالما ارتضى الأطراف ذلك ، وهو مايحدث عادة بالنسبة لابرام المعاهدات المتعلقة بمسائل ذات طبيعة فنية أو المتعلقة، كما يلاحظ البعض -بحق- بمسائل لها طبيعة الشئون الحياتية الجارية أو المعتادة .(١٠٥)

---

(١٠٢) من ذلك مايقرره القلقشندى بالنسبة لتولى ابرام المعاهدة من أنه « يختلف الحال فيه باختلاف المعقود عليه (موضوع المعاهدة أو محلها) . فان كان المعقود عليه اقليما كالهند والروم وغيرهما ، أو مهادنة طلقا ، فلا يصح العقد فيه الا من الامام الأعظم ومن نائبه العام المفوض اليه التحدث فى جميع أمور المملكة ، وان كان على بعض القرى والأطراف ، فلآحاد الولاة المجاورين لهم عقد الصلح معهم» .

- القلقشندى ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ٧ .

(١٠٣) ، (١٠٤) د. احمد ابوالوفا محمد ، مرجع سابق ، ص٥١ .

(١٠٥) يذهب الشاطبى الى أنه « ماكان من قبيل العاديات الجارية بين الخلق فى الاكتسابات وسائر المحاولات الدنيوية ، فالنيابة فيه صحيحة فيقوم فيها الانسان عن غيره وينوب منابه فيما لايختص به منها ، فيجوز أن ينوب منابة فى استجلاب المصالح له ودرء المفاسد عنه بالاعانة والوكالة ونحو ذلك مما هو فى معناه » .

- الشاطبى ، الموافقات فى أصول الأحكام ، (تعليق) حسنين محمد مخلوف ، دمشق ، دارالفكر ، ١٩٨٠م ، ج٢ ، ص ٢٢٧.

المطلب الثالث : الشروط الموضوعية لصحة المعاهدات :

تتمثل الشروط الموضوعية اللازمة لصحة المعاهدات وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية فى ضرورة توافر الأهلية لابرام المعاهدات ، الى جانب توافر الرضا فى الارتباط بأحكامها ، مع خلو هذا الرضاء من أى عيب يشوبه ، كالغلط والتدليس أو الاكراه، وكذلك ضروة أن يكون المتعاهد عليه متفقا ومقتضى الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ، فضلا عن تحديد مدة المعاهدة ·

١ – أهلية ابرام المعاهدات

من المعلوم أن الأهلية ، بما تعنيه شرعا من الصلاحية أو القدرة على تحمل الواجبات واكتساب الحقوق ومباشرة التصرفات التى يكفلها الشرع للمخاطبين بأحكامه ، تعد شرطا لازما لصحة أية معاهدة تزمع الدولة الاسلامية ابرامها مع غيرها من الدول والجماعات · وغنى عن البيان أن هذه الأهلية تتحقق فى الدولة الاسلامية ، متى انعقدت لها مجموعة من العناصر المتمثلة فى وجود شعب (الأمة الاسلامية) ، يستقر فى أرض على سبيل الاقامة والاستقرار (دار الاسلام) ، ويخضع لسلطة أو حاكم يقوم على سياسته وتدبير أموره وفقا لما تمليه أحكام الشرع · ومتى تحققت الأهلية بعناصرها هذه فى الدولة الاسلامية ، فانها تكون بذلك أهلا لاقامة علاقات رسمية مع غيرها من الدول والجماعات التى لاتدين بالاسلام ، بما فى ذلك -ضمن أشياء أخرى- ابرام المعاهدات والاتفاقات مع هذا الغير · على أنه اذا كانت العلة الكامنة وراء تحقق الأهلية للدولة الاسلامية لابرام المعاهدات والدخول فى علاقات رسمية مع الغير من الدول والجماعات التى لاتدين بالاسلام تتمثل فى حقيقة أن الدولة الاسلامية تكون – بأركانها السالف الاشارة اليها ومايعنيه اكتمال هذه الأركان من التمكين لها فى الأرض– قد بلغت من القوة والفاعلية شأنا يفرض على الغير احترامها والاقرار بوجودها ، اذا كان ذلك كذلك فإن اضطرار الدولة الاسلامية للدخول فى نوع من التجمعات أو التنظيمات الدولية مع الدول والجماعات غير الاسلامية ، وانشاء مايعرف فى العلاقات الدولية المعاصرة "بالقانون الدولى" ، كل ذلك يعنى أن النظام القانونى الدولى الناجم عن اتفاق الدولة الاسلامية مع الدول الغير ، يكون هو المعول عليه -أساسا- فى صدد تحديد الشروط اللازمة لاكتساب وصف الشخصية الدولية ، وتعيين الأشخاص أو الوحدات التى تتوافر فيها شروط الاكتساب ، وكل مايقع على الدولة الاسلامية من التزامات تمليها عليها الشريعة الاسلامية فى هذا الشأن ، هو أن تحرص على ألا تتعارض هذه الأسس، أو تلك الشروط مع مقتضى الأحكام العامة للشريعة ·

وأيا ماكان الأمر ، فان حقيقة أن الدولة الاسلامية فى ذاتها لاتعدو أن تكون شخصا معنويا لاعقل له ولاارادة ، وانما يتم التعبير عن ارادتها على المستويين الداخلى والخارجي من خلال أشخاص أو أجهزة رسمية مسئولة ، مثل هذه الحقيقة تجعل البحث فى توافر شرط الأهلية لابرام المعاهدات أمرا مرتبطا بضرورة توافر الأهلية (بمعنى الاختصاص) فيمن يوكل اليه تصريف الشئون الخارجية للدولة الاسلامية . وفى هذا الصدد ، فان ولى الأمر أو مااصطلح على تسميته بالخليفة أو الأمير أو الامام أو رئيس الدولة يكون هو المسئول الأول فى الدولة الاسلامية فيما يتصل باختصاص ابرام المعاهدات. فالأصل العام أن رئيس الدولة الاسلامية هو الذى يضطلع بمهمة تمثيلها والتعبير عن ارادتها فى المجال الخارجى ، بما فى ذلك ابرام الاتفاقات والمعاهدات مع أى من الدول والجماعات غير الاسلامية . آية ذلك ماكان يقوم به الرسول ﷺ وخلفاؤه الراشدون من بعده ، من ابرام المعاهدات مع غير المسلمين ، كما هو الشأن بالنسبة لمعاهدته ﷺ مع قريش بالحديبية ، وكذلك معاهداته صلى الله عليه وسلم مع قبائل اليهود ونصارى نجران ، وكما هو الحال أيضا بالنسبة للمعاهدات التى أبرمها كل من أبى بكر وعمر مع القبائل والكيانات والممالك غير الاسلامية (١٠٦) . ومؤدى ذلك ، أنه يتعين توافر شرط الأهلية، أو ان شئت فقل "الصلاحية الدستورية" فيمن يتصدى لابرام المعاهدات باسم الدولة الاسلامية مع أى من الدول الغير .

بيد أنه لما كان من المتعذر على رئيس الدولة -واقعا وعملا- أن يضطلع -وحده- بتصريف كافة الشئون الخارجية للدولة الاسلامية ، كان من المنطقى والطبيعى -والحال كذلك- أن يتفرد رئيس الدولة باختصاص ابرام المعاهدات المتعلقة بالأمور الجوهرية أو البالغة الأهمية بالنسبة لعلاقات الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول والجماعات الأخرى ، كما هو الشأن عندما تتعلق المعاهدة بمصير اقليم ما أو عقد مهادنة مع غير المسلمين (١٠٧)، على أن توكل مهمة ابرام المعاهدات المتعلقة بغير ذلك من الأمور الى أشخاص آخرين كرئيس الوزراء أو وزير الخارجية أو أى وزير فى شئون وزارته أو قائد الجيش أو حتى الممثل السياسى "الدبلوماسى" للدولة الاسلامية لدى الدولة المراد ابرام المعاهدة معها . وغنى عن البيان أن مشاركة هؤلاء المسئولين رئيس الدولة فى ابرام المعاهدات ، تجد لها سندا فى نظرية "تفويض الاختصاص" ،

---

(١٠٦) راجع ماسبق ، ص ٢٩ ؛ وانظر كذلك : محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ص ٤٤٠ ومابعدها .

– ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق .

– د. وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ١٩ – ٢٢

(١٠٧) القلقشندى ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص ص ٣ ومابعدها .

أو « مشاركة رئيس الدولة فى مباشرة مهامه » حسبما ينطوى عليه قوله تعالى «واجعل لى وزيراً من أهلى ، هارون أخى أشدد به أزرى وأشركه فى أمرى » من وجود مسئولين يشاركون رئيس الدولة فى القيام بمهام الحكم وأعبائه .(١٠٨) . كذلك فإن نظرية " تفويض الاختصاص " تجد لها أساساً فيما ثبت فى السنة من أن رسول الله ﷺ قبل تحكيم سعد بن معاذ فى شأن يهود بنى قريظة ، قائلاً فى ذلك "عليكم العهد والميثاق ، ان الحكم فيهم ماحكمته" . وقد صدق الرسول ﷺ على ماحكم به سعد فى بنى قريظة من "قتل المقاتلة وسبى الذرية" ، وهو ماتمثل فى قوله ﷺ تعقيبا على الحكم "قد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبع سماوات" . كما أمر ﷺ بتنفيذ مقتضى الحكم ، وذلك حين أمر "باستنزالهم (حبسهم) فى دار امرأة يقال لها بنت الحارث حتى ضربت أعناقهم".(١٠٩) كذلك ، فقد ثبت فى السنة أن الرسول ﷺ كان يضمن وصاياه الى أمراء الجيوش الاسلامية "ألا ينزل (الأمير) أهل القرى المحاصرة على حكم الله ولكن ينزلهم على حكمه ، فانه لايدرى أيصيب حكم الله فيهم أم لا". (١١٠)

والى جانب ذلك ، فقد ثبت فى السنة أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خرج على أصحابه ذات يوم بعد عمرته التى صد عنها يوم الحديبية فقال "أيها الناس، ان الله قد بعثنى رحمة وكافة ، فلا تختلفوا كما اختلف الحواريون على عيسى بن مريم ، فقال أصحابه : وكيف اختلف الحواريون يارسول الله ؟ قال : دعاهم الى الذى دعوتكم اليه ، فأما من بعثه مبعثا قريبا فرضى وسلم ، وأما من بعثه مبعثا بعيدا فكره وجهته وتثاقل ، فشكا ذلك عيسى الى الله ، فأصبح المتثاقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الأمة التى بعث اليها" . (١١١)

ومؤدى ماسبق ، أنه يجوز لرئيس الدولة أن ينيب عنه غيره أو أن يفوضه فى مباشرة الاختصاصات والمهام الموكولة اليه ، والتى من بينها -ولاشك- ابرام المعاهدات

(١٠٨) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (طبعة الشعب) جـ٥ ص٢٧٧ .
- سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، مرجع سابق .
- القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (الطبعة الثانية) ، جـ ١١ ، ص ١٩١ وما بعدها .
- د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٧٣.
(١٠٩) الشوكانى ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٢١ .
- ابن حجر العسقلانى ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٨١ .
- أبويوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٠١ .
وانظر كذلك : أبوالسعود ، تفسير أبوالسعود ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣١٧ .
(١١٠) الكمال بن الهمام ، شرح فتح القدير ، القاهرة ، مطبعة البابى الحلبى ، ١٣٨٩هـ / ١٩٧٠م ، ج٧ ، ص ٣١٥ .
(١١١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٥٤ .
- الطبرى ، تاريخ الطبرى (تاريخ الأمم والملوك) ، القاهرة ، دار المعارف، الطبعة الثانية ، ١٩٧٦م ، جـ٢، ص ٦٤٥ .
- أحمد محمد أحمد ، الجانب السياسى فى حياة الرسول ﷺ، الكويت ، دارالعلم، ط (١)، ١٩٨٢م ،ص ١١١ .

باسم الدولة الاسلامية ، وأنه يجدر بمن شملهم التفويض أو اختصتهم الانابة أن يتقبلوا الأمر بقبول حسن ، وأن ينزلوا على مقتضاه دون ما مجادلة أو مماطلة.(١١٢)

وينعقد الاجماع فى الفقه والرأى على أن "الاستتابة لابد منها ولاغنى عنها (بالنسبة لرئيس الدولة) ، فان الامام لايتمكن من جميع الأمور وتعاطيها ولايفىء نظره بمهمات الخطة ولايحويها . وهذه القضية بينة فى ضرورات العقول لايستريب اللبيب فيها" (١١٣) . على أنه يتعين على النائب أو المفوض فى مثل هذه الحالة أن يلتزم حدود الانابة وأن يلتزم مقتضى التفويض ، وذلك حتى تكون المعاهدة التى أبرمها سارية ونافذة فى حق الدولة الاسلامية ، والا فلهذه الأخيرة أن ترفض المصادقة على المعاهدة أو ترفض اعتبارها سارية وناجزة فى حقها . وفى ذلك يقرر البعض أن "أى من عدل فى ولاية من هذه الولايات (المستتاب فيها بالنسبة لتصريف شئون الدولة) فساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله بحسب الامكان ، فهو من الأبرار الصالحين، وأى من ظلم وعمل فيها بجهل ، فهو من الفجار الظالمين" (١١٤) .

هذا ، وتجدر الاشارة فى صدد الحديث عن أهلية ابرام المعاهدات فى الشريعة الاسلامية الى أن ثمة رأيا يذهب الى أن ابرام المعاهدات فى نطاق الأحكام العامة للشريعة قد ينعقد لأحد الأفراد العاديين ، كما هو الحال بالنسبة لعقد "الأمان الخاص" الذى يبرمه واحد من المسلمين مع أحد الأشخاص المنتمين الى دولة غير اسلامية ، أو مع عدد محصور منهم كالعشرة فما دونها ، وبمقتضاه "يرفع القتل والقتال مع من منح الأمان" (١١٥) ، اذا ماكانت الدولة التى يتبعونها فى حالة حرب مع الدولة الاسلامية . ويستدل أصحاب هذا الرأى على مذهبهم بما ثبت فى السنة من قوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون تتكافأ دماؤهم ، وهم يد على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم" ، وقوله ﷺ" ذمة المسلمين واحدة ، يسعى بها أدناهم ، فمن أخفر مسلما ، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين ، لايقبل الله منهم يوم القيامة صرفا ولاعدلا" (١١٦) . وفضلا على ذلك ، فقد أقر رسول الله ﷺ عقد الأمان الذى منحته أم هانىء لحربى قائلاً "قد أجرنا من أجرت يا أم هانىء" . (١١٧)

---

(١١٢) المرجع السابق ، ص ٦٠٧ ، وانظر كذلك : د. أحمد ابوالوفا محمد مرجع سابق ، ص ص ٥٦ ، ٥٧ .
– د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٤٧٤ – ٤٧٥ ، ٤٨١ – ٤٨٢ .

(١١٣) عبدالله الجوينى ، غياث الأمم فى اجتياز الظلم (تحقيق) د. محمد خليل الطويل ، رسالة دكتوراه ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الأزهر ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٥م ، ص ص ٦٨ – ٦٩ (مشار اليه فى د. أحمد ابوالوفا ، مرجع سابق ، ص ٥٨) وانظر كذلك : – الشاطبى ، الموافقات ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٢٧

(١١٤) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج٢٨ ، ص ص ٦٨ ٦٩.

(١١٥) محمد الشربينى الخطيب ، مغنى المحتاج ، القاهرة ، البابى الحلبى ، ١٣٥٢ هـ ، ج٤ ، ص ٢٣٦ .

(١١٦) ، (١١٧) الشوكانى ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٢٨ ، ج٨ ، ص ص ٢٧ – ٢٨ .

بيد أنه بالنظر الى حقيقة أن الفرد فى ذاته ، لايملك صلاحية تمثيل الدولة الاسلامية والتعبير عن ارادتها فى المجال الخارجي ، فضلا عن أن الدولة الاسلامية تملك -شرعا- مباشرة الولاية العامة على شئون رعاياها كافة ، ومايرتبط بذلك من حقها فى فرض الرقابة على ماقد يبرمه هؤلاء الرعايا من عهود الأمان لغير المسلمين ، بما فى ذلك من حقها فى رفض الاعتراف بأى أمان خاص يكون متعارضا ومقتضى المصلحة العامة للدولة الاسلامية ، كل ذلك ينتهى -فيما نرى- الى القول بأن عهود الأمان الخاص لاتعدو -فى حقيقتها- أن تكون عقودا أو تصرفات مما يندرج فى نطاق مايعرف فى الوقت الحاضر بالقانون الدولى الخاص ، ولاتعد من قبيل العلاقات الرسمية للدولة الاسلامية فى المجال الخارجى .(١١٨)

٢) سلامة الرضا من العيوب

تشير الأحكام العامة للشريعة الاسلامية الى أن توافر الرضا لدى الأطراف المتعاهدة، يعد شرطا لازما لقيام انعقاد المعاهدة صحيحا ومنتجا لآثاره فى مواجهة أطرافها . من ذلك مايشير اليه قوله تعالى "وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله ، ان الله يحب المتوكلين" ، من أن تحقق الميل للسلم أى ارتضاءه والرغبة فيه والمبادرة اليه من قبل الجانب غير المسلم، ومقابلة هذا الميل بالرضاء والقبول أيضا من جانب الدولة الاسلامية ، يعد أمرا لازما لوقوع اتفاق المسالمة صحيحا ومنتجا لآثاره فى رفع الحرب والاقتتال والركون الى السلم والمهادنة (١١٩) .

ويقتضى تحقق الرضاء فى الارتباط بالمعاهدة ، أن تكون الدولة الاسلامية على معرفة دقيقة ودراية تامة بما تم الاتفاق عليه ، بما يعنى أن تكون الالتزامات المترتبة على المعاهدة والمتضمنة فى أحكامها محددة بدقة ووضوح تامين ، حتى لاينصب رضاء الدولة الاسلامية على أمور لاتخدم مصالحها أو تتعارض ومقتضى الأحكام العامة للشريعة الاسلامية فيما يختص بموضوع التعاهد . يوضح ذلك ماأمر به عمر بن الخطاب والى مصر -عمرو بن العاص- من تمحيص الطلب الذى تقدم به المقوقس زعيم القبط فى مصر ، والخاص بأن يبيعه المسلمون سفح المقطم مقابل سبعين ألف دينارا ، على الرغم من أنها منطقة "لاتزرع ولايستنبط بها ماء ، ولاينتفع بها" . (١٢٠)، وكان من نتيجة ذلك التمحيص ، وما أبداه المقوقس من حرص على شراء المنطقة المذكورة بدعوى أن فيها غراس الجنة ، أن رفض عمر بيع المقطم الى المقوقس ، وأمر بجعلها مقبرة لمن مات من المسلمين . (١٢١)

(١١٨) أنظر فى هذا المعنى : د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٧٢ .

(١١٩) الشوكانى ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ١٧ ، راجع ماسبق ، ص ص ٩ - ١١ .

(١٢٠) ، (١٢١) ابن تغر بردى ، النجوم الزاهرة فى معرفة ملوك مصر والقاهرة ، القاهرة ، وزارة الثقافة والارشاد القومي ، ج١ ، ص ٣٦ (مشار اليه في : د. أحمد ابوالوفا ، مرجع سابق ، ص ٦٨) .

وغنى عن البيان أن الرضا فى الارتباط بالمعاهدة يعد متحققا ، سواء أتم بالكتابة أم انعقد شفاهة ، طالما صدر صحيحا ممن يملك أهلية أو اختصاص تمثيل الدولة الاسلامية والتعبير عن ارادتها فى ارتضاء الالتزام بالمعاهدة ، على النحو السالف بيانه(١٢٢) . وفى ذلك ، يقرر البعض أنه " من عادات الناس فى أقوالهم وأفعالهم ، أنهم يعلنون التراضى وطيب النفس بطرق متعددة" . (١٢٣)

وينبنى على اشتراط الرضا فى الارتباط بالمعاهدة ، أنه لو حدث أن شاب رضا الدولة الاسلامية عيب من عيوب الرضاء كالغش والتدليس أو الغلط والاكراه ، فان من شأن هذا العيب أن يجعل المعاهدة باطلة أو قابلة للابطال ، حسبما يكون عليه الأمر فى كل حالة على حدة . ومعنى ذلك ، أن أية معاهدة تبرمها الدولة الاسلامية تحت تأثير اكراه أو غبن أو تدليس ، أو افساد لذمة ممثلها فى ابرام المعاهدة ، كل ذلك من شأنه أن يعيب ارتضاءها الالتزام بالمعاهدة ، فتصبح غير منتجة لآثارها فى التزام الدولة الإسلامية بها . (١٢٤)

٣) مشروعية موضوع التعاهد

ينبنى النظام العام فى الدولة الاسلامية على مجموعة من القواعد والأحكام التى لايجوز -بأية حال- الخروج على مقتضاها فى أية معاهدة دولية ، ترى الدولة الاسلامية ضرورة ابرامها مع أى من الدول والكيانات غير الاسلامية . ويعرف ذلك فى نطاق ابرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية بشرط المشروعية، ومؤداه ألا ينطوى موضوع المعاهدة أو أى حكم من الأحكام المتضمنة فيها على مايشكل مخالفة لمقتضى القواعد الأساسية للنظام الاسلامى (١٢٥) . ومعنى ذلك أنه يتعين على الدولة الاسلامية اذ تزمع الدخول فى علاقات تعاهدية مع غيرها من الدول والجماعات التى لاتدين بالاسلام ، أن تراعى أن يكون موضوع التعاهد ومضمونه متفقين ومقتضى الأحكام العامة للشريعة ، والا كان تصرفها فى هذا الشأن مشوباً بعيب عدم المشروعية ولايتعين الوفاء بالمعاهدة فى مثل هذه الحالة ، بل يتوجب اعتبارها باطلة كأن لم تكن . ومن الآيات الدالة على تحريم التعاهد فى أمور تتعارض ومقتضى الأحكام العامة

---

(١٢٢) راجع ماسبق ، ص ص ٤١ وما بعدها .

(١٢٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج٢٩ ، ص ١٥٥ .

وانظر كذلك : ابن العربى ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ٣٠٧ – ٤١٠ .

– د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٩٢ .

(١٢٤) د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٥٠٠ ، ٥٠٩ .

– د. أحمد أبوالوفا محمد ، مرجع سابق ، ص ص ٦٤ – ٦٨ .

(١٢٥) محمود شلتوت ، الاسلام عقيدة وشريعة ، القاهرة ، الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ، ١٩٥٩م ، ص ص ٤٥٦ ومابعدها .

– د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٥١٢ ومابعدها .

للشريعة الاسلامية قوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا" ، وقوله تعالى "حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به" ، وقوله تعالى "ياأيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون" . فمقتضى التحريم المتضمن في هذه الآيات بالنسبة للتعامل بالربا أو تبادل الخمر ولحم الخنزير ، أنه يحظر على الدولة الاسلامية -على الصعيد الخارجي- ابرام أية معاهدة تتناول تنظيم التبادل التجارى مع دولة غير اسلامية بخصوص أى من هذه السلع أو تلك المواد ، والا وقع هذا التعاهد باطلا . لا أثر له ، فضلا عما ينطوى عليه من ظلم وتعد على حدود الله ، مما يلقى بالدولة الاسلامية في غياهب التهلكة والخسران(١٢٦) . وقد ثبت في السنة قوله صلى الله عليه وسلم "المسلمون عند شروطهم ، الا شرطا أحل حراما أو حرم حلالا" ، وكذلك قوله ﷺ" كل صلح جائز الا صلحا أحل حراما أو حرم حلالا" ، وقوله ﷺ أيضا "كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل"، فضلا عن قوله ﷺ "مابال أقوام يشترطون شروطا ليست في كتاب الله . ماكان من شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ، وان كان مائة شرط ، قضاء الله أحق وشرط الله أوثق"(١٢٧) . والى جانب ذلك ، فقد ثبت عنه ﷺ ابان مفاوضات صلح الحديبية أنه قال "والذى نفسى بيده لايسألونى خطة يعظمون بها حرمات الله الا أعطيتهم اياها"(١٢٨) وغنى عن البيان أن مقتضى العموم والاطلاق الذى تتسم به هذه الأحاديث وتلك الأقوال النبوية الثابتة والصحيحة ، يؤكد سمو الأحكام الاسلامية ، ووجوب رد أى تعاهدات أو اتفاقات اليها ، فما كان منها مطابقا لمقتضى هذه الأحكام لزم التقيد به

---

(١٢٦) سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٨٥م) جـ٧ ص ص ٩٧٥ - ٩٧٨ .

- الزمخشرى ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، القاهرة ، مطبعة الاستقامة ، الطبعة الأول ، ١٣٦٥ هـ ، ١٩٤٦م ، جـ١ص ص ٦،٣ ، ٦٠٥ ، ٦٧٤ - ٦٧٥ . ويشير الى أن تحريم الخبائث المشار اليها في الآيات من جملة الدين الكامل والنعمة التامة ، ولهذا نعت الاسلام بعدها بالرضا دون غيره من الملل ، كما يشير الى ان الآيات اكدت تحريم الخمر والميسر بوجوه من التأكيد منها تصدير الجملة بانما ، ومنها انه قرنهما بعبادة الأصنام ، ومنه قوله عليه الصلاة واسلام « شارب الخمر كعابد الوثن » ، ومنها أنه جعلها رجسا ، ومنها أنه جعلها رجسا ، ومنها أنه جعلهما من عمل الشيطان ، والشيطان لاياتى منه الا الشر البحث ، ومنها : انه أمر بالاجتناب وجعله من الفلاح ومنها أنه ذكر ماينتج منهما من الوبال وهو وقوع التعادى والتباغض بين أصحاب الخمر والميسر ومايؤديان اليه من الصد عن ذكر الله وعن مراعاة أوقات الصلاة .

- ابن العربي ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٥٢٧ .

ويؤكد على أنه « لايلزم الوفاء بعقد الا ان يعقد على مافي كتاب الله ، وعلى المسلمين أن يلتزموا الوفاء بعهودهم وشروطهم الا أن يظهر فيها مايخالف كتاب الله ، فيسقط» .

(١٢٧) مجموع فتاوى ابن تيمية ، مرجع سابق ، ج٢٩ ، ص ص ١٧٥ ، ومابعدها.

- السيوطي ، الجامع الصغير ، من حديث البشير النذير ، (تحقيق) ناصر الألباني، بيروت ، المكتب الإسلامي ، ١٩٨٢م ، ج٢ ، ص ٧٧ .

- القلقشندى ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص ص ٧ - ٨ .

(١٢٨) راجع ماسبق ، ص ص ١٧ - ١٨ .

وتعين انفاذ مضمونه، وماكان مخالفا لذلك توجب ابطاله واهماله . ذلك أن "استدراك حسن الأفعال وقبحها -حسبما يقرر البعض بحق- لايكون بمسالك العقول ، بل بالنظر في الشرع المنقول . فالحسن ماحسنه الشرع بالحث عليه ، والقبيح ماقبحه بالزجر عنه والذم عليه" . (١٢٩)

على انه تجدر الاشارة الى أن شرط المشروعية فى ابرام المعاهدات وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، يتعين توافره فى المعاهدة جملة وتفصيلا ، على معنى أنه كما يجب أن تكون المشروعية متحققة فى موضوع المعاهدة ككل ، فان هذه المشروعية ينبغى أن تكون متحققة أيضا بالنسبة لكل حكم من الأحكام المتضمنة فى المعاهدة . غير أن الآثار المترتبة على تخلف شرط المشروعية تختلف بالنسبة لموضوع المعاهدة عنها بالنسبة لأى من الأحكام الواردة بها . ففى الحالة الأولى ، يترتب على انعدام وصف المشروعية فى موضوع المعاهدة ، بطلانها واعتبارها كأن لم تكن ، أما فى الحالة الثانية ، فان المعاهدة تظل قائمة ونافذة فى مواجهة أطرافها ، مع بطلان الحكم الجزئى المتعارض ومقتضى الأحكام العامة للشريعة الاسلامية.(١٣٠)

ومن الحالات الدالة على بطلان المعاهدة لانعدام مشروعية موضوعها ، تلك المعاهدة التى تبرمها الدولة الاسلامية مع دولة أخرى غير اسلامية ، يكون لهذه الأخيرة بمقتضاها أن تباشر نشاطا من نوع النشاطات التى تنطوى على مخاطر جمة فى أرض الدولة الاسلامية ، مثلما يسمح للدولة المعاهدة باجراء تجارب ذرية أو دفن نفايات نووية فى باطن أرض الدولة الاسلامية . ومن ذلك أيضا ، ماقد تبرمه الدولة الاسلامية من معاهدات ، موضوعها تنظيم الاتفاق على تبادل سلع أو مواد محرمة شرعا ، كما هو الشأن بالنسبة لاتفاقات استيراد الخمور أو اتفاقات القروض الربوية وكذلك الحال عندما تدخل دولة إسلامية طرفاً فى معاهدة دولية ، عسكرية أو تجارية أو اقتصادية – تنطوى على محاربة دولة أخرى إسلامية . (١٣١) ، ومن الحالات التى يكون فيها وصف انعدام المشروعية منصبا على أحد الأحكام الواردة بالمعاهدة ، حالة تضمين المعاهدة حكما يسمح بمقتضاه للطرف غير المسلم فى المعاهدة بدخول

---

(١٢٩) أبوحامد الغزالى ، المنقول من تعليقات الأصول (تحقيق) محمد حسن هيتو ، دمشق ، دار الفكر ، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م ، ص٤٨٥.

– ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ٤٣٥ ومابعدها .

(١٣٠) الشافعى ، الأم ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص١١٠.

– د. وهبة الزحيلى ، آثار الحرب في الفقة الاسلامى ، مرجع سابق ، ص١٤٤.

– د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥١٩.

(١٣١) د. محمد الصادق عفيفى ، الاسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢٧ ، ٢٤٩ – ٢٥٧

– د. محمد على الحسن ، العلاقات الدولية فى القرآن والسنة ، عمان ، مكتبة النهضة الإسلامية ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م . ص ص ٢٨٦ – ٢٨٨ ، ٣٥٤ وما بعدها .

الأماكن المقدسة (الحرمين الشريفين) ، خلافا لمقتضى قوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا، انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا" . فالنهى عن مقاربتهم لهذه الأماكن المقدسة ، نهى عام مقصود فى ذاته لخاصة لصيقة بهؤلاء الناس وهى كون النجاسة المعنوية متحققة فيهم ، مما يعنى أن السماح لهم بدخول مثل هذه الأماكن فيه انتهاك لحرمتها واظهار لسلطان المشركين على المسلمين (١٣٢) .

كذلك فمن الحالات الدالة على البطلان الجزئى للمعاهدة ، حالة ماتتضمنه اتفاقية للمهادنة بين الدولة الاسلامية ودولة أخرى غير اسلامية من التزام الجانب المسلم برد المرأة اذا جاءته مسلمة الى دولتها غير الاسلامية ، أو النص فى تلك المعاهدة على ألا يستفك من الدولة غير الاسلامية المعاهدة أسرى المسلمين لديها ، أو النص على اطلاق أيدى الحكام فى الدولة غير الاسلامية فى ظلم الرعايا وارهاقهم ، مما يعتبر اعانة على الظلم ، وهو حرام بصريح الكتاب والسنة ، كما فى قوله تعالى "ولاتفسدوا فى الأرض بعد اصلاحها انه لايحب المفسدين" ، وقوله تعالى "ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون" ، وقوله ﷺ" انصر أخاك ظالما (بمنعه عن الظلم) أو مظلوما (بالانتصار له) ، وقوله ﷺ " أن من أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر". (١٣٣)

حقوق الطرف الآخر في المعاهدة المتعارضة -كليا أو جزئيا- مع أحكام الشريعة :

تقدمت الاشارة الى أن التعريف الدقيق للمعاهدة فى الشريعة الاسلامية ، والمتفق وحقيقة العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول والكيانات غير الاسلامية ، هو ذلك التعريف الذى يجعل "القانون" المنظم لهذه العلاقة التعاهدية نتاج الارادة المشتركة أو التراضى المتبادل بين الجانبين ، وان التزمت الدولة الاسلامية فى ذلك بضرورة الا يتعارض هذا " القانون الاتفاقى " ومقتضى الأحكام العامة للشريعة الاسلامية .

وبعبارة أخرى ، فان أحكام الشريعة الاسلامية ليست ملزمة للطرف الآخر المعاهد للدولة الاسلامية ، فهى لاتعدو -فى حقيقتها- أن تكون بمثابة "الدستور الداخلى" أو "القانون العام" الذى يتعين على الدولة الاسلامية مراعاة أحكامه والنزول على مقتضاه فى كافة الصور والأشكال العلائقية التى تدخل فيها طرفا مع الدول والكيانات غير

---

(١٣٢) د. محمد الصادق عفيفى ، الاسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص ١٤٤ ، ١٥٠ وانظر كذلك :
- ابن كثير و تفسير القرآن الكريم ، مرجع سابق ، (طبعة الشعب) ، جـ٤ ، ص ص٧٣ - ٧٤
- القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، (الطبعة الثانية)، جـ٨ ، ص ص ١٠٣ - ١٠٩ .
- الزمخشرى ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ص ٢٦١ - ٢٦٢.

(١٣٣) ابن قيم الجوزية ، اعلام الموقعين عن رب العالمين ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ٢٨١ - ٢٨٢.
- القلقشندى ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص ص ٧ - ٨
- د. محمد الصادق عفيفى ، الاسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص ١٤٤ ، ١٥٠.
- د. احمد أبوالوفا ، مرجع سابق ، ص ص ٧٣ - ٧٤.

الاسلامية ، بما فى ذلك -بطبيعة الحال- ابرام المعاهدات والاتفاقيات مع هذه الدول أو تلك الكيانات [١٣٤]. ويترتب على ذلك أن حماية حقوق الطرف الآخر المتعاهد مع الدولة الاسلامية تصبح محل تساؤل حال الانتهاء الى الحكم بأن المعاهدة المبرمة بين الجانبين ، تتعارض فى موضوعها أو فى أى بند من البنود الواردة بها مع مقتضى الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ، أى عندما يثبت أن المعاهدة خالفت حكما من أحكام الدستور الداخلى للدولة الاسلامية . وتغدو اثارة هذا التساؤل أكثر الحاحا فى ظل الظروف والأوضاع التى لاتجتمع للدولة الاسلامية فيها الغلبة والسلطان ، وانما يضطرها الواقع -كما هو حاصل فى العلاقات الدولية المعاصرة- للدخول فى علاقات تعاهدية تكون محكومة -فى ابرامها وسريانها وانقضائها- بقانون دولى يقوم فى جوهره على تلاقى ارادات أشخاصه ورضائهم المشترك .

وواقع الأمر أن حماية حقوق الطرف الآخر المعاهد للدولة الاسلامية فى مثل هذه الحالات ، تثير فرضين أساسيين لكل منهما عناصره التى يقوم عليها ، وأحكامه التى ينضبط بها ، وذلك على النحو التالى بيانه .

أما الفرض الأول فيتمثل فى حالة ماتكون المعاهدة المتعارضة -كليا أو جزئيا- مع أحكام الشريعة الاسلامية ، معاهدة ثنائية ، أبرمتها الدولة الاسلامية مع دولة أخرى غير اسلامية . ومثل هذه المعاهدة قد تكون تم التصديق عليها من قبل ذوى الاختصاص فى ابرام المعاهدات ، وصارت بذلك نافذة فى مواجهة الدولة الاسلامية ، وقد تكون غير نافذة بعد فى مواجهة طرفيها لعدم اكتمال المصادقة عليها .

وهنا فان المعاهدة فى الحالة الأولى تعتبر باطلة مطلقا اذا ما كانت تتعارض -كلية- مع الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ، وتعتبر باطلة -جزئيا- اذا كانت تتعارض -فى أى من بنودها- ومقتضى هذه الأحكام العامة. وتتوقف حماية حقوق الطرف الآخر فى المعاهدة على مقتضى اعتبارات "حسن النية" ، على معنى أنه اذا كان الاخلال الذى وقع ، يشكل اخلالا صارخا بأحد الأحكام العامة الشريعة الاسلامية ، أو كان هذا الاخلال من الوضوح بحيث يسهل للدولة الآخرى المعاهدة ، التعرف عليه دون عنت أو مشقة ، أو كان فى مقدورها أن تعلم بهذا الاخلال لو أنها بذلت الحرص المعتاد ، اذا حدث كل ذلك بالنسبة للدولة غير الاسلامية الطرف فى المعاهدة ، فانه يكون دليلا على توافر "سوء النية" فى جانبها ، ويسقط بذلك حقها فى المطالبة بانفاذ المعاهدة ، بغض النظر عما تكون عليه أحكام الشريعة الاسلامية التى تمثل القانون الداخلى للدولة الاسلامية [١٣٥] . والحال على خلاف ذلك تماما ، اذا لم

---

(١٣٤) راجع ما سبق ، ص ص ٣٢ – ٣٣ .

(١٣٥) قرب إلى ذلك أحكام اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام ١٩٦٩ ،

– د . محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، الجزء الأول ، وانظر القاعدة الدولية ، الاسكندرية ، الثقافة الجامعية ، ١٩٨٦م (التصديق الناقص على المعاهدات) .

يكن الاخلال متعلقا بأمر من الأمور البينة والمعروفة بالنسبة للغير في نطاق الشريعة الاسلامية ، اذ ينهض ذلك عذرا للدولة غير الاسلامية المتعاهدة مع الدولة الاسلامية ، ودليلا على توافر حسن النية لديها . ويكون لهذه الدولة أن تعوض لقاء مالحقها من أضرار أو ما فاتها من كسب ،نتيجة الحكم ببطلان المعاهدة وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية . وخير تعويض للدولة المضارة في مثل هذه الحالة ، هو الدخول معها في مفاوضات جديدة بغية التوصل الى اتفاق آخر يتماشى وأحكام الشريعة الاسلامية ، ويحقق مصالح الطرفين .

على أنه في حالة مايكون البطلان أو الفساد منصبا على أحد الشروط أو الأحكام المتضمنة في المعاهدة الثنائية التي تم التصديق عليها وأصبحت نافذة في حق الدولة الاسلامية ، فان المعاهدة تظل قائمة ونافذة في مواجهة الطرفين ، باستثناء هذا الشرط أو ذاك الحكم ، اذ ينحصر البطلان فيه وحده، دون أن يتعداه الى سائر أحكام المعاهدة . ويكون الحكم بهذا البطلان الجزئي من وجهة نظر القانون الداخلي للدولة الاسلامية (أحكام الشريعة الاسلامية) مبعثا لمعاودة التفاوض بين الطرفين المتعاهدين ، توطئة لتسوية الأمر بصدد الحكم أو الشرط الباطل ، وتنظيم التعامل في شأنه ، بما لايتعارض ومقتضى الأحكام العامة للشريعة الاسلامية .

أما في حالة ماتكون المعاهدة الثنائية المتعارضة -كليا أو جزئيا- مع أحكام الشريعة الاسلامية ، غير نافذة بعد في مواجهة الدولة الاسلامية لعدم المصادقة عليها(١٣٦) ، فانه لاتوجد ثمة مشاكل أو صعوبات تعترض مواجهة هذه الحالة . اذ أنه يكون لذوي الاختصاص في الدولة الاسلامية أن يمتنعوا -والحال كذلك- عن المصادقة على المعاهدة ، دون أن يمنع ذلك من الدخول في مفاوضات جديدة بهدف الاتفاق على معاهدة أخرى يزول عنها وصف التعارض الكلي أو الجزئي .

ويزداد الأمر سهولة ووضوحا في حالة التعارض الجزئي للمعاهدة مع أحكام الشريعة ، اذ يكون من الميسور للدولة الاسلامية -والحال كذلك- أن تتحفظ على المعاهدة عند المصادقة عليها ، على معنى أن تصادق على المعاهدة مع الحيلولة دون سريان الشرط أو البند المتعارض منها وأحكام الشريعة ، في حقها ، وان كان تصرف الدولة الاسلامية في هذا الشأن لايعد -في حقيقته- تحفظا بالمعنى الدقيق ، وانما هو

---

(١٣٦) من المعلوم أن المعاهدة - كأصل عام - لا تصير نافذة في مواجهة أطرافها الا بعد التصديق عليها ، ما لم يتفق في المعاهدة ذاتها على سريانها بمجرد التوقيع عليها من قبل المختصين أو المفوضين في ذلك .

بمثابة ايجاب جديد تطرحه على الطرف الآخر فى المعاهدة ، حتى اذا ماصادف قبوله ورضاءه ، انعقدت بذلك المعاهدة ، وصارت لازمة فى مواجهة الطرفين . (١٣٧)

ومن الممارسات الدالة على مباشرة التحفظ ، بالمعنى السالف بيانه ، بالنسبة لمعاهدة ثنائية لم يتم التصديق عليها ، ما أشار به عمر بن الخطاب على عبد الرحمن بن غنم ، الذى كان قد عقد معاهدة مع الروم تتعلق بالأحكام المنظمة لاقامتهم فى مدن الشام ، من ضرورة أن يضمن المعاهدة شرطين آخرين يتعلقان بألا يشتروا من سبايا المسلمين وأن يخلع عهد كل من ضرب مسلما . وقد أقر عبد الرحمن بن غنم كل من أقام من الروم فى مدن الشام وفقا لمقتضى هذين الشرطين . (١٣٨)

أما الفرض الثاني ، فانه يتمثل فى حالة ماتكون المعاهدة المتعارضة -كليا أوجزئيا- مع الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ، من نوع المعاهدات الجماعية أو متعددة الأطراف ، وتكون الدولة الاسلامية واحدا من هؤلاء الأطراف .

وهنا ، فانه اذا كانت المعاهدة لم يتم التصديق عليها بعد من قبل الدولة الاسلامية ، وكانت تتعارض تعارضا كليا مع الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ، كما هو الشأن عندما يكون الغرض من هذه المعاهدة محاربة دولة أو دول اسلامية فى أى مجال من مجالات العلاقات الخارجية ، فى مثل هذه الحالة يتعين على الدولة الاسلامية ألا تصادق على المعاهدة ، لأنه لايجوز لها -بأية حال- أن تدخل طرفا فى معاهدة كهذه ، لتعارضها مع مبدأ من المبادىء العليا للشريعة الاسلامية ، ونعنى بذلك مبدأ الأخوة الاسلامية والتناصر الاسلامى والتضامن فى مواجهة الأخطار التى تحدق بالمسلمين . أما اذا كان التعارض ينصب على أحد البنود أو الأحكام المتضمنة فى المعاهدة ، وكانت هذه لاتحظر التحفظ ، فانه يمكن للدولة الاسلامية أن تكون طرفا فى المعاهدة مع التحفظ على البند أو الحكم المتعارض والأحكام العامة للشريعة الاسلامية . ومثال ذلك ، ماقامت به دولة مصر عند تصديقها على الاتفاقية الخاصة بالغاء كافة أشكال التمييز ضد المرأة لعام ١٩٧٩ ، من التحفظ على المادة (١٦) من الاتفاقية

---

(١٣٧) التحفظ هو تصرف قانوني صادر عن الإرادة المنفردة لمصدره ، ويهدف الى استبعاد سريان بعض احكام المعاهدة في مواجهة من صدر عنه التحفظ . والراجح لدى الفقه أن التحفظ على المعاهدات فى نطاق القانون الدولى العام يقابل فى الفقه الإسلامى فكرة الشرط المقترن بالعقد .

راجع فى ذلك :

- د. محمد طلعت الغنيمى ، أحكام المعاهدات فى الشريعة الإسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ١٠١ وما بعدها .
- د. محمد سامى عبد الحميد ، مرجع سابق ، (التحفظ على المعاهدات) .
- د. عبد الغنى محمود ، التحفظ علي المعاهدات الدولية فى القانون الدولى والشريعة الإسلامية ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٦ ، ص ص ١٧ وما بعدها

(١٣٨) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة (تحقيق)صبحى الصالح ، مطبعة جامعة دمشق ، ١٣٨١هـ/ ١٩٦١م ، ص ص ٦٥٧ وما بعدها . وراجع ما سبق ، ص١٤ .

والخاصة بالمساواة بين الرجال والنساء أثناء الزواج وبعد انتهائه . فقد تضمن التحفظ المصرى أن "الشريعة الاسلامية تقيم مساواة بين الزوج والزوجة ، الا أنه فى بعض الأمور ، للرجال -بالمقارنة بالنساء- وضع معين يرجع الى أسباب تتعلق بما قررته الشريعة نفسها من معاملة خاصة للمرأة . كما تحفظت مصر أيضا على المادة الثانية من الاتفاقية ذاتها "مقررة أنها وان ارتبطت بمضمون تلك المادة ، الا أن ذلك مشروط بعدم تعارضها مع الشريعة الاسلامية" . (١٣٩)

أما إذا كانت الدولة الاسلامية قد صادقت على ، أو انضمت الى معاهدة جماعية أو متعددة الأطراف ، ثم تبين لها بعد التصديق أو الانضمام أن المعاهدة تتعارض كليا أو جزئيا ، مع الأحكام العامة للشريعة الاسلامية فانه يتعين على الدولة الاسلامية -والحال كذلك- أن تنسحب من المعاهدة ، سواء فى ذلك أكان التعارض الذى تبين وجوده بين المعاهدة والشريعة الاسلامية تعارضا كليا ، أم كان منصبا على جزء من المعاهدة فقط دون بقيتها ، وان كان يجوز للدولة الاسلامية -فى حالة التعارض الجزئى وتوافر مقتضى الضرورة- أن تستمر طرفا فى المعاهدة ، متى كان ذلك محققا للمصلحة العامة للمسلمين ، بجلب منفعة لهم أو درء مفسدة عنهم ، فاذا ماانتهت حالة الضرورة هذه ، تعين العمل من جانب الدولة الاسلامية اما لتعديل المعاهدة بما يتفق وأحكام الشريعة ، واما الانسحاب منها فى حالة عدم التمكن من اجراء هذا التعديل .

ويضرب البعض مثالا لذلك بانضمام الدول الاسلامية الى ميثاق الأمم المتحدة الذى يعد بمثابة القانون الأساسى للجماعة الدولية المعاصرة قاطبة . فالميثاق ، وان كان يتفق فى موضوعه والأغراض التى يرمى اليها مع الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ، فانه -فى بعض أحكامه- يتعارض معها ، وخاصة فيما يتعلق باعطاء "علوية وامتياز" للدول الكبرى -وهى دول غير اسلامية- مما يتعارض مع وجوب أن تكون العلوية دائما للدولة الاسلامية اعمالا لقوله تعالى "ولاتهنوا ولاتحزنوا وأنتم الأعلون ان كنتم مؤمنين" (١٤٠) ، غير أن حالة الضرورة وواقع الضعف العسكرى والاقتصادى الذى تمر به الدول الاسلامية ، يفرض عليها الارتباط بمثل هذا الميثاق

---

(١٣٩) انظر نص التحفظ المصرى فى :

Human Rights International Instruments, Signatures, Ratifications Accessions , etc, I July 1982, st/Hr/4/Rev.4, UN.New York 1982 .P.91 .

(نقلا عن د. أحمد أبو الوفا محمد ، مرجع سابق ، ص ٩٤)

(١٤٠) سورة آل عمران / ١٣٩ وانظر فى ذلك :

- القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (الطبعة الثانية) ، جـ٤، ص ص ٢١٦ - ٢١٧

- الزمخشرى ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج١ ص ، ٤١٨ .

- أبو السعود ، تفسير أبى السعود ، مرجع سابق ، ج١، ص ص ٤١٩ - ٤٢٠.

ريثما تتحقق لها الشوكة وتتمكن اما من تعديله بما يتفق ومقتضى الأحكام العامة للشريعة ،واما من الانسحاب من منظمة الأمم المتحدة . (١٤١)

ومما تجدر الأشارة اليه أنه اذا كانت الأحكام المتعلقة بتنظيم العلاقات التعاهدية -الثنائية والجماعية- فيما بين الدولة الاسلامية والدول غير الاسلامية التى قد تتعارض -كليا أو جزئيا- مع الشريعة تتحصل -بوجه عام- فى وجوب الوفاء بالعهود ، وان وقع غدر من الطرف الآخر فى المعاهدة ،ومراعاة مقتضى حسن النية فى التعامل ، وألا تتعارض المعاهدة مع أى أصل من الأصول العامة للشريعة ، أو تكون سبيلا لالحاق الضرر بأى من طرفيها ، واعتبار حالة الضرورة متى توافرت شروطها وأركانها ، اذا كان ذلك كذلك ، فان هذه الأحكام تجد الأساس الشرعى لها فى العديد من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية ، الى جانب ممارسات الدولة الاسلامية فى عصور الخلفاء الراشدين ، فضلا عن القواعد الأصولية التى استنبطها فقهاء المسلمين على هدى من أحكام الكتاب والسنة . من ذلك قوله تعالى « ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمنا » ، وقوله تعالى "وأوفوا بالعهد ان العهد كان مسئولا" ، وقوله تعالى "ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها" ، وقوله تعالى "والذين هم لاماناتهم وعهدهم راعون"، وقوله صلى الله عليه وسلم "لاضرر ولاضرار" ، وقوله ﷺ أيضا "على اليد ما أخذت حتى تؤديه" ، وكذلك قوله ﷺ " أد الأمانة الى من ائتمنك ولاتخن من خانك" وقوله صلى الله عليه وسلم « أمرت أن أحاسب الناس على الظاهر والله يتولى السرائر » (١٤٢) والى جانب ذلك ، فقد انعقد الاجماع لدى فقهاء الأصول على أن "الضرر يزال" وأن "الاضطرار لايبطل حق الغير" (١٤٣) .

ومؤدى ذلك أن الأحكام السالف بيانها بشأن حل التعارض - الكلى أو الجزئى- الذى قد يثور بين المعاهدات التى ترتبط بها الدولة الاسلامية مع الغير وبين أحكام الشريعة الاسلامية ، تجد سندها فى نطاق مبادىء حسن النية والوفاء بالعهود وأداء الأمانات وازالة الضرر ، وهى المبادىء التى تشير اليها الآيات والأحاديث والقواعد الأصولية سالفة الذكر .

---

(١٤١) د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام في الإسلام مرجع سابق ص ص ٥١٩ - ٥٢٠ .

(١٤٢) انظر على الترتيب :

سورة النساء / ٥٨ ، ٩٤سورة الأسراء / ٣٤ ، سورة المؤمنون / ٨

وانظر كذلك : السيوطى ، أسباب النزول ، مرجع سابق ، جـ١ ، ص ص ١٠١ - ١٠٢ .

(١٤٣) - عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام فى ترتيب مصالح الأنام ، (تحقيق) طه عبد الرؤف سعد ، القاهرة ، مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٩١م ، ج٢ ، ص ١٥٢ وما بعدها .

- د. جمال الدين عطية ، التنظير الفقهى ، د، ن ، ط١ ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧ ص ص ٧٨ وما بعدها .

٤) مـــدة المعاهـــدة

تنقسم المعاهدات –من حيث مدتها– الى ثلاثة أنواع ، فقد تكون مؤيدة تسرى أحكامها فى مواجهة أطرافها على سبيل الدوام والاستمرار ، وقد تكون مؤقتة ينتهى سريانها بانتهاء الأجل المضروب لها ، وقد تكون مطلقة عن التحديد الزمنى ، فلا تتضمن مايفيد تأقيتها أو تأبيدها (١٤٤) . هذا وقد اختلفت آراء المفسرين ، وتعددت مذاهبهم بصدد بيان مدى مشروعية دخول الدولة الاسلامية مع غيرها فى أى نوع من أنواع المعاهدات سالفة الذكر ، وذلك على النحو التالى بيانه :

أولا : المعاهدات محددة المدة

لايوجد ثمة أدنى خلاف بين المفسرين والفقهاء بصدد مشروعية ابرام معاهدة محددة المدة بين الدولة الاسلامية وأى من الدول والكيانات غير الاسلامية . ومبعث هذا الاجماع التام يكمن فيما تشير اليه آيات القرآن وسنة الرسول ﷺ من جواز ابرام مثل هذا النوع من المعاهدات . من ذلك أن قوله تعالى "فاتموا اليهم عهدهم الى مدتهم" فى سياق قوله تعالى "الا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ..." ، يدل على أن المعاهدات التى يجوز للدولة الاسلامية أن تبرمها مع غير المسلمين هى معاهدات ذات أجل مضروب وأمد معلوم ، وأنه يتعين على المسلمين الوفاء بأحكام المعاهدة ، متى ظل الطرف الآخر موفيا بالتزاماته ، الى أن ينقضى الأجل المضروب للمعاهدة (١٤٥) . كما ثبت فى السنة أن الرسول ﷺ قال "من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يحلن عهدا ولايشدنه حتى يمضى أمده ، أو ينبذ اليهم على سواء"(١٤٦) . فالحديث يشير الى طريقين لانهاء المعاهدة أو انقضائها فى علاقات الدولة الاسلامية بالغير ، ونعنى بذلك –من جهة أولى– انتهاء الأجل المحدد لسريان المعاهدة والتزام الدولة الاسلامية بالنزول على مقتضاها طيلة هذا الأجل ، اعمالا لقوله ﷺ فى الحديث "حتى يمضى أمده" ، ومن جهة ثانية ، فان اخلال الطرف الآخر بأحكام المعاهدة ، يخول الدولة الاسلامية الحق فى انهائها ، شريطة أن يتم النبذ عن ذلك والاعلان به ، اعمالا لقوله ﷺ فى الحديث ذاته "أو ينبذ اليهم على سواء "(١٤٧) . كذلك فإن تحديد مدة المعاهدة التى أبرمها الرسول ﷺ مع

---

(١٤٤) د. أحمد أبو الوفا محمد ، مرجع سابق ، ص ٧٩ .

(١٤٥) راجع فى ذلك : ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، (طبعة الشعب) جـ٤ ص ٥٣ ؛ القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (الطبعة الثانية) ، جـ ٨ ، ص ٧١ .
- ابن العربى ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٧٤م) جـ٢ ، ص ٩٠٠ .
- الزمخشرى ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج٢، ص ٢٤٢ وما بعدها .

(١٤٦) راجع سنن أبى داود وسنن الترمذى .

(١٤٧) الخطابى ، معالم السنن ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، ١٩٨١م .

قريش بالحديبية بعشر سنوات ، يستدل به على وجهين أساسيين ، يتحصلان فى جواز ابرام المعاهدات بين المسلمين وغير المسلمين ، شريطة أن تكون هذه المعاهدة موقوتة بمدة معينة ، لا أن تكون مؤبدة . (١٤٨)

على أنه اذا كان الاجماع منعقدا لدى المفسرين والفقهاء على مشروعية ابرام المعاهدات محددة المدة فيما بين المسلمين وغيرهم ، فان الخلاف قام بشأن تحديد المدة التى لايجوز للدولة الاسلامية ابرام المعاهدة فيما زاد عليها . ويمكن -بوجه عام- التمييز بين اتجاهين رئيسيين فى هذا الخصوص.

الاتجاه الأول مفاده أنه اذا كان ابرام المعاهدات الموقوتة بأجل معين ،يعد أمرا مشروعا فى الاسلام ، فان تحديد مدة هذا الأجل يختلف بحسب مايكون عليه حال المسلمين من الضعف أو القوة . فان كان المسلمون فى حالة من القوة بحيث كان باستطاعتهم فرض شروطهم على غيرهم ، وأن يتوعدوهم ان هم لم يستجيبوا لنداء الدعوة الاسلامية بل ناصبوها العداء خلال المدة المضروبة للمعاهدة ، فى مثل هذه الحالة ، فان أقصى أمد للمعاهدة ينبغى الا يتعدى فترة الأربعة أشهر (١٤٩) . ويستدل أصحاب هذا الاتجاه على وجهة نظرهم بقوله تعالى "براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين، فسيحوا فى الأرض أربعة أشهر وأعلموا أنكم غير معجزى الله وأن الله مخزى الكافرين" . فالآية تفيد -حال اكتمال الشوكة للمسلمين- جواز امهال المشركين أربعة أشهر يأمنون فيها على أنفسهم وأموالهم ، بحيث اذا تابوا خلالها وأعرضوا عن الشرك ، صاروا مسلمين ، أما اذا انقضت المدة دون أن يدخلوا فى الاسلام ، فانهم بذلك يكونون قد كشفوا النقاب عن غيهم واصرارهم على الكفر ومناوئة الدعوة الاسلامية ، مما يستوجب فى حقهم الخزى والخسران. (١٥٠) كذلك ، فقد ثبت فى السنة أن الرسول ﷺ هادن صفوان بن أمية لمدة أربعة أشهر عام فتح مكة ، بعد نزول الآية السابقة . (١٥١)

والحال على خلاف ذلك تماما اذا كان المسلمون فى حالة ضعف وليس فى مكنتهم أن يكافئوا قوة المشركين بما يحقق الغلبة عليهم ، حيث ان المدة التى يجوز للمسلمين فيها ابرام معاهدات مع غير المسلمين – فى مثل هذه الحالة – ينبغى أن ألا تتعدى عشر سنوات ، استنادا الى معاهدة الحديبية التى أبرمها الرسول ﷺ مع قريش ،

---

(١٤٨) د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥١١ .

(١٤٩) ابن كثير ، تفسير القرن العظيم ، (طبعة الشعب) ، جـ٤ ص ص ٤٤ وما بعدها .

– القرطبى ، الجامع لأحكام القران ، مرجع سابق ، (الطبعة الثانية) جـ٨ ، ص ٩٣ وما بعدها .

– سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٨٥م) جـ٣ ، ص ص ١٥٨٦ وما بعدها .

(١٥٠) د. محمد الصادق عفيفى ، الإسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٤٠ وما بعدها .

(١٥١) د. وهبة الزحيلى ، آثار الحرب فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٣٥٥ .

حيث اذا زادت مدة المعاهدة عن هذا الأجل ، بطلت فيما زاد عن السنوات العشرة ، وان كان يجوز تجديد المعاهدة سنة بسنة ، متى اقتضت مصلحة المسلمين ذلك . (١٥٢)

وأما الاتجاه الثاني في صدد تحديد مدة المعاهدة ، فان أنصاره يذهبون الى القول بأن الغرض الأساسي من وراء تأقيت المعاهدة يكمن في ضرورة ووجوب تحديد مدة لها ، دون أن يعني ذلك التقيد بمدة معينة ، قصرت هذه المدة أم طالت. فالمعول عليه في هذا الخصوص هو مصلحة الاسلام والمسلمين. (١٥٣) وتتلخص أسانيد القائلين بهذا الرأى في أن الأمر العام الوارد في قوله تعالى "فاذا انسلخ الأشهر الحرم ، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"، قد خصص بما ثبت في السنة من ابرامهﷺ معاهدة الحديبية لمدة عشر سنوات ، كما أن هذا التخصيص محمول على معنى أن مصلحة المسلمين قد تتحقق عن طريق المعاهدة أكثر منها عن طريق الحرب ، وهذا المعنى كما يتحقق في السنوات العشر ، فانه يمكن أن يتحقق فيما هو أكثر منها أو أقل (١٥٤) . وبعبارة أخرى فان " القاعدة الأسلامية التي يمكن استنباطها من معاهدة الحديبية تكمن في جواز عقد معاهدة بين المسلمين وغير المسلمين ، أما شروط المعاهدة ومدتها فتدخل في حكم قوله ﷺ(أنتم أعلم بأمور دنياكم) ، ولما كان المناط هو مصلحة الدولة، فان المنطق يتطلب أن نطلق لهذه المصلحة العنان فلا نحدها بأجل معين ، لاسيما وأن من الذين قالوا بهذا الأجل من اضطر الى قبول تجديد المعاهدة لآجال متتالية" (١٥٥) .

ثانيا : المعاهدات المطلقة

تقدمت الاشارة الى أن المعاهدات المطلقة هي التي لاينص فيها على تأقيت المعاهدة ولاتأبيدها . وقد اختلفت آراء المفسرين والفقهاء حول مدى شرعية ابرام مثل هذا النوع من المعاهدات بين الدولة الاسلامية وأى من الدول غير الاسلامية .

ومبعث الخلاف الحاصل بين المفسرين والفقهاء في هذا الخصوص ، يكمن في اختلاف نظرة كل فريق الى ماهية المعاهدة المطلقة ، وحقيقة اختلافها أو تماثلها مع المعاهدة المؤبدة . فالذين نظروا الى المعاهدات المطلقة باعتبارها صنوا للمعاهدات المؤبدة ، وهم في الوقت ذاته يقولون بتحريم هذا النوع الأخير من المعاهدات ، أمثال

---

(١٥٢) القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٤٠ .
– الشافعي ، الأم ، مرجع سابق ، جـ ٤ ، ص ١٠٧ .
– القلقشندي ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، جـ١٤ .
– الشوكاني ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، جـ٨ ص ٥٢ .
– د . محمد على الحسن ، مرجع سابق ، ص ص ٣٦٤ – ٣٦٥ .
(١٥٣) (١٥٤) الرملي ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ص ١٠١– ١٠٢ .
(١٥٥) د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٥١١ – ٥١٢ .

هؤلاء من الفقهاء والمفسرين يرون أن الاطلاق -شأنه فى ذلك شأن التأبيد- محرم شرعا ، وخاصة اذا ماكانت المعاهدة التى أبرمتها الدولة الاسلامية على سبيل الاطلاق معاهدة لازمة ، حيث أن اللزوم -والحال كذلك- يعتبر تأبيدا للمعاهدة ، وهو مما لايجوز شرعا (١٥٦) .

وعلى خلاف ذلك تماما ، فان فريقا آخر من المفسرين والفقهاء يذهب الى أن اطلاق المعاهدات يختلف عن تأبيدها ، ومن ثم فانه اذا كان التأبيد محرما، فان اطلاق أمد المعاهدة دون تحديد مدة لها جائز ، متى كان ذلك محققا لمصلحة المسلمين ، كما يراها ويقدرها ولى الامر ، ومتى كان بوسعه أن ينقضها اذا ما اقتضت هذه المصلحة ذلك (١٥٧) . ويستدل أصحاب هذا الاتجاه على صحة مذهبهم بما ثبت فى السنة من أن عهود الرسول صلى الله عليه وسلم مع المشركين كافة -كعهده مع أهل خيبر- كانت عهودا مطلقة غير مؤقتة وجائزة غير لازمة . آية ذلك ماتضمنه العهد المذكور من قوله صلى الله عليه وسلم "نقركم ماشئنا" أو "ماأقركم الله" أو قوله "أنا متى شئنا أخرجناكم منها" . يؤيد ذلك ويؤكده أنه ﷺ أمر عند موته باخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، وهو ماتحقق فى عهد الخليفة عمر بن الخطاب . (١٥٨)

ثالثا : المعاهدات المؤبدة

يمثل الرأى بصدد مشروعية المعاهدات المؤبدة بين الدولة الاسلامية والدول غير الاسلامية جوهر الخلاف الحاصل بين المفسرين والفقهاء حول مدة المعاهدات فى الشريعة الاسلامية ، وذلك انطلاقا من نظرة كل فريق منهم الى ماهية الأصل فى علاقات المسلمين بغيرهم . فالقائلون بأن الأصل فى هذه العلاقة -حال تمام بلوغ الدعوة واكتمال القوة والشوكة للدولة الاسلامية- يكمن فى تخيير غير المسلمين بين الاسلام والقتال أو بين الاسلام والجزية والقتال ، يرون أن ابرام المعاهدات المؤبدة -باستثناء عقد الذمة- غير جائز فى الشريعة الاسلامية ، لأن فى التأبيد تعطيلا للجهاد وتكريسا لضعف المسلمين ، فضلا عن مخالفته لصريح الكتاب والسنة ، كما يتبدى فى قوله تعالى "فاذا انسلخ الأشهر الحرم ، فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم"، وفى ابرامه ﷺ معاهدة الحديبية مع كفار قريش لمدة عشر سنوات . (١٥٩)

---

(١٥٦) د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، ص ص ٣٦٠ - ٣٦١

(١٥٧) (١٥٨) د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام مرجع سابق ، ص ص ٥١٢ -٥١٣ .

- د. وهبة الزحيلى ، آثار الحرب فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ٣٥٦ وما بعدها .
- د. محمد الصادق عفيفى ، الاسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٤٩ - ٢٥٦ .

(١٥٩) راجع الدراسة المتعلقة بالأساس الشرعى للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية ، وانظر كذلك : الشوكانى ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، (تحقيق) محمد ابراهيم زايد ، بيروت ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٥م ، جـ٤ ص ٥٦٥ .

أما القائلون بأن الأصل فى علاقات المسلمين بغيرهم يقوم على السلم مالم يحدث مايوجب اللجوء للقتال ، فقد ذهبوا الى القول بجواز تأبيد المعاهدات ، على معنى أنه يجوز ابرام صلح دائم بين المسلمين وغير المسلمين ، ودون أن يقتضى منهم جزية (١٦٠) . ويستدل هؤلاء على رأيهم بما يستفاد من قوله تعالى "وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله" ، وقوله تعالى "فان اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا اليكم السلم ، فما جعل الله لكم عليهم سبيلا" ، وقوله تعالى "فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم" فهذه الآيات ، وغيرها كثير ، تدل -فى نظر أصحاب هذا الاتجاه- على أنه بالامكان عقد صلح دائم مع غير المسلمين ، متى سالموا المسلمين ولم يناصبوا الدعوة الاسلامية العداء ، ولم يظاهروا أعداء الدولة الاسلامية ، بل وقفوا معها ضدهم .(١٦١)

تقييم الآراء حول مدة المعاهدة : نقد وتمحيص

واقع الأمر أن تحديد مدى مشروعية المعاهدات المؤبدة فى الاسلام ، ومدى وجوب تحديد أجل معين للمعاهدة ، ينبغى أن يتم فى ضوء استعراض الاتجاهات السائدة لدى المفسرين والفقهاء بصدد بيان ماهية الأصل فى علاقات الدولة الاسلامية بغيرها من الدول والجماعات التى لاتدين بالاسلام ، وماانتهينا اليه فى هذا الصدد من تقرير أن هذا الأصل ينبنى على "الدعوة"، حتى لتتحدد صورة العلاقة بين المسلمين وغيرهم -سلما أو قتالا- بحسب مايكون عليه موقف غير المسلمين من الدعوة الاسلامية (١٦٢) . والى جانب ذلك أيضا ، فانه يتعين الأخذ بعين الاعتبار حقيقة أن عهد الذمة الذى يحكم وينظم أوضاع رعايا الدولة الاسلامية من غير المسلمين ، قد يأخذ شكل التصرف الصادر عن الارادة المنفردة للدولة الاسلامية ، فى حالة مايكون الذميون قد دخلوا تحت حكم الدولة الاسلامية بعد قتال بين السلطة الاسلامية والسلطة القائمة على أمر هؤلاء الأفراد . وقد يتخذ صورة العقود الخاصة ، وذلك فى حالة مايطلب الذميون اعتبارهم مواطنين فى الدولة الاسلامية ، مع بقائهم على دينهم ، وموافقة الدولة الاسلامية على ذلك، وقد يتخذ العهد المذكور شكل معاهدة دولية ، وذلك حين يتم للدولة الاسلامية فتح البلد غير المسلم عن طريق المفاوضات والصلح بين السلطة الاسلامية والنظام القائم فى ذلك البلد ، وحيث يتفق فى معاهدة

---

(١٦٠) د. وهبة الزحيلى ، أثر الحرب فى الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ٣٥٦ .

(١٦١) د. محمد الصادق عفيفى ، الاسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص ١٦١ .
- د. وهبة الزحيلى ، آثار الحرب فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٣٤٥ .
- محمدأبو زهرة ، العلاقات الدولية فى الاسلام القاهرة ، الدار القومية للطباعة والنشر ، ١٩٦٤م . ص ٧٨
- د . محمد على الحسن ، مرجع سابق ، ص ٣٦٣

(١٦٢) راجع تأسيس العلاقة بين المسلمين وغيرهم فى الدراسة المتعلقة بالأساس الشرعى والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الإسلامية .

الصلح هذه على ارتضاء الخضوع للحكم الاسلامى والوقوف مع الدولة الاسلامية فى محاربة أعدائها ، مع بقاء الأفراد على دينهم وأوضاعهم التى كانوا عليها قبل تمام الفتح . ومؤدى ذلك ، أنه باستثناء تلك الحالة الأخيرة التى يتخذ فيها عهد الذمة شكل المعاهدة الدولية ، فان تأسيس العلاقة بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول والجماعات غير الاسلامية على الدعوة ، ينطوى على تحريم ابرام المعاهدات المؤبدة بين الجانبين ، لأن المفترض الأساسى – والحال كذلك– أن الدعوة تظل مستمرة وقائمة ، مادام هناك "غير مسلمين" يخضعون لسلطة سياسية منظمة ، وذلك حتى تفىء المعمورة قاطبة الى الدين الاسلامى وتنضوى تحت لوائه وسيادته .

واذا كان معنى ماتقدم –بمفهوم المخالفة– هو جواز ابرام المعاهدات المؤقتة ، ولو كانت فى شكل مطلق ، فان الرأى الذى نميل اليه ضمن الآراء السابقة ، هو أنه لايوجد ثمة "قيد شرعى" أو "حكم توقيفى" بخصوص مدة المعاهدات المؤقتة . فذلك مرهون ، سواء فى اطالة المدة أو فى تقصيرها ، بما يقدره ولى الأمر بالنظر فى المصالح المرسلة لعموم المسلمين والدولة الاسلامية ، لأن المستفاد من سنة الرسول ﷺ فى معاهدة الحديبية التى حددت مدتها بعشر سنوات ، هو جواز ابرام المعاهدات محددة المدة ، مع غير المسلمين مع وجوب تحديد أجل المعاهدة ، وليس المستفاد من ذلك هو النظر الى مدة السنوات العشر ، باعتبارها أجلا توقيفيا يجب التقيد به فى جميع الظروف والأحوال ، وبغض النظر عما قد تقتضيه مصلحة المسلمين من الخروج على هذا الأجل ، زيادة أو نقصانا . يوضح ذلك ويؤكده أنه على الرغم من الاتفاق على تحديد مدة معاهدة الحديبية بعشر سنوات ، فان الرسول ﷺ حارب المشركين بعد سنتين فقط من ابرام المعاهدة ، أثر ماثبت من نقضهم لبنودها وخروجهم على أحكامها (١٦٣) .

---

(١٦٣) راجع ما سبق ص ٥٧ .

المبحث الثالث

التبادل التجارى والاقتصادى كأداة فى العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

المبحث الثالث

التبادل التجارى والاقتصادى كأداة فى العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية

تحتل التجارة والمعاملات الاقتصادية أهمية خاصة فى نطاق الأحكام العامة للشريعة الاسلامية . فقد حث الاسلام على التجارة ، وعدها من أهم النشاطات البشرية اللازمة لاستقامة الحياة داخل المجتمع الاسلامى وتلبية حاجات أفراده وإيجاد الصلة بينه وبين المجتمعات الأخرى غير الإسلامية ، وذلك بالنظر الى ماتضطلع به التجارة من دور فى تنمية وتطوير النشاطات الاقتصادية الأخرى ، كالصناعة والزراعة ، الى جانب مايهيئه التبادل التجارى من فرص طيبة لنشر الدعوة الاسلامية وتعزيز الروابط بين الدول والجماعات على اختلاف نظمها وعقائدها . يضاف إلى ذلك حقيقة التطور الحاصل فى وسائل النقل والاتصال وما يترتب على ذلك من تقريب المسافات بين مختلف أجزاء المعمورة ، مع تعقد وتنوع المشكلات المرتبطة بالتجارة الخارجية وما يتطلبه ذلك من دخول الدول فى العديد من الاتفاقات الدولية لتنظيم وتسهيل التعامل مع تلك المشكلات كل ذلك قد اقتضى دخول الدولة الإسلامية مع غيرها من أعضاء الجماعة الدولية فى إطار من التعاون والتنسيق لغرض تبادل المنافع وتحقيق المصالح المشتركة ، الأمر الذى جعل من التجارة الخارجية والتعاملات الاقتصادية واحدة من أهم الأدوات التى تستعين بها الدولة الإسلامية فى صدد إدارة وتنظيم علاقاتها بالدول والجماعات غير الإسلامية فى أوقات السلم والحرب على السواء .

وبطبيعة الحال لا يتسع المقام فى هذه الدراسة لتناول كافة ما تشتمل عليه المبادلات التجارية والتعاملات الاقتصادية بين الدولة الإسلامية والدول الغير من قضايا وموضوعات . فهذه الأخيرة بدءاً من مقتضيات الضرورة فى أمور المأكل والملبس ومروراً بمتطلبات الحماية والأمن وانتهاءً بالأمور التحسينية أو ما يندرج فى نطاق الرفاهية العامة ، كل هذه الأمور - بحكم ظروف المكان وعوامل الزمان وما يرتبط بذلك من تطور قدرات الإنسان فى الإبداع والاختراع - متعددة ومتنوعة ومتجددة وغير متناهية ، حتى لينحصر نطاق البحث بشأن تلك المبادلات والتعاملات باعتبارها أداة من أدوات العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية فى تعيين القواعد العامة فى الشريعة الإسلامية التى تنظم هذه الأداة وتضبط حركتها فى علاقات الدولة الإسلامية بغيرها من الدول والجماعات التى لا تدين بالإسلام ، وذلك على النحو التالى بيانه :

المطلب الأول : أهمية التجارة الخارجية ومشروعيتها في الاسلام

عديدة هى الآيات القرآنية الدالة على أهمية التجارة ومشروعيتها سواء فيما يختص بالعلاقات الحاصلة داخل المجتمع الاسلامى أو فيما يختص بعلاقات للدولة الإسلامية مع غيرها من الدول والجماعات التى لا تدين بالإسلام · من ذلك قوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا" ، وقوله تعالى "وماأرسلنا قبلك من المرسلين الا أنهم ليأكلون الطعام ويمشون فى الأسواق" ، وقوله تعالى "يأيها الذين آمنوا، اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة ، فاسعوا الى ذكر الله ، وذروا البيع ، ذلكم خير لكم ، ان كنتم تعلمون ، فاذا قضيت الصلاة ، فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله" ، وقوله تعالى "وضرب الله مثلا ، قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بانعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كانوا يصنعون" (١٦٤) . فهذه الآيات جميعها تشير الى اباحة التجارة كنشاط اقتصادى ، وتوضح مدى أهميتها ونفعها للقائم عليها ، وللمجتمع على حد سواء ، حتى أنها كانت من بين أعمال الرسل · كما تفيد الآيات سالفة الذكر أن تنمية التجارة ، بما يضمن وفرة السلع وانخفاض تكاليف الحصول عليها فى سياج من الأمن والطمأنينة ، من شأنه أن يضمن لأفراد المجتمع الاسلامى رغدا فى العيش ، وأن يأخذ بالمجتمع الى مصاف التقدم والرقى · (١٦٥) ، ويضاف الى ذلك أن قوله تعالى "هو الذى خلق لكم مافى الأرض جميعا" ، وقوله تعالى "ألم تر أن الله سخر لكم مافى الأرض... الآية" (١٦٦)، إنما يدلان على أن الله تعالى قد سخر الكون بكل مافيه لخلقه وأمرهم بالانتفاع بموارده وطيباته ، وأن الناس جميعا فى ذلك متساوون لاتمييز بين فئة وفئة أو بين أمة وأخرى · وبدهى أن اعمال هذا الانتفاع يحتم -فى ضوء تفاوت قدرات الأفراد والشعوب وتنوع حاجاتهم- قيام التبادل التجارى من أجل تبادل الفائض وسد الحاجات . (١٦٧)

واذا كان الاسلام قد أطلق يد الأفراد والجماعات فى تنظيم المبادلات والمعاملات التجارية فيما بينهم وفقا للضوابط وفى الحدود التى رسمتها الشريعة فى هذا الخصوص ، فان مااقتضته حكمة الله تعالى فى تسخير الكون وبسط أسباب الاسترزاق للناس كافة ، من تفاوت القدرات والامكانات المتاحة من مكان لآخر ،

(١٦٤) انظر على الترتيب : سورة البقرة / ٢٧٥ ، سورة الفرقان / ٢٠ ، سورة الجمعة / ٩ ، سورة النحل / ١١٢ .

(١٦٥) القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٩ ، ص ٥٥ .

-الالوسى ، روح المعانى ، فى تفسير القرآن العظيم والسبع المثانى ، القاهرة المطبعة المنيرية ، د . ت ، ج١٥ ، ص ١١٧

- الزمخشرى ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ص ٦٣٨ - ٦٤٠ ، ج٣ ، ص ٢٧٢ ، ج٤ ، ص ص ٥٣٢ وما بعدها .

(١٦٦) سورة البقرة / ٢٩ ، سورة الحج / ٦٥ .

(١٦٧) انظر في ذلك : الزمخشرى ، الكشاف مرجع سابق ، ج١، ص ص ١٢١ - ١٢٣ ، ج ٢، ص ص ١٦٨ - ١٦٩ .

- القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، طبعة (١٩٥٢م) جـ١ ، ص ص ٢٥١ - ٢٦١ ، جـ١٢ ص ص ٩٢ - ٩٣

ومايعنيه ذلك من اختلاف منتجات الأقاليم والأماكن المتباعدة عن بعضها البعض ، فى الوقت الذى تتعدد فيه حاجات الدولة الإسلامية بتعدد أفرادها وتنوع مطالبهم ، كل هذه الأمور كان من شأنها – أيضا – ألا تقف الأحكام العامة للشريعة الإسلامية حائلا دون قيام المبادلات التجارية بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول والجماعات التى لا تدين بالإسلام .

وبعبارة أخرى ، فإن ما يهيئه تبادل العلاقات التجارية بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية من تلبية حاجات الأفراد وسد النقص القائم من متطلبات حياتهم عن طريق الاستيراد ، وكذلك جلب الربح وتحقيق الكسب الناجم عن تصدير الفائض مما تتخصص الدولة الإسلامية فى إنتاجه ، وما يعنيه ذلك من تحقيق المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية فى حفظ النفس والعمل والمال بل ونشر الدعوة الإسلامية ، كل ذلك كان حريا بالشريعة أن تجعل الإباحة هى الأصل العام فى صدد تبادل التجارة وقيام التعاون الاقتصادى بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية ، طالما كان ذلك يتم فى نطاق الضوابط والحدود التى رسمتها الأحكام العامة للشريعة فى هذا الخصوص . (١٦٨)

ومن الآيات القرآنية التى تشير إلى إباحة التجارة الخارجية للدولة الاسلامية ، قوله تعالى "لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين" ، وقوله تعالى "وضرب الله مثلا قرية كانت آمنة مطمئنة يأتيها رزقها رغدا من كل مكان فكفرت بأنعم الله فأذاقها الله لباس الجوع والخوف بما كان يصنعون" ، وقوله تعالى « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم » ، وقوله تعالى "يأيها الذين آمنوا انما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم هذا ، وان خفتم عيلة ، فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء" . (١٦٩)

فمجمل الدلالات المستفادة من هذه الايات يتحصل فى أن البر فى الآية الأولى يتسع فى نطاقه ومضمونه ليشمل الهدايا والهبات والمبايعات ، وكلها ضروب من ضروب الاتجار مع غير المسلمين . كما أن الاشارة فى الآية الثانية الى أن القرية

---

(١٦٨) ابو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ، القاهرة ، ١٣٣٤ هـ ، ج٢ ص ص ٥٦ – ٥٨ .
– د. عبد الكريم زيدان ، احكام الذميين و المستأمنين فى دار الاسلام ، بغداد ، مكتبة القدس ، ١٩٨٢ ص ٦٢٦ .
– د. محمد صبحى محمصانى ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٣ – ١٥٤ .
– د. محمد الصادق عفيفى ، الاسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٢٦ – ٢٢٧ .
– د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، ص ص ٢٧٦ – ٢٧٧ .
– د. مجيد خدورى ، مرجع سابق ، ص ٢٩٧.
(١٦٩) انظر على الترتيب : سورة الممتحنة /٨ سورة النحل / ١١٢ ، سورة المائدة /٥ سورة التوبة / ٢٨ .

المذكورة كان يأتيها رزقها من كل مكان ، تتسع لتقيم الدليل على اباحة التجارة الخارجية ، لأن الأماكن التى ترد منها السلع والحاجات وردت فى الآية مطلقة عن التحديد أو التقييد . (١٧٠) . كذلك فإنه إذا كان مقتضى الآية الثالثة أن طعام أهل الكتاب حل للمسلمين وطعام المسلمين حل لهم ، فإن القول بإباحة التعامل التجارى والاقتصادى فيما بين المسلمين وبين أهل الكتاب يكون من باب أولى وأعم ، متى كان هذا التعامل فى نطاق الأحكام العامة والتعاليم الثابتة للشريعة الإسلامية (١٧١) . أما النهى الوارد فى الآية الأخيرة فيما يتعلق بمنع دخول المشركين الأماكن المقدسة والتزام المسلمين بالنزول على مقتضاه ولو كان سينجم عن ذلك تفويت المكاسب والمنافع نتيجة مايترتب عليه من قطع التعامل التجارى بين المسلمين والمشركين ، كل ذلك يعنى –بمفهوم المخالفة– أن تبادل النشاط التجارى مع غير المسلمين والدخول معهم فى مشروعات اقتصادية مشتركة تعود بالنفع على الدولة الاسلامية ليس منهيا عنه ، بل هو مباح بحكم الآية ذاتها، متى التزم المسلمون مقتضى النهى الوارد فيها ، على معنى ألا يترتب على دخول المسلمين مع المشركين فى علاقات من هذا القبيل السماح لهم أو تمكينهم من دخول الأماكن المقدسة (١٧٢) . يضاف إلى ما سبق أن العموم والإطلاق المستفاد من قوله تعالى "أو لم نمكن لهم حرما آمنا ، يجبى اليه ثمرات كل شىء ، رزقا من لدنا" ، وقوله تعالى "لايلاف قريش ايلافهم ، رحلة الشتاء والصيف ، فليعبدوا رب هذا البيت الذى أطعمهم من جوع وآمنهم من خوف" (١٧٣) ، دليل على اباحة الاتجار وتوسيع نطاق المبادلات التجارية بين المسلمين وغيرهم ، بما يمكن الدولة الإسلامية من الحصول على سائر السلع والثمار من البقاع المجاورة ، فلا يكون المسلمون عالة على غيرهم . (١٧٤)

---

(١٧٠) القرطبى ، الجامع لاحكام القران ، مرجع سابق ، جـ١٠ (طبعة ١٩٥٢) ص ١٩٤.
– ابن العربى ، احكام القرآن ، مرجع سابق (طبعة ١٩٧٤م) ، جـ٢ ص ص ٥٥١ وما بعدها
– ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ص ١٩ –٢٠ .
(١٧١) القرطبى ، الجامع لاحكام القران ، مرجع سابق ، ج٥ ص ٢٠ .
– محمد رشيد رضا، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج٥ ص ص ١٤٩ – ١٥٠ .
– ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٢ ص ص ١٩ – ٢٠ .
– محمد صبحى محمصانى ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٤ – ١٥٥ .
(١٧٢) ابن العربى ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٧٤م) ، جـ٢ ص ص ٩١٢ – ٩١٧
– سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، (طبعة ١٩٧٤م) ، جـ٣ ص ص ١٦١٨ – ١٦١٩
– د. محمد الصادق عفيفى ، الاسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ١٥٠ – ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ١٧٥ – ١٧٧ .
– د. محمد صبحى محمصانى ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٥ – ١٥٦.
(١٧٣) سورة القصص / ٥٧ ، سورة قريش .
(١٧٤) الزمخشرى ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ص ٤٢٢ – ٤٢٣ ، ج٤ ، ص ٨٠١ – ٨٠٠ . ويشير الى أن معنى سورة قريش أن الله تعالى أهلك الحبشة الذين قصدتهم قريش ليتسامع الناس بذلك فيتهيبوهم زيادة تهيب ويحترمونهم فضل احترام ، حتي ينتظم لهم الأمن فى رحلتهم فلا يجترئ أحد عليهم ، والناس غيرهم يتخطفون ويغار عليهم .

وتذخر السنة النبوية بالكثير من الشواهد والوقائع الدالة على أهمية التجارة ومشروعيتها سواء داخل الدولة الإسلامية أو فيما بينها وبين الدول والكيانات غير الإسلامية ، فقد ثبت أنه عندما منع ثمامة –وهو مسلم– القمح عن قريش في مكة حتى جهدت وكتبوا الى الرسول ﷺ بذلك ، أمر صلى الله عليه وسلم ثمامة بحمل القمح اليهم قائلا "أيم الله الذى نفس ثمامة بيده ، لاتأتيكم حبة من اليمامة –وكانت ريف مكة– حتى يأذن فيها محمد صلى الله عليه وسلم" (١٧٥) . كما ثبت في السنة أيضا أن الرسول صلى الله عليه وسلم بعث الى أبى سفيان خمسمائة دينار ، حين أصاب القحط قريشا ليتم توزيعها بين فقرائهم ومساكينهم (١٧٦) . كذلك فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال "الجالب مرزوق والمحتكر خاطىء" ، كما قال صلى الله عليه وسلم أيضا "مامن جالب يجلب طعاما من بلد فيبيعه بسعر يومه ، الا كانت منزلته عند الله منزلة الشهداء" (١٧٧) . وبدهى أن الجالب في مفهوم الحديثين يتسع ليشمل كل من يقوم على استيراد السلع أو نقل الخدمات من اقليم الى آخر داخل الدولة الاسلامية ، وكذلك كل من يقوم باستيراد هذه السلع أو جلب تلك الخدمات من بلد غير اسلامى الى داخل الدولة الاسلامية . ولا أدل على ذلك من أنه ﷺ قرأ في نهاية الحديث الثانى قوله تعالى "وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله" (١٧٨) . والى جانب ذلك ، فقد ثبت في السنة ماتقدمت الاشارة اليه من أنه صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر بشطر مايخرج من زرع أو ثمر مقابل قيامهم بزراعة الأرض ، باعتبارهم أقدر على ذلك" (١٧٩) . كما روى عن عبد الله الهوزى أنه لقى بلالا مؤذن الرسول ﷺ فقال : يابلال : كيف كانت نفقة رسول الله منذ بعثه الله تعالى الى يوم

– أبو السعود ، تفسير ابى السعود ، مرجع سابق ، ج٤ ص ٢٤٠ ، ج٥ ص ٩٠٤

– القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٠ .

– ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ص ١٩ – ٢٠ حيث يستدل من قوله تعالى : " اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذى أتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم " على مشروعية التبادل التجارى والاقتصادى بين المسلمين واهل الكتاب ، طالما كان ذلك في حدود الاحكام العامة للشريعة الاسلامية . ويشير فى ذلك الى ان اهل خيبر اهدوا الرسول صلى الله عليه وسلم شاة مصلية وقد سموا ذراعها ، وعزم على أكلها ومن معه ولم يسألهم هل نزعوا عنها ما يعتقدون تحريمه من شحمها ام لا ؟ كما ثبت ان الرسول صلى الله عليه وسلم استضافه يهودى على خبز شعير وللمسلمين ان يطعموا اهل الكتاب من طعامهم وذبائحهم من باب المكافأة والمقابلة والمجازاة ، وأما الحديث الذى فيه " لا تصحب الا مؤمنا ولا يأكل طعامك الا تقى "فمحمول على الندب والاستحباب . وكل ذلك طبعا مشروط بالا يكون طعام اهل الكتاب مما يدخل تحت باب المحرمات فى الشريعة الاسلامية مثل الخمر .

أنظر كذلك : محمد رشيد رضا . تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ص ١٤٩ – ١٥٠ .

(١٧٥) (١٧٦) السرخسى ، شرح السير الكبير للشيباني ، مرجع سابق ، ج ١ ، ص ٧٠

– السرخسي ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٩٢ .

(١٧٧) (١٧٨)(١٧٩) القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٩ ، ص ٥٥ .

– د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، ص ص ٢٧٨ – ٢٧٩ .

توفى ؟ قال ماكان له شيء ، كنت أنا الذى آلى ذلك ، وكان اذا أتاه الانسان مسلما فرآه عاريا يأمرني ، فانطلق فاستقرض، فاشترى له البردة ، فاكسوه واطعمه ، حتى اعترضني رجل من المشركين ، فقال يابلال : ان عندى سعة ، فلا تستقرض من أحد الا مني ففعلت" (١٨٠). وفضلا على ذلك ، فقد ثبت فى السنة أنه صلى الله عليه وسلم قال "تسعة أعشار الرزق فى طلب التجارة" ، كما قال صلى الله عليه وسلم "إن أطيب الكسب كسب التجار ، الذين اذا حدثوا لم يكذبوا ، واذا ائتمنوا لم يخونوا ، واذا اشتروا لم يذموا ، واذا باعوا لم يمدحوا ، واذا كان عليهم لم يمطلوا ، واذا كان لهم لم يعسروا"(١٨١) وخلاصة ماتقدم أن مقتضى العموم والاطلاق فى الآيات والأحاديث سالفة الذكر إباحة التجارة والتوكيد على أهمية تبادلها فى المجالين الداخلى والخارجى للدولة الاسلامية على حد سواء متى كان ذلك – بطبيعة الحال – فى حدود الالتزام بالأحكام العامة للشريعة الإسلامية . ولهذا ، فقد تواتر التجار المسلمون أيام الخلفاء الراشدين على الاتجار مع الدول والبلاد غير الاسلامية ، تصديرا واستيرادا ، دون أن ينكر ذلك عليهم (١٨٢) ، كما انعقد الاجماع لدى جمهور الفقهاء على تأييد العموم والاطلاق المتضمن فى الأدلة الأصولية السالف ذكرها ، باعتبار أن وسيلة الحصول على مايحتاجه المسلمون من ثياب وطعام وبناء ، هى التبادل مع من توجد عندهم هذه المنتجات .(١٨٣)، وكل ذلك يعنى – فى التحليل الأخير أن الأصل العام فى

---

(١٨٠) راجع سنن ابى داود ، مرجع سباق ، ج٢ ، ص ص ١٥٢ – ١٥٣ .

عمدة القارئ ١ ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٨٢ . ويشير الى ما روى عن عائشة رضى الله عنها من أن الرسول صلى الله عليه وسلم " اشترى طعاماً من يهودى الى أجل ورهنه درعاً من حديد " .

(١٨١) المنذرى ، الترغيب والترهيب ، القاهرة ، مكتبة الدعوة الإسلامية ، د . ت ، ج٣ ، ص ٢٨ .

(١٨٢) ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق ، ج١ ص ص ١٦٦ وما بعدها .

أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ . يشير الى ان اهل منبج قوم من اهل الحرب كتبوا الى عمر بن الخطاب ان يدعوهم يدخلوا ارض الاسلام تجارا ويعشرهم ، فشاور اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك فاشاروا عليه به ، فكانوا اول من عشر من اهل الحرب .

انظر كذلك : د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

د. عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ص ٦٢٢ وما بعدها .

(١٨٣) موفق الدين ابن قدامه وشمس الدين ابن قدامه المقدسى ، المغني والشرح الكبير ، بيروت ، دار الكتاب للنشر والتوزيع ، ١٩٨٣م ، ج١٠ ص ص ٥٤١، ٥٦٤ ويذكران انه " اذا دخل حربى دار الاسلام بغير امان وادعى انه تاجر وقد جرت العادة بدخول تجارهم الينا لم يعرض له اذا كان معه ما يبيعه لأنهم دخلوا يعتقدون الامانة اشبه ما لو دخلوا باشارة مسلم " كما يشير الي قول احمد " واذا ركب القوم فى البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من ارض العدو ويريدون بلاد الاسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم وكل من دخل بلاد المسلمين من ارض الحرب بتجارة بويع ولم يسأل عن شئ " .

– الكاسانى ، بدائع الصانع فى ترتيب الشرائع ، القاهرة، ١٣٢٨هـ ، جـ٧ ، ص ١٠٢ .

– الشيرازى ، المهذب ، القاهرة ، البابى الحلبى ، ١٣٤٣هـ ، جـ٢ ، ص ٢٨١ .

– ابو حامد الغزالى ، احياء علوم الدين ، مرجع سابق ، ج٢ ص ٥٨ .

صدد التعامل التجارى والاقتصادى بين الدولة الاسلامية والدول والكيانات الآخرى غير الاسلامية –شأنه فى ذلك شأن المبادلات التجارية التى تتم داخل الدولة الاسلامية– يقوم على الحل والاباحة ، مصداقا لعموم الحكم فى قوله تعالى "وأحل الله البيع" . ولهذا كان من الطبيعي – والحال كذلك – أن تشجع السلطات الإسلامية على مر العصور والأزمان على الدخول فى علاقات تجارية ومعاملات اقتصادية مع غير المسلمين من الأفراد والدول والجماعات . وتدل الوقائع والشواهد التاريخية فى هذا الشأن على أن السلطات الإسلامية لم تأل جهداً فى فتح دار الإسلام أمام التجار الأجانب واحترام سمة الدخول الممنوحة لهم وتحقيق الأمن والأمان لهم فى حلهم وتنقلاتهم داخل أراضى الدولة الإسلامية وفقاً لما تقتضى به التعاليم الثابتة والأحكام العامة للشريعة الإسلامية . وقد أجمع الفقهاء والمفسرون على التزام الدولة الإسلامية بتوفير الحماية الكاملة للمستأمنين من الأفراد والشركات التابعة لدول أجنبية غير إسلامية حتى قيل بأنه لا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلم المستأمن إلى دولته دون رضاه ، ولو على سبيل مفاداة أسير مسلم به ، بل إنه لا يجوز للدولة الإسلامية أن تسلم المستأمن لديها ولو هددتها دولته بإعلان الحرب عليها إذا أبت تسليمه (١٨٤) .

والحق أن إباحة التبادل التجارى مع غير المسلمين ، وازدهار التجارة الخارجية للدولة الإسلامية فى سياج من الأخلاق الفاضلة والسلوك الحميد للمسلمين خارج ديار الإسلام كان له كبير الأثر فى نشر الإسلام فى آسيا الوسطى والهند وجنوبى آسيا الشرقى وأفريقيا الشرقية وافريقيا الاستوائية حتى صح أن يقال " إن رقعة العالم الإسلامى اتسعت عن طريق التجارة والاتصالات الثقافية إلى أبعد من الحدود السياسية التى انشئت بفضل الفتوحات الحربية " . (١٨٥) وإلى جانب ذلك فقد فتح التبادل التجارى مع غير السلمين آفاقاً واسعة لتباد المنافع فى مجال إنتاج السلع والخدمات واستخدام الأساليب المصرفية إلى غير ذلك من الجوانب التى شملتها آفاق التجارة الخارجية للدولة الإسلامية .(١٨٦)

– الماوردى ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، القاهرة ، المكتبة التوفيقية ، ١٩٧٨م ، ص ص ٢٩١ وما بعدها .
– ابو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٨ .
– د. عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٦ وما بعدها .
– د. مجيد خدورى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٩٧ وما بعدها . ويشير الى أن ثمة اتجاهاً فى الفقه لا يوافق على توجه المسلمين الى دار الحرب وذلك تجنباً لخضوع التجار المسلمين لقانون غير اسلامى او فتنتهم فى دينهم .
– مالك ، المدونة الكبرى، (برواية سحنون) ، القاهرة ، ١٣٢٣هـ، ج١٠ ص ص ١٠٢ وما بعدها .
– ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، ج٢ ، القاهرة ، ١٣٢٥ هـ ص ص ٢٨٥ ما بعدها.
– ابن حزم ، المحلى ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٣٤٩ .
(١٨٤) د. عبدالكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٦٣٦ .
– د. محمد صبحى محمصانى ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٤ – ١٥٥ .
– د. مجيد خدورى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٩٩ –٣٠٠ .
(١٨٥) (١٨٦) د. مجيد خدورى ، مرجع سابق ، ص ص ٣٠٥ – ٣٠٧ أنظر كذلك المراجع المشار اليها فيه للتدليل على ازدهار العلاقات التجارية بين المسلمين وغيرهم و تأثير ذلك فى نشر الدين الاسلامى .

المطلب الثانى : حدود وضوابط التجارة الخارجية للدولة الاسلامية

اذا كان مؤدى ماسبق أن التجارة الخارجية للدولة الاسلامية ، تجد لها سندا من الحل والاباحة فى المصادر الأصولية للشريعة الاسلامية ، وبالنظر الى أن التعاهد يشكل الوسيلة التى يتم عن طريقها التبادل التجارى بين الدولة الاسلامية وبين غيرها من الدول والجماعات ، سواء فى ذلك أتم التبادل عن طريق الأفراد من الجانبين أما أضطلعت به الحكومات المعنية فيهما ، بالنظر الى ذلك كله ، فان العقود الخاصة والمعاهدات الدولية التى يتم ابرامها فى شأن اتمام هذا التبادل ، يتعين أن تكون موافقة فى موضوعها وفى كافة بنودها وأحكامها لمقتضى الأحكام العامة للشريعة الاسلامية . ويمكن القول -بوجه عام- بأن الأحكام العامة للشريعة الاسلامية بشأن إدارة وتنظيم تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية مع الدول والجماعات غير الاسلامية تتحصل فى الأحكام التالية :

١- اعطاء الأولوية والأفضلية فى تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية للدول والجماعات الاسلامية .

يكشف واقع الحال فى الأمة الإسلامية عن تفرقها إلى دول وكيانات إسلامية عديدة يحتفظ كل منها باستقلاله وسيادته فى مواجهة الآخر ، بكل ما ينطوى عليه ذلك من نتائج وآثار أهمها قيام رابطة الولاء والجنسية على أساس أقليمى جنباً إلى جنب مع رابطة الأخوة الإسلامية التى تضم هذه الكيانات جميعها ، بالإضافة إلى احتمال تعدد التشريعات فى الدول الإسلامية ولو فيما يتعلق بالشق المجتهد فيه من المصادر الأصلية وانحصار النطاق المكانى لكل تشريع فى البلد الذى صدر عنه وبالتالى قيام حالات تنازع التشريعات وتنازع الاختصاص فيما بين الدول الإسلامية .(١٨٧)

بيد أن الشريعة لإسلامية حتى فى ظل وجود واقع التعدد والانقسام داخل الأمة الإسلامية تحفل بالعديد من القواعد التى تحكم وتنظم علاقات الدول الإسلامية ببعضها البعض ، بما يضمن تعاونها وتكاملها ويعود بها فى النهاية إلى أصلها الثابت فى الوحدة . وأول القواعد العامة فى هذا الشأن يتحصل فى وجوب إعطاء الأولوية والأفضلية للمسلمين فى تبادل التجارة الخارجية بحيث لا يسوغ اقامة أو توسيع هذه العلاقات مع الدول والجماعات غير الاسلامية الا للضرورة ، ووفقا لما يقتضيه الصالح العام للمسلمين فى إدارة شئونهم وسد حاجاتهم . فالدول والكيانات الاسلامية أولى فى علاقاتها مع بعضها البعض بالتعاون وتبادل المنافع وتحقيق التنسيق والتكامل فيما بينها وصولا الى الوحدة الاقتصادية التى تقوم على الغاء الحواجز والقيود

---

(١٨٧) د. جمال الدين عطية، النظرية العامة للشريعة الاسلامية ، القاهرة ، مطبعة المدنية ، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ / ١٩٨٨م ، ص ص ٢٧٤ - ٢٧٥.

المفروضة على انتقال عناصر الانتاج من عمل ورأس مال وسلع ، وتوحيد السياسات الضريبية والنقدية والانتاجية ، الى غير ذلك مما يضمن الاستخدام الأمثل لموارد وامكانات البلاد الاسلامية ، وتحقيق صالح المسلمين فى كافة الأقاليم والبلدان . (١٨٨)

وتحفل المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية بالعديد من الشواهد والأدلة التى تقضى بضرورة البدء فى اقامة العلاقات التجارية والاقتصادية بما يخص علاقات الدول والجماعات الاسلامية ببعضها البعض . ففى القرآن قوله تعالى "والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض" ، وقوله تعالى "والذين تبوءوا الدار والايمان من قبلهم يحبون من هاجر اليهم ولايجدون فى صدورهم حاجة مما أوتوا ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة ، ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون" ، وقوله تعالى فى شأن العلاقات فيما بين الأفراد المنتمين الى مختلف الاقطار والبلدان الاسلامية عند التقائهم فى موسم الحج "ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم" ، بعد أن كان الشائع عدم امكانية الاتجار فى هذا الموسم ، وقوله تعالى « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض » وقوله تعالى « وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض » (١٨٩) . فجميع هذه الآيات – وغيرها كثير – تفيد بوجوب البدء بالمسلمين فى التبادل التجارى والتعاملات الاقتصادية وفى نقل المساعدات والمعونات أخذاً وعطاءً تحقيقاً للصالح العام للدول والجماعات الإسلامية وسداً لحاجات المحتاجين من المسلمين ودرءاً لأية مفاسد أو مضار قد تنجم عن طلب العون والمساعدة من الدول والجماعات التى لا تدين بالإسلام . وإلى جانب ذلك ، فإن فى قوله تعالى "لقد كان لسبأ فى مسكنهم آية جنتان عن يمين وشمال ، كلوا من رزق ربكم واشكروا له ، بلدة طيبة ورب غفور ، فأعرضوا فأرسلنا عليهم سيل العرم وبدلناهم بجنتيهم جنتين ذواتى أكل خمط وأثل وشىء من سدر قليل ، ذلك جزيناهم بما كفروا وهل نجازى الا الكفور ، وجعلنا بينهم وبين القرى

---

(١٨٨) د. محمد عبد المنعم عفر ، النظام الاقتصادى الاسلامى ، د. ن ، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م ، ص ص ١٤٩ – ١٥١ .

– د. محمود محمد بابللى السوق الاسلامية المشتركة ، بيروت ، دار الكتاب اللبنانى ، ط(١) ١٩٧٥م ، ص ص ١٠٣ – ١١٠ ، ١٥٧ – ١٦٨ .

(١٨٩) القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، (طبعة ١٩٥٧م) ، حـ٣ ، ص ص ٢٥٩ – ٢٦١ .

– الزمخشرى ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٤٥. ويشير الى أنه كان ناس من العرب يتأثمون ان يتجروا أيام الحج . وإذا دخل العشر كفوا عن البيع والشراء ، فلم تقم لهم سوق ، ويسمون من يخرج بالتجارة الداج ويقولون هؤلاء الداج ليسوا بالحاج . فلما جاء الاسلام رفع عنهم الجناح واباح مالم يشغل عن العبادة . وعن ابن عمر ان رجلا قال له : انا قوم نكري في هذا الوجه وان قوما يزعمون ان لاحج لنا ، فقال : سأل رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم عما سألت فلم يرد عليه حتى نزلت " ليس عليكم جناح " فدعابه فقال : أنتم حجاج . وعن عمر انه قيل له : هل كنتم تكرهون التجارة فى الحج ؟ قال : وهل كانت معايشنا الا من اجل التجارة فى الحج .

انظر كذلك : ابو السعود ، تفسير ابى السعود ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٤٤ .

– ابن كثير، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ص ٢١٦ – ٢١٨ .

– ابن العربى ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٣١ ، ج ٣ ، ص ١٢٦٠ ، ج٤ ، ص ص ١٧٦٣ – ١٧٦٤ .

التى باركنا فيها قرى ظاهرة وقدرنا فيها السير ، سيروا ليالى وأياما آمنين ، فقالوا ربنا باعد بيننا وبين أسفارنا وظلموا أنفسهم فجعلناهم أحاديث ومزقناهم كل ممزق ، ان فى ذلك لآيات لكل صبار شكور" (١٩٠) ، فى هذه الآيات اشارة الى أن الله تعالى قد أنعم على دولة سبأ بالأراضى الخصبة الوافرة الانتاج السهل المتاح ، مما كان يضمن لهم الكفاية والأمن والاطمئنان على أمور معاشهم . فلما جحدوا نعم الله عليهم وأصيبت زروعهم وأشجارهم ولم يبق لهم الا انتاج قليل ومحدود لايكفى سد حاجاتهم مما اضطروا معه الى الاستيراد من الخارج ، وجههم الله تعالى أن ينشدوا ذلك ابتداء فى بلاد مؤمنة وموحدة به سبحانه وتعالى ، وهو مايستدل عليه من أن هذه البلاد -بمفهوم الآيات المذكورة- "من القرى التى باركنا فيها" ، فلما استمرءوا جحود النعم ، فقدوا كل شىء وكان عليهم أن يركبوا الصعاب ويتحملوا المشاق فى سبيل الوصول الى ماتقوم به حياتهم ويسد حاجات شعوبهم (١٩١) . يضاف إلى ما سبق أن قوله تعالى "وتعاونوا على البر والتقوى ولاتعاونوا على الاثم والعدوان" فيه اشارة الى وجوب التعاون فى مجالات التبادل التجارى والاقتصادى بين الدول والجماعات الاسلامية ، باعتبار ذلك لونا من ألوان البر ، بل ان هذا الوجوب يصبح أشد لزاما وأكثر الحاحا فى الوقت الحاضر الذى يشهد قيام العديد من التجمعات والتكتلات الاقتصادية التى لاسبيل الى مواجهتها والنهوض فى ظل وجودها الا من خلال التضامن والعمل الجماعى . (١٩٢)

أما فى السنة ، فقد ثبت قوله ﷺ " المؤمن مرآة المؤمن والمؤمن أخو المؤمن يكفُّ عليه ضيعته ويحوطه من ورائه" و " المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا" ، وقوله ﷺ أيضا "من كان فى حاجة أخيه ، كان الله فى حاجته" ، وكذلك قوله ﷺ " مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد الواحد ، اذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر" . (١٩٣) فهذه الأحاديث تعزز -هى الأخرى- القول بضرورة البدء بالمسلمين فى اقامة العلاقات التجارية والاقتصادية . ذلك أنه من غير الجائز شرعا ، ولامن المتصور عقلا ، أن يكون الجسد الواحد متناثرا أجزاؤه ، يقوم

(١٩٠) سورة سبأ (١٥ - ١٦) .

(١٩١) القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٩ ، ص ص ٨١ وما بعدها .
- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ج٣ ، ص ص ٥٢٠ - ٥٢٥ .
- الزمخشرى ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ص ٥٧٥ - ٥٧٨ .
- أبو السعود ، تفسير ابى السعود ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ص ٣٤٥ - ٣٤٨ .
وانظر كذلك د. محمد عبد المنعم عفر ، مرجع سابق ، ص ص ٥٦ - ٥٧ .

(١٩٢) ابن كثير تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ص ٣٣٧ - ٣٣٨ ، ٣٥٧ - ٣٥٨ .
- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج٥ ، عدد ٢٦ ، ص ١٠٧ .

(١٩٣) كنز العمال ، مرجع سابق ، ج١ ، ص١٤١ صحيح البارى ، مرجع سابق ، صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ص ١٣٩ - ١٤١ .

بعض أعضائه بنقل أسباب الغذاء والقوة الى جسد أجنبى ، بما يعرض الأعضاء الأخرى من الجسد ذاته للحرمان والضياع الناجم عن انصراف جهود المساعدة والمؤازرة الى دول أو كيانات غير اسلامية ، مع حاجة البعض الآخر من الدول الاسلامية اليها . فمما لاشك فيه أن ذلك الانفصام من شأنه أن يزيد أعضاء الجسد الواحد الذى تمثله الدولة الاسلامية تفتتا وتمزقا ، بل سيكون ذلك سبيلا لافنائه والقضاء عليه . والحال على خلاف ذلك تماما ، لو أن هذه المساعدات وتلك التبادلات ، كانت تتم -عطاء وقبولا- فيما بين الدول الاسلامية وبين بعضها البعض ، اذ سيكون من شأنها -والحال كذلك- القضاء على ماتعانيه الأمة الاسلامية من مشكلات ، ومايواجهه بعضها من نقص وعوز ، مما يرقى بها الى مصاف الأمة الواحدة القوية.(١٩٤)

والى جانب ذلك ، فقد ثبت عن الرسول ﷺ أنه كتب الى المنذر قائلا : انى بعثت اليك قدامة وأبا هريرة ، فادفع اليهما ما اجتمع عندك من جزية أرضك" . (١٩٥) ، كما ثبت عن عمر بن الخطاب أنه لما اشتد الجوع وعم القحط أهل الحجاز كتب الى أمراء الأمصار يطلب منهم نقل المؤن والمساعدات فكان أن تتابع الناس فى تقديم المساعدة حيث قدم أبو عبيدة بن الجراح بأربعة آلاف راحلة من طعام ، وأصلح عمرو بن العاص بحر القلزم (البحر الأحمر) وأرسل عن طريقه الطعام الى المدينة ، وترتب على ذلك ان انتهت الأزمة وعم الخير البلاد وأحيا الله العباد. (١٩٦) . وإذا كان مؤدى ذلك أن نقل المساعدات جائز من مصر إسلامى لمصر إسلامى آخر ، على الرغم من قلة الأمصار الإسلامية آنذاك وتقارب مستويات المعيشة وأوضاع الغنى والفقر فيها ، فقد ذهب رأى - بحق - إلى أن الأوضاع السائدة فى العالم الإسلامى اليوم من حيث تمزق الأمة الإسلامية وانقسامها إلى دول غنية وأخرى فقيرة بما يخالف الأوضاع التى كانت سائدة فى صدر الإسلام " تجعل من نقل المساعدات فيما بين الدول الإسلامية وبين بعضها البعض أمراً أكثر إلحاحاً وأشد وجوبياً ". (١٩٧)

وخلاصة القول فى كل ماسبق ، أن الآيات والأحاديث والممارسات الإسلامية سالفة الذكر ، تشير - إلى اعطاء الأولوية والأفضلية للمسلمين سواء فيما يختص باقامة العلاقات التجارية والاقتصادية وتوسيع نطاقها أو فيما يتعلق بنقل المساعدات والمعونات الخارجية .

- السيوطى ، الجامع الصغير ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٥٥ .

(١٩٤) د. محمد الشحات الجندى ، قواعد التنمية الاقتصادية فى القانون الدولى والفقه الاسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥م ، ص ٢١٢ .

(١٩٥) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٨٧ .

(١٩٦) ابن الاثير ، الكامل فى التاريخ ، القاهرة ، المطبعة الأزهرية ، الطبعة الأولى ، ١٣٠١هـ ج٢ ، ص ص ٢٧٣ - ٢٧٤ .

(١٩٧) - د. محمد الشحات الجندى ، مرجع سابق ، ص ٢٢٠ .

وعديدة هى المظاهر والشواهد التى يمكن للدول الإسلامية حال تعددها اعمال موجبات الشريعة الإسلامية فيما يقضى به من اعطاء الأولوية والأفضلية للمسلمين فيما يتعلق بالمبادلات التجارية والتعاملات الاقتصادية الخارجية . وأول ما يرد إلي الذهن فى هذا الخصوص يتحصل فى مبدأ المسئولية الجماعية والتضامن والتكافل فيما بين الدول الإسلامية وبين بعضها البعض ، على معنى أن يعتبر أولوا الأمر والأفراد فى كل دولة إسلامية أنفسهم " مسئولين " وإزاء بقية الدول الإسلامية فى العالم ، انطلاقا من أن « مضمون حقوق وواجبات الجماعة الواردة فى الأحكام المتعلقة بحق الله وحق الفرد فى الشريعة الإسلامية لا تقتصر على الجماعة بمعناها المحدد بحدود الدولة وإنما تمتد لتشمل جماعة الأمة الإسلامية بمفهومها الواسع » (١٩٨) . ومن مقتضيات المسئولية الجماعية للدول الإسلامية قيام التكافل الاجتماعى فيما بينها ، على معنى أن تلتزم الدول الإسلامية فى علاقاتها المتبادلة بأحكام الفرائض المالية – الزكاة – التى جعلها الإسلام على مستوى العبادات الشرعية تقرباً إلى الله تعالى وأداء الواجب شكر النعمة وإتقاءً لزوالها لقوله تعالى « وإذ تأذن ربكم لئن شكرتم لأزيدنكم ولئن كفرتم إن عذابى لشديد » وقوله تعالى « كى لا يكون دولة بين الأغنياء منكم » وقوله تعالى « والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فى سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم يوم يحمى عليها فى نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا العذاب بما كنتم تكنزون » وقوله ﷺ « من جمع ديناراً أو تبراً أو فضة ولا ينفق فى سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة » وكذلك قوله ﷺ « إذا احتاج المسلمون فلا مال لأحد » وقوله ﷺ « لم آتكم إلا بخير ، آتيتكم أن تعبدوا الله وحده لا شريك له ... وأن تأخذوا من أموال أغنيائكم فتردوها إلى فقرائكم » (١٩٩) . فالآيات والأحاديث سالفة الذكر تفرض على الدول الإسلامية – حال انقسامها وتعددها كما هو واقع فى الوقت الراهن – أن تهب لمساندة بعضها البعض وأن تعتبر ثرواتها ومواردها ملكا فى الأصل لجميع المسلمين بحيث يتعين على الدول الغنية بهذه الثروات أن تخرج " زكاة الركاز " إلى الدول الإسلامية الفقيرة والمحتاجة ، وأن تتجه الصدقات والمعونات والمساعدات الفائضة عن حاجة الدول الإسلامية الغنية أول ما تتجه صوب الدول

(١٩٨) د. جمال الدين عطية ، النظرية العامة للشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٧٥ .

(١٩٩) راجع سورة ابراهيم /٧ ، سورة التوبة / ٣٤ – ٣٥ .

وانظر

– ابن العربى ، أحكام القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٧٤م) ، جـ٢ ص ص ٩٢٨ وما بعدها .

– القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٨ ص ص ١١ – ١٢

انظر كذلك : السيوطى ، الجامع الصغير ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص ١٥٦ ، مرجع سابق ، كنز العمال ، ج١ / ٣١ .

الإسلامية المحتاجة على أن تصب أموال الزكاة والمعونات فى مصرف أو صندوق إسلامى كالبنك الإسلامى للتنمية التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامى ، بحيث يتم توزيع هذه الأموال على الدول الإسلامية المحتاجة وفقاً لمتطلبات التنمية فيها فى إطار مؤسسى منظم ، هذا فضلا عما تشير إليه الآيات والأحاديث المذكورة من مطالبة الدول الإسلامية بتحقيق الاستقلال الاقتصادى والعمل على التخلص من ربقة التبعية الاقتصادية لغير المسلمين ضماناً لحرية القرار السياسى والوقوف صفاً واحداً ضد أى عدوان خارجي يستهدف ثروات المسلمين ومواردهم التى حباهم الله تعالى بها ، ناهيك عن التضامن من أجل ضمان سيادة الدول الإسلامية على هذه الموارد واستثمارها للصالح العام للمسلمين (٢٠٠) . وتجدر الإشارة فى صدد التزام الدول الإسلامية بتحقيق التكافل الاجتماعى فيما بينها إلى أنه إذا كان امتناع الأغنياء فى الدولة الإسلامية الواحدة عن دفع الحقوق المالية لأصحابها من الفقراء يثير تدخل الدولة لإجبارهم على دفعها كما فعل أبو بكر فى حرب الردة حين قاتل مانعى الزكاة ، فإن صعوبة أو تعذر تحقيق ذلك بين "الدول الإسلامية المتعددة " ذوات السيادة ينبغى ألا يشكل مخرجاً أو متكأً للدول الغنية فى عدم الوفاء بالتزاماتها الشرعية تجاه الدولة الإسلامية الفقيرة ، امتثالاً لمقتضى أحكام الآيات والأحاديث سالفة الذكر .(٢٠١)

وثمة مظهر ثانٍ ومهم فى صدد اعطاء الأولوية والأفضلية للمسلمين فى مجال العلاقات التجارية والاقتصادية الخارجية ، ونعنى بذلك ضرورة أن يكون ثمة نظام عام شامل للأفضليات التجارية بين الدول الإسلامية وبين بعضها البعض بحيث تنتفى القيود والحواجز أمام تحركات الأفراد وانتقال رؤوس الأموال وبحيث تكون الأولوية فى الحصول على فرص العمل والوظائف والتجارة والاستثمار للأفراد والشعوب الإسلامية ، حتى تستطيع الدول الإسلامية أن تحقق ما يطلق عليه فى القاموس الاقتصادى المعاصر « الاعتماد الجماعى على الذات » وأن ينشأ بين هذه الدول وبين بعضها البعض ما يسمى فى العلاقات الاقتصادية المعاصرة « بالسوق المشتركة » التى تختفى فيها أية قيود على حركة عناصر الانتاج عبر أراضى الدول الإسلامية ، مما يتسنى معه لجميع الشعوب الاسلامية الحصول على حاجاتها من السلع والخدمات فى يسر وبدون ماعنت أو مشقة(٢٠٢) . وفى ذلك ، يذهب البعض الى أن الجمارك وخلافها

---

(٢٠٠) محمد أبو زهرة ، الوحدة الاسلامية ، بيروت ، دار الرائد العربى ، ١٩٩٠م ، ص ص ٢٠١ – ٢٠٣.

–عبد الحق الشكيرى ، التنمية الاقتصادية فى المنهج الاسلامى ، كتاب الأمة عدد (١٧) ط ١ رجب ١٤٠٨ هـ / فبراير ١٩٨٨م ص ص ٦٠ – ٦١ ، ٩٠ – ٩٦ .

– د. جمال الدين عطية ، النظرية العامة للشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٧٥ – ٢٧٦ .

(٢٠١) عبد الحق الشكرى ، مرجع سابق ، ص ص ٩٢ .

(٢٠٢) د. محمود بابللى ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٧ وما بعدها ؛ محمد أبو زهرة ، الوحدة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ٣٠٤ – ٣٠٥ ، عبد الحق الشكيري ، مرجع سابق ، ص ص ١٥٤ – ١٥٥ ؛د. جمال الدين عطية ، النظرية العامة للشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ص ٢٧٦ .

نوع من الاحتكار وتؤدى إليه بما يخالف قوله ﷺ « المحتكر خاطئ والجالب مرزوق » كما يذهب البعض الآخر إلى أن تقاضى الرسوم على منتجات المسلمين فى دار الاسلام ينطوى على ظلم واجحاف بحقوق المسلمين فى أرض الاسلام ، فضلا عما يعنيه ذلك من تكريس واقع التجزئة والانقسام الذى تعيشه الأمة الاسلامية فى شكل دول مستقلة ذات سيادة فى مواجهة بعضها البعض ، فيقرر الماوردى أن "اعتبار الأموال -أى الرسوم المفروضة على السلع المتنقلة فى دار الاسلام من بلد الى بلد- محرمة لايبيحها شرع ولايسوغها اجتهاد ، ولاهى من سياسات الدول ولامن قضايا النصفة" (٢٠٣) وإذا كانت الأحكام العامة للشريعة الإسلامية توجب على الدول الإسلامية – وخاصة فى ظل التكتلات الاقتصادية الكبرى التى تميز عالمنا المعاصر – بذل الجهد والعمل بشتى السبل على اتخاذ خطوات ايجابية فى سياق تحقيق التعاون والتنسيق والتكامل وصولاً إلى الوحدة الاقتصادية الشاملة ، إذا كان ذلك كذلك فقد شدد البعض على مجموعة من المسائل كشرائط للنهضة الاقتصادية المنشودة للدول الإسلامية وتحقيق وحدتها الشاملة . فينبغى بادئ ذى بدء تقوية رابطة الأخوة الإسلامية بين جميع المسلمين فى شتى انحاء العالم ، وذلك بأن يكون انتقال المواطن المسلم من دولته ، إسلامية كانت أو معاهدة أو حتى فى حالة حرب مع المسلمين ، إلى دولة إسلامية وإعلانه عن رغبته فى أن يصبح مواطناً فى هذه الأخيرة قميناً بمنحه جنسية تلك الدولة مما يعنى – بعبارة أخرى – حق أى مسلم فى اكتساب جنسية الدولة الإسلامية دون ما قيد أو شرط سوى بقائه فى الدولة الإسلامية المعنية فترة محدودة وإعلانه الرغبة فى أن يصبح مواطناً فى هذه الدولة ، وهو ما يؤدى – فى التحليل الأخير – إلى إزالة أو على الأقل تخفيف حدة الفروق القائمة ما بين رابطة الأخوة الإسلامية ورابطة الجنسية فيما يخص علاقات الدول الإسلامية ببعضها البعض فى الوقت الراهن .(٢٠٤) . وإلى جانب ذلك فإنه ينبغى السماح بالهجرة العلمية والبشرية فيما بين البلاد الإسلامية دون ما عائق أو مانع بحيث يتم تبادل الكفاءات والخبرات العلمية فى كافة المجالات واستثمار القوى البشرية على نحو أفضل وبما يحقق الصالح العام للمسلمين . يرتبط بذلك ضرورة الاعتماد على عنصر الخبرة الإسلامية وعدم الركون إلى الخبراء الأجانب إلا للضرورة القصوى وفى حدود تخضع للإشراف والرقابة . وفضلاً عما سبق ، فإنه يتعين العمل على أن تكون المؤسسات الاقتصادية فى الدول الإسلامية مؤسسات إسلامية صرفة فى رؤوس أموالها وموظفيها ، وخاصة بالنسبة للشركات الضخمة العملاقة كشركات النفط.(٢٠٥) . وثمة شرط آخر ضمن

---

(٢٠٣) أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص ٢٨ .

– محمد أبو زهرة ، الوحدة الاسلامية ، مرجع سابق ص ٣٠٧ .

(٢٠٤) د. جمال الدين عطية ، النظرية العامة للشريعة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .

د. محمود بابللى ، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

(٢٠٥) محمد أبو زهرة ، الوحدة الاسلامية ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٥ – ٢٠٦.

شرائط النهضة والوحدة الاقتصادية الشاملة المنشودة للدول الإسلامية وهو ما يكمن في ضرورة اعطاء قضية انتاج الغذاء وتوفيره محليا (أى فيما بين الدول الإسلامية وبين بعضها البعض) أهمية كبيرة لمواجهة الارتفاع الواسع فى الأسعار العالمية للموارد الغذائية من جهة ولكى تكون الدول الإسلامية بمنجاة من الضغوط الناشئة عن استخدام الغذاء كسلاح سياسى للاستقطاب وفرض التبعية(٢٠٦) . كذلك فإن ثمة شرطاً مهماً أساسياً يتعين اعتباره لدى السعى من قبل الدول الإسلامية إلى تحقيق تنميتها وتكاملها ووحدتها الاقتصادية الشاملة ، ونعنى بذلك أنه إذا كان أعمال الواجب الشرعى العام بضرورة اتقان العمل وتحسين الانتاج كما وكيفا يتطلب اتباع أدق وأحدث الأساليب الملائمة فى سياق ما يطلق عليه فى القاموس الأجنبى المعاصر « تكنولوجيا » ، وما قد ينطوى عليه ذلك من الاضطرار إلى نقل هذه الأساليب من دول غير إسلامية ، إذا كان ذلك كذلك ، فإنه يتعين مراعاة خصوصية البيئة الإسلامية بحيث تكون تلك الأساليب مناسبة وملائمة لظروف المجتمع الإسلامي وحاجياته ، على أن يتم ذلك فى أضيق الحدود ولمراعاة مقتضى الضرورة وضمن سعى حثيث من قبل الدول الإسلامية " لتكوين أو تشكيل تكنولوجيا " ملائمة خاصة بأوضاع البلاد الإسلامية بدلاً من استيرادها من الخارج الذى يستخدمها كسلاح سياسى لفرض قيمه ومصالحه ووسيلة لاستنزاف الفائض لدى الدول الإسلامية » .(٢٠٧)

٢ -تحقيق المصلحة العامة للمسلمين شرط أساسي في مشروعية العلاقات التجارية والتبادل الاقتصادي مع الدول غير الاسلامية .

تقدمت الاشارة الى أن العلل والأسباب الكامنة وراء اباحة التبادل التجارى واقامة العلاقات الاقتصادية مع الدول والجماعات غير الاسلامية مردها -على الجملة- الى أن فى السماح باقامة مثل هذه العلاقات مايحقق منافع ومصالح أساسية للاسلام والمسلمين ، بما ينطوى عليه ذلك من تهيئة المجال لنشر الدعوة الاسلامية ، وتصدير الفائض من منتجات الدولة الاسلامية واستيراد مايلزم لسد النقص والعوز لدى المسلمين . وبعبارة أخرى ، فان اباحة التعامل التجارى والاقتصادى مع غير المسلمين منوطة بجلب المنفعة أو دفع المضرة عن الدولة الاسلامية فى اطار المبادىء العليا للشريعة الاسلامية . ومما يدل على مشروعية التبادل التجارى مع غير المسلمين اذا كان ذلك فى مصلحة المسلمين ، ماثبت فى السنة من أن رجلا من المشركين جاء الى الرسول ﷺ بغنم يسوقها ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : أبيعا أم عطية أو قال أم هبة؟ قال لا ، بل بيع فاشترى منه شاه" (٢٠٨) . كذلك فقد أبرم المسلمون مع أهل النوبة

(٢٠٦) (٢٠٧) عبد الحق الشكيرى ، مرجع سابق ، ص ص ١٣٥ - ١٣٩ .

(٢٠٨) صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج٣ ص ١٠٥ .

- البيهقى ، السنن الكبرى ، حيدر أباد ، مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٥٣هـ ، ج١ ، ص ٢١٥ .

معاهدة ، اتفق فيها على أن يعطى أهل النوبة المسلمين دقيقا وأن يعطيهم المسلمون طعاما . (٢٠٩) كما روى عن يزيد بن أبى حبيب قوله "ليس بين أهل مصر وبين الأساود عهد ولاميثاق ، انما هى هدنة بيننا وبينهم ، نعطيهم شيئا من قمح وعدس ، ويعطوننا دقيقا، ولابأس أن نشترى دقيقهم منهم . (٢١٠) .

ومن مقتضيات التعامل الاقتصادى مع الدول والجماعات غير الاسلامية ، أنه يجوز للدولة الاسلامية فى حال اليسر والغنى ، أن تقدم المساعدات سواء فى شكل قروض أو منح للدول غير الاسلامية ، وخاصة اذا كانت من الدول الكتابية، وذلك تمشيا مع جوهر التشريع الاسلامى الذى يتصف بالعالمية واستهداف الخير للجنس البشرى قاطبة وتحقيق الأخوة الانسانية وبما ينطوى عليه ذك من عدم التمييز فى النظرة إلى الفقر بين مسلم وغير مسلم ، فكلاهما إنســان والرحمة أعم من أن تختص بالمسلم دون غيره. ويجد هذا الحكم أصله فى قوله تعالى "لاينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا اليهم ان الله يحب المقسطين"، وقوله تعالى "انما الصدقات للفقراء والمساكين"، وقوله تعالى "ويطعمون الطعام على حبه مسكينا ويتيما وأسيرا (٢١١) . فهذه الآيات تتصف بالعموم والاطلاق وعدم التخصيص أو التقييد . فيتسع لفظ "الذين لم يقاتلوكم" ليشمل جميع أصناف الأديان والملل وغيرهم ممن لم يقاتل المسلمين ولم يظاهر على اخراجهم من ديارهم ، كما أن لفظة البر تتسع لتشمل كافة صور التعاون على الخير وجلب المنفعة وتقديم المساعدة ، فضلاً عن أن لفظة الفقراء واليتامى والمساكين والأسارى الواردة فى الآيتين الأخيرتين ، قد وردت عامة دون تخصيص بكونهم من المسلمين أو من غير المسلمين . (٢١٢)

وقد ثبت فى السنة أن الرسول ﷺ " تصدق على أهل بيت من اليهود صدقة فهى تجرى عليهم " (٢١٣) كما روى عن عبد الرحمن بن أبزى وعبد الله بن أبى أوفى قالا ":

---

(٢٠٩) (٢١٠) ابو عبيد القاسم ، الاموال ، بن سلام ، الأموال ، (تحقيق) محمد خليل هراس ، القاهرة ، دار الفكر ، ١٣٩٥هـ/ ١٩٧٥م ، الطبعة الثانية ، ص ١٩٣ – البلاذرى ؛ فتوح البلدان ، (تعليق) رضوان محمد رضوان ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٩٥٩م ، ص ٧٥ .
– د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨٠، ٢٨٢.

(١٢١) انظر على الترتيب : سورة الممتحنة (٨) ، سورة التوبة (٦٠) ، الانسان (٨).

(٢١٢) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٦٩ .
– الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ص ٢٨٢ – ٢٨٣ ، ج٤ ، ص ص ١٥٦ ، ٦٦٨ – ٦٦٩ .
– القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن مرجع سابق ، ج٨ ، ص ١٧٤ .
– ابن العربى ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ١٨٨٦ .
ابن سلام ، الاموال ، مرجع سابق ، ص ٦١٣
وانظر كذلك : عبد الحق الشكرى ، مرجع سابق ، ص ١٠٢.
د. محمد الشحات الجندى ، مرجع سابق ، ص ٢٣١.

(٢١٣) الزيلعى ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، مطبوعات المجلس العلمى بالهند ، ١٣٥٧هـ / ١٩٣٨م ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٩٨ .

كنا نصيب المغانم مع رسول الله ﷺ وكان يأتينا أنباط الشام ، فنسلفهم فى الحنطة والشعير والزيت الى أجل مسمى ، قيل أكان لهم زرع أو لم يكن؟ قال ماكنا نسألهم عن ذلك [(٢١٤)] . وفى الحديبية ، بلغ الرسول ﷺ أن قريشا أصابتهم جائحة ، فأرسل الى أبى سفيان زعيم الشرك خمسمائة دينار ليشترى بها قمحا ويوزعها على فقراء قريش . [(٢١٥)]

على أنه اذا كان مقتضى الأدلة السابقة هو جواز مد يد المساعدة من قبل الدولة الاسلامية للدول والجماعات غير الاسلامية ، وأن هذه المساعدات كما تمتد الى الأفراد والجماعات ، فانها تمتد أيضا الى الدول باعتبار ذلك أدنى الى الصواب وأجدر بتحقيق المصلحة فى اطار نشر الدعوة الاسلامية ، الا أن تقديم تلك المساعدات مقيد بعدة شروط أهمها : أن تكون المساعدة لمواجهة حالة الضرورة ، باعتبار أن المسلمين ملتزمون بازالة ضرورة كل مضطر ، أو أن تقدم فى اطار العمل على تأليف الدول التى تقدم اليها المساعدة فتكف أذاها عن المسلمين الموجودين فيها وتمكنهم من اقامة شعائر الاسلام ، اعمالا لقوله ﷺ "انى لأعطى الرجل وغيره أحب إلىَّ منه مخافة أن يكبه الله فى النار" [(٢١٦)] أو أن تقدم المساعدة رجاء اعتناق الاسلام ، كما ثبت عن سعيد بن المسيب من أن صفوان بن أمية قال "والله لقد أعطانى النبى وانه لأبغض الناس الى ، فما زال يعطينى ، حتى انه لأحب الناس الى"[(٢١٧)] . ويجب الا تتوجه المساعدة لدولة أو جماعة تتنكر للدين بصفة عامة أو تضمر العداء للاسلام والمسلمين ، اعمالا لقوله تعالى "يا أيها الذين أمنوا لاتتخذوا عدوى وعدوكم أولياء ، تلقون اليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق" [(٢١٨)] كذلك يتعين ألا توجه المساعدات للدول غير الاسلامية ، وفى المسلمين من هو أحق بها لأن "مساعدة المسلمين لبعضهم البعض واجبة ، أما مساعدة غير المسلمين فهى جائزة بشروط ، والواجب مقدم على الجائز" . وفضلا عن ذلك ، فانه يتعين على الدولة الاسلامية لدى تقديمها المساعدات لدول غير اسلامية أن تقدم هذه المساعدات ، وهى على دراية تامة من أنها لن تستخدم فيما يلحق الضرر بالمسلمين ، أو ينافى الغرض من تقديمها، اعمالا لقوله تعالى "انما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على اخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون".[(٢١٩)]

---

(٢١٤) الشوكانى ، نيل الأوطار ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٢٥٦ .

(٢١٥) د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، ص ٢٣٨ .

(٢١٦) صحيح مسلم ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٩١ .

(٢١٧) مسند احمد بن حنبل ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٤٦٥ .

(٢١٨) (٢١٩) سورة الممتحنة (١، ٩) وأنظر :-

- د. محمد الشحات الجندى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٣٦ - ٢٤١ .

وبعبارة أخرى ، فانه يحظر على الأفراد المسلمين ، كما يحظر على الدولة الاسلامية ، التعامل مع دولة غير اسلامية فى سلع أو مواد يكون من شأن حصول هذه الدولة عليها ، أن تتقوى ويتعزز موقفها فى مواجهة المسلمين ، وخاصة اذا كانت حالة العداء والتوتر أو الحرب تسيطر على علاقات الجانبين . ويتسع نطاق الحظر فى مثل هذه الظروف ليشمل كافة "المواد الاستراتيجية" التى تستعمل فى صنع آلة الحرب ، كالحديد واليورانيوم ، بما فى ذلك -عند البعض- من تصدير الأغذية أو بيعها لغير المسلمين (٢٢٠) . ويستدل على حظر التبادل التجارى والتعاملات الاقتصادية مع غير امسلمين - شعوباً ودولا - فى مثل تلك الأحوال من قوله تعالى "ولاتعاونوا على الاثم والعدوان" وقوله تعالى "لايتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين" ، وقوله تعالى "وأعدوا لهم مااستطعتم من قوة" . ففى هذه الآيات دليل على ان اجازة التعامل مع غير المسلمين فى الأسلحة وآلات القتال ، مع مافى ذلك من تحقق القوة والظهور لهم على المسلمين، يتنافى ومقصود الآية الأخيرة ، مما يتعين معه الامتناع عنه والتحرز منه (٢٢١) . وفى ذلك يقرر مالك أن "كل ماهو قوة على أهل الاسلام مما يتقوون به فى حروبهم من كراع أو سلاح أو شىء مما يعلم أنه قوة فى الحرب من نحاس أو غيره ، فانهم لايباعون ذلك" . (٢٢٢)

وكما يجوز تقديم المساعدات للدول والجماعات غير الاسلامية ، فانه يجوز للدولة الاسلامية أيضا تلقى هذه المساعدات من تلك الدول ، متى كان ذلك فى حدود القواعد العليا للشريعة الاسلامية . ودليل ذلك ماثبت فى السنة من أن الرسول ﷺ رهن درعا عند يهودى بالمدينة وأخذ منه شعيرا لأهله ، وأنه ﷺ اشترى طعاما من يهودى ورهنه درعه (٢٢٣) . كذلك ، فقد تقدمت الاشارة الى أن عبد الله الهوزى "لقى بلالا مؤذن الرسول ﷺ فقال : يابلال : كيف كانت نفقة رسول الله منذ بعثه الله تعالى الى أن توفى ؟ قال ماكان له شىء ، كنت انا الذى آلى ذلك ، وكان اذا أتاه الانسان مسلما فرآه عاريا يأمرنى فأنطلق فاستقرض، فاشترى له البردة فاكسوه وأطعمه ، حتى اعترضنى رجل من المشركين ، فقال : يابلال : ان عندى سعة فلا تستقرض من أحد الا منى ففعلت " (٢٢٤) . كما روى عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت "قدمت امى وهى مشركة فى عهد قريش اذ عاهدوا ، فأتيت النبى ﷺ فقلت يارسول الله : ان أمى قدمت وهى راغبة أفأصلها قال نعم صلى أمك" (٢٢٥) . ومعنى كل ماتقدم أنه كما يجوز

---

(٢٢٠) (٢٢١) مالك ، المدونة الكبرى ، القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٣٢٥هـ ، ج٣ ، ص ١٠٢ .

- الفتاوى الهندية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ص ١٩٧ - ١٩٨ .

(٢٢٢) مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ج٣، ص ١٠٢ .

(٢٢٣) الشوكانى ،نيل لاوطار ، مرجع سابق، ج٥ ، ص ٢٩٣ .

- الزيلعى ، نصب الراية لأحاديث الهداية ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٣١٩ .

(٢٢٤) راجع ماسبق ص ٦٥ - ٦٦ .

(٢٢٥) عبد الله الشرقاوى ، فتح المبدى ، القاهرة ،الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، ج٣ ، ص ٥٤ .

التعامل مع غير المسلمين -أفرادا كانوا أم دولا- كما يجوز - وأحياناً يجب - تقديم المساعدات لهم ، فإنه يجوز أيضاً تلقى المساعدات أو القروض منهم ، طالما كان ذلك محققا لمصلحة المسلمين ومتفقا ومقتضى الأحكام العامة للشريعة الاسلامية . .

٣ - الدولة الاسلامية هي المسئولة عن تنظيم التجارة الخارجية

اذا كان تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية مع غير المسلمين مسموحا به للأفراد وللدولة الاسلامية على السواء ، فانه يتعين على الدولة الاسلامية أن تتحمل كامل المسئولية عن ضبط وتنظيم هذه العلاقات ، بما ينسجم ومقتضى الأحكام العامة للشريعة ، وبما يكفل المصلحة العامة للاسلام والمسلمين ، ولو اقتضى الأمر فى ذلك تقييد حرية الأفراد والحيلولة دون انفاذ العهود التجارية والاقتصادية التى يكونون قد أبرموها مع نظرائهم من التجار فى دولة غير اسلامية أو حتى مع حكومة هذه الأخيرة . فالدولة الاسلامية مسئولة عن الاشراف على تجارة مواطنيها مع غير المسلمين ، ويجب عليها مراقبة هذه التجارة بما يحقق مصلحة المجتمع الاسلامى ، اعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، فالامام راع ومسئول عن رعيته" (٢٢٦) . ويتعين على الدولة الاسلامية فى صدد اشرافها على التجارة الخارجية أن تقيم مراكز حراسة أو مايعرف فى الوقت الحاضر "بنقاط التفتيش والجمارك" لتمكينها من تنظيم ومراقبة مثل هذه المبادلات والتأكد من جريانها على مقتضى الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ، حتى اذا ماضبطت سلع أو مواد من النوع الذى يخشى من ذهابه الى غير المسلمين ، تعين مصادرته ورد ثمنه الى أهله. (٢٢٧) وفى ذلك يقرر أبو يوسف "ينبغى للامام أن تكون له مسالح -أى أماكن حراسة- على المواضع التى تنفذ الى بلاد أهل الشرك من الطرق فيفتشون من مر بهم من التجار ، فمن كان معه سلاح أخذ منه ورد ، ومن كان معه رقيق رد ، ومن كان معه كتب قرئت كتبه". (٢٢٨)

٤- مراعاة أحكام الدخول والاقامة بالنسبة لوضع التجار والمستثمرين غير المسلمين في الدولة الاسلامية

اذا كان تبادل التجارة والمشروعات الاقتصادية المشتركة مع الدول غير الاسلامية، ينظر اليه بوصفه واحدا من السبل أو القنوات التى يتسنى من خلالها نشر الدعوة الاسلامية واطلاع غير المسلمين على حقيقة أمرها ، فانه قد يكون من المستحسن للمسلمين من التجار والمستثمرين -فى بعض الحالات- ألا يدخلوا الدولة غير الاسلامية أو أن يقيموا فيها على سبيل الاستقرار ، وذلك عند مظنة ألا يتمكن المسلم من اقامة شعائر الاسلام أو ألا يلقى الاحترام اللازم من قبل أناس لايكنون أية مودة

(٢٢٦) صحيح مسلم ، مرجع سابق .
(٢٢٧) (٢٢٨) أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٨ - ١٩٠ .

أو احترام لدين الاسلام . كذلك ، فانه يتعين بالنسبة للتجار والمستثمرين الأجانب غير المسلمين الذين يفدون الى الدولة الاسلامية لهذا الغرض مراعاة ماتقضي به الأحكام العامة للشريعة الاسلامية وماستقرت عليه آراء الفقهاء في هذا الشأن . وبيان ذلك أنه يحرم على الدولة الاسلامية السماح لغير المسلمين بدخول الأماكن المقدسة في مكة والمدينة أو الاقامة فيها أيا كانت الأسباب والضرورات ، لأن تحقق مقتضى الضرورة -وهو هنا الفقر والحاجة- لايشفع للدولة الاسلامية- في مفهوم الآية القرآنية سالفة الذكر - في تقديم هذا التسامح . فالآية تفيد بأنه "ان خاف المؤمنون الفقر (ومواجهته ضرورة) بانقطاع المشركين عنهم بالتجارة التي كانوا يجلبونها فان الله يعوض عنها"(٢٢٩) . وفيما عدا هذا الحظر العام المطلق ، فانه في حالة وجود معاهدة أو اتفاقية دولية تنظم وجود غير المسلمين من التجار أو المستثمرين أوالخبراء وغيرهم في الدولة الاسلامية ، فان كافة الأمور المتعلقة بدخول هؤلاء واقامتهم في الدولة الاسلامية تخضع لما تم الاتفاق عليه في المعاهدة . أما في حالة عدم وجود معاهدة من هذا القبيل ، وكان انتقال الأفراد غير المسلمين الى الدولة الاسلامية يتم في اطار تنفيذ عقد خاص أبرم بينهم وبين أفراد أو هيئات خاصة في الدولة الاسلامية ، فانه لايتسنى لغير المسلمين دخول الدولة الاسلامية الا بموجب "أمان خاص" ، أو مااصطلح على تسميته في بعض الدول الاسلامية "بنظام الكفالة" ، على أن يظل للدولة الاسلامية -بمقتضى مالها من ولاية عامة على رعاياها ، ومن خلال مايعرف في الوقت الحاضر بنظام "تأشيرات الدخول" - حق مباشرة الرقابة على "الأمان الخاص" للتأكد من أنه يقع في نطاق الصلاحيات الممنوحة للأفراد ، وأنه موافق لمقتضى المصلحة العامة للمسلمين .

ولذلك ، فانه يجوز للدولة الاسلامية -اعمالا لمبدأ لاضرر ولاضرار- أن تنقض أمان غير المسلمين المقيمين في الدولة الاسلامية لغرض التجارة أو غيرها ، اذا ماانكتشفت حقيقة أمرهم في التجسس على المسلمين وتهريب الممنوعات والمحرمات ، الى غير ذلك من صور الافساد في الأرض على أي وجه. (٢٣٠)

وتجدر الإشارة إلى أن القول بالأحكام العامة سالفة الذكر لا يشكل حجر عثرة أمام تبادل التجارة والتعاملات الاقتصادية مع غير المسلمين ، في حالة ما يثبت دخول الحربي (الذى ينتمي إلى دولة بينها وبين الدولة الإسلامية حالة حرب) ، دار الإسلام دون " أمان خاص " وإدعائه أنه تاجر . فالمستقر فقها وعملاً أنه إذا كانت العادة جرت

---

(٢٢٩) - ابن العربي ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٩٠٠ - ٩٠٣ .
- السيوطي ، أسباب النزول ، مرجع سابق ، ج١ ص ١٦٢ .
- راجع أيضا ما سبق ص ص ٦٣ - ٦٤.
(٢٣٠) د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، ص ٢٨٤ .

بدخول التجار غير المسلمين إلى الدولة الإسلامية لم يعرض لهم إذا كان معهم ما يبيعونه ، لأنهم دخلوا يعتقدون الأمان وهو أشبه ما لو دخلوا بإشارة مسلم . كذلك فقد استقر رأى فى الفقه على أنه " إذا ركب القوم فى البحر فاستقبلهم فيه تجار مشركون من أرض العدو ويريدون بلاد الإسلام لم يعرضوا لهم ولم يقاتلوهم . " وعلى الجملة - طبقاً لهذا الرأى - " فكل من دخل بلاد المسلمين من أرض الحرب بتجارة بويع ولم يسأل عن شئ " (٢٣١) . وبدهى أن تغليب المصلحة المادية المتمثلة فى تبادل التجارة والتعاملات مع غير المسلمين فى مثل هذه الحالات منوط - فى التحليل الأخير - بمراعاة مقتضى الصالح العام للمسلمين ، وبما تنتهى إليه أجهزة الرقابة والأمن فى الدولة الإسلامية من تقدير وتقييم لدى متابعتها وتمحيصها لمسار وأغراض التعاملات سالفة الذكر .

٥- مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل في فرض المكوس (الضرائب) أو الرسوم الجمركية علي الواردات من الدول غير الاسلامية

اذا كان الثابت فى السنة الصحيحة أنه يحظر فرض الضرائب أو ماكان يسمى بالمكس على التجار من مواطنى الدولة الاسلامية ، مسلمين كانوا أو ذميين ، سواء فى ذلك التجارة التى يأتون بها من الخارج الى بلاد الاسلام أو تلك التى يقومون بنقلها الي الدول والبلاد غير الاسلامية ، فان الوضع يختلف - تماماً - بالنسبة للدول غير الاسلامية التى تدخل هى أو مواطنوها فى علاقات تعاهدية مع الدولة الاسلامية بشأن التبادل التجارى . وبيان ذلك فيما يتعلق بالتجارمن مواطنى الدول الإسلامية الذين يجلبون السلع من الخارج الى بلاد الاسلام أو ينقلونها من الدولة الإسلامية إلى البلاد والدول غير الاسلامية . أن الرسول ﷺ قال " صاحب المكس فى النار" ، كما قال ﷺ "لايدخل الجنة صاحب مكس" ، و "اذا لقيتم عاشرا فاقتلوه" و « من لقى صاحب عشور فليضرب عنقه » (٢٣٢) . والى جانب ذلك ، فقد تضمنت كتبه ﷺ الى ولاة الأمصار فى البحرين ودومة الجندل "ألا يعشرون" (٢٣٣). ووجه الدلالة فى هذه الأحاديث وتلك الكتب أن الأصل العام بالنسبة لتجار الدولة الاسلامية من المسلمين والذميين أنه لايفرض شيء من المكس أو الضرائب على تجارتهم ، سواء عند دخولها الى الدولة الاسلامية أو عند خروجها منها ، و إلي جانب ذلك ، فقد روى عن عبد الله بن عمر أنه نفى علمه بأن يكون عمر قد أخذ من تجار المسلمين العشر (أى الضرائب أو المكس) ، كما روى كرير بن سليمان أن عمر بن عبد العزيز كتب الى عبد الله بن أبى عوف

(٢٣١) موفق الدين ابن قدامه وشمس الدين ابن قدامه المقدسى ، المغنى والشرح الكبير ، مرجع سابق ، ص ص ٥٤١ ، ٥٦٤ .

(٢٣٢) (٢٣٣) - ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ١٥٠ - ١٥١ .

- د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، ص ٢٨٣ .

القارىء "ان أركب الى البيت الذى برفح ، يقال له بيت المكس فاهدمه ثم احمله الى البحر فانسفه نسفا" (٢٣٤) . ولايقدح في القول بالأحكام السابقة، ماروى عن الرسولﷺ من أنه قال "ليس على المسلمين عشور ، وانما العشور على اليهود والنصارى " ، اذ أنه – على فرض صحة الحديث – فيمكن اعتبار قولهﷺ " انما العشور على اليهود والنصارى" أنه قيل حال تبادل التجارة بينهم وبين الدولة الاسلامية ، فى وقت لم يكن فيه هؤلاء ، قد خضعوا بعد لسلطة الدولة الاسلامية وأصبحوا من رعاياها ومواطنيها ، فضلا عن أنه لم يثبت – عملاً – أن أحداً استدل على جواز أخذ العشر من رعايا الدولة الإسلامية من اليهود أو النصارى . يؤكد ذلك ما رواه أحمد من حديث بريدة من أنه صلى الله عليه وسلم قال « لأهل الذمة ما أسلموا عليه من ذراريهم وأموالهم وأراضيهم وعبيدهم ومواثيقهم وليس عليهم إلا الصدقة » نزولاً على عقد الذمة أو الصلح المبرم بينهم وبين الدولة الإسلامية ، والذى بمقتضاه دخلوا فى ذمة المسلمين(٢٣٥) . كذلك فان ماروى عن عمر بن الخطاب من أنه كان يفرض على المسلمين ربع العشر ، وعلى الذميين نصف العشر ، وعلى الحربيين العشر ، لاينهض دليلا على جواز أخذ الضرائب أو الرسوم من تجار الدولة الاسلامية ، مسلمين كانوا أم ذميين ، لأن ماأخذه عمر من المسلمين التجار هو زكاة التجارة ، أما ما أخذه من اليهود والنصارى ، فقد كان بمقتضى عقد الصلح المبرم بينهم وبين الدولة الاسلامية ودخولهم فى ذمة المسلمين ، وأما ماكان يفرضه على التجار المنتمين الى البلاد غير الاسلامية من ضرائب أو مكس ، فقد كان على أساس ماالتفق عليه فى العهود والاتفاقات المبرمة بين الجانبين . (٢٣٦)

وعلى خلاف ماسبق تماما ، فان فرض المكوس أو الضرائب (الرسوم الجمركية) على التجارة الواردة من الدول غير الاسلامية يخضع لأحكام العهود والمعاهدات التى تنظم تبادلها ، وهى –بصفةعامة– تقوم على مبدأ المعاملة بالمثل . آية ذلك ماروى عن أبى موسى الأشعرى من أنه كتب الى عمر بن الخطاب "أن تجارا من قبل المسلمين يأتون أرض الحرب فيأخذون منهم العشر ، فكان أن كتب اليه عمر بأن يأخذ منهم كما يأخذون من تجار المسلمين" (٢٣٧) . على أن ذلك لايمنع الدولة الاسلامية من الخروج على مقتضى مبدأ المعاملة بالمثل ، سواء بالغاء الضرائب والرسوم أو

---

(٢٣٤) ابن سلام ، الأموال ، مرجع سابق ، ص ص ٧٠٣ ، ٧٠٥ ، ٧٠٧

(٢٣٥) (٢٣٦) ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٥١٨

– ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ١٥٣ ، كنز العمال ، مرجع سابق ، ج١ ، ص٩٦ .

– د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨٤ – ٢٨٥ .

(٢٣٧) ابو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٤٦ .

– ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ج١ ص ص ١٦٦ – ١٦٧ . ويشير الى حديث عمر " كم يأخذون منكم اذ قدمتم " .

بتخفيضها ، عما هو عليه الحال بالنسبة لمعاملة البلاد غير الاسلامية للتجارة الواردة من الدولة الاسلامية ، متى كانت المصلحة العامة للمسلمين تقتضى ذلك . يوضح ذلك أيضا ماروى عن عمر بن الخطاب من أنه كان يفرض على أنواع معينة من الواردات من النبط كالزيت والحنطة نصف العشر ، فى حين أنه كان يفرض على الواردات القطنية العشر ، من أجل حث التجار على الاكثار من نقل المواد والسلع من النوع الأول الى المدينة . (٢٣٨)

ومؤدى ذلك أن مبدأ "الدولة الأولى بالرعاية" المستقر فى نطاق التجارة الدولية المعاصرة ، والذى يقوم على منح امتياز مكس (جمركى) من قبل دولة لأخرى ليطبق فى مواجهة دولة أو دول ثالثة ، على أن تقوم هذه الأخيرة بمنح امتياز مقابل مساو للدولة الأولى ، مثل هذا المبدأ يجد له سندا فى الشريعة الاسلامية اذا ماتم عن تراض، وكان فيه مصلحة ظاهرة للدولة الاسلامية سواء بجلب منفعة أو دفع مضرة ، وطالما كان المبدأ محققا لاعتبارات العدالة فى ترتيب الالتزامات وتقرير الحقوق المتبادلة . ويتمثل السند الشرعى للمبدأ المذكور ، متى تحققت له هذه الشروط ، فيما يدل عليه قوله تعالى "ياأيها الذين أمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ، ألا أن تكون تجارة عن تراض منكم" من مشروعية "التسامح بما يكون فيه أحد العوضين أكبر من الآخر ، وهو مايتضمنه مبدأ الدولة الأولى بالرعاية ، بالنظر الى مافيه من تمييز بين الدول فى اقتضاء الرسوم الجمركية (المكوس)" (٢٣٩) . وعلى خلاف ذلك ، فانه اذا ماتقرر المبدأ دون أن يتضمن التزامات متقابلة فيما بين الدولة المانحة له والدولة المقرر لصالحها ، فانه يكون بذلك غير جائز ، بالنظر الى وجود نوع من التغاير فى الالتزامات الواقعة على عاتق الدول أطراف الاتفاقية المتضمنة للمبدأ، مالم تكن ثمة ظروف استثنائية تقتضى موافقة الدولة الاسلامية على التعامل مع دولة أخرى وفقا لهذه الصورة الأخيرة للمبدأ . (٢٤٠)

٦- مراعاة مقتضى الأمانة والعدالة فى العلاقات التجارية والاقتصادية الخارجية

يتعين على الدولة الاسلامية فى تعاملاتها ومبادلاتها الاقتصادية والتجارية مع الغير ، أيا كان هذا الغير ، توخى العدل والأمانة فى كافة مراحل هذه التعاملات وتلك التبادلات، سواء من حيث جودة أو حجم المنتجات أو السلع المتفق على تبادلها ، أو من حيث التقدير العادل للرسوم أو المكوس المستحقة ، اعمالا لقوله تعالى "ولاتبخسوا الناس أشياءهم ولاتعثوا فى الأرض مفسدين" (٢٤١) ، وكذلك ماروى عن زياد بن حدير من أن عمر بن الخطاب "بعثه على عشور أهل العراق والشام ، وأمره أن يأخذ من

(٢٣٨) أبو عبيد القاسم بن سلام، الاموال ، مرجع سابق ، ص ٦٤١ .

- ابن قيم الجوزية، أحكام أهل الذمة، مرجع سابق ، ، ج ١ ، ص ص ١٦٧، ١٧٤ - ١٧٥ .

(٢٣٩) (٢٤٠) د. محمد الشحات الجندى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨٧ - ٢٨٨ .

(٢٤١) سورة هود (٨) .

المسلمين ربع العشر ومن أهل الذمة العشر ، فمر عليه رجل من بنى تغلب -من نصارى العرب- ومعه فرس فقوموها بعشرين الفا ، فقال : أعطني الفرس، وخذ منى تسعة عشر ألفا ، أو أمسك الفرس وأعطنى الفا ، قال : فأعطاه وامسك الفرس". (٢٤٢)

ومن ناحية أخرى ، فانه متى سمحت الدولة الاسلامية للتجار من غير المسلمين بالدخول الى أراضيها للتجارة ، فانه يتعين عليها -والحال كذلك- توفير الحماية وتحقيق الأمن والأمان لهم فى حلهم وتنقلاتهم داخل أراضى الدولة الإسلامية وصيانة أموالهم ، والحيلولة بين هذه الأموال وبين ماقد يتهددها من أذى أو ضرر ، طالما أن هؤلاء التجار يلتزمون الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ، ولم يبدر منهم أى نشاط تخريبى أو عدائى ضد الدولة الاسلامية . فاذا ماحدث أن مات أحد من هؤلاء التجار ، فانه لايؤخذ من مـاله شيء ، ويتعين على الحاكم أو ولى الأمر رده الى ورثته ، اعمالا لقوله تعالى "ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها" ، وقوله ﷺ "أد الأمانة الى من أئتمنك ولاتخن من خانك" . (٢٤٣)

كما استقر الرأى لدى الفقهاء والمفسرين عى أنه لا يجوزللدولة الإسلامية أن تسلم المستأمن إلى دولته دون رضاه ولو على سبيل مفاداة أسير مسلم به ، بل أنه لا يجوز للدولة الإسلامية تسليم المستأمن لديها ولو هددتها دولته بإعلان الحرب عليها إذا أبت تسليمه .(٢٤٤)

وثمة ملاحظة جديرة بالإشارة والاعتبار مفادها أن التزام الدولة (الدول) الإسلامية بمراعاة مقتضى العدل والإنصاف فى مبادلاتها وتعاملاتها التجارية والاقتصادية مع الغير قد بات يأخذ بعداً آخر - مهماً وأساسياً - فى ضوء التطور الحاصل فى وسائل النقل والاتصال وما ترتب عليه من تقريب المسافات بين مختلف أجزاء المعمورة حتى صار العالم بأسره بمثابة وحدة مترابطة الأجزاء ، إلى جانب تنامى الاعتماد المتبادل بين أعضاء الجماعة الدولية وخاصة فى مجال العلاقات الاقتصادية لدرجة صار فيها العالم يشكل بلغة القاموس الاقتصادى " سوقا واحداً مترابطة " يتم فيها تبادل السلع والمنتجات على اختلاف صورها وأشكالها وفقاً لقواعد ومبادئ استقرت عليها الجماعة الدولية من واقع سير العلاقات الاقتصادية المتبادلة بين اعضائها ووحداتها ، وفضلا عن ذلك فإن العلاقات الاقتصادية الدولية أو الأحرى النظام الاقتصادى الدولى فى وضعه الراهن شهد تطورات عديدة ومهمة يأتى فى مقدمتها قيام التكتلات الاقتصادية الكبرى والعملاقة ، وتزايد حرية التبادل التجارى

(٢٤٢) ابن العربى احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٩٢٩ .

- يحيى بن ادم القرشى ، الخراج ، (تحقيق) أحمد شاكر ، القاهرة ، المطبعة السلفية ، ط٢ ، ١٣٨٤هـ ، ص ٦٦ .

(٢٤٣) (٢٤٤) الشافعى ، الام ، مرجع سابق ، ج٤ ص ٢٧٨ ،. د. عبد الكريم زيدان ، مرجع سابق ، ص ٦٢٦ ، د. مجيد خدورى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٩٩ - ٣٠٠ .

والمالى والفنى ، ولا سيما بين الدول الصناعية المتقدمة ، وارتفاع نسبة التجارة الخارجية إلى الناتج المحلى فى مختلف بلدان العالم ، مع تعقد وتنوع المشكلات المرتبطة بالتجارة الخارجية حتى صار من المتعذر إن لم يكن من المستحيل على أية دولة أو حتى مجموعة محدودة من الدول أن تنعزل أو ترفض التعامل الاقتصادى مع بقية دول العالم .

والأكثر من ذلك أن النظام الاقتصادى الدولي فى وضعه الراهن يشهد نوعاً من عدم التكافؤ فى العلاقات التجارية لصالح البلدان الصناعية المتقدمة وكلها ليست من الدول الإسلامية . فهذه الأخيرة ، على الرغم مما تحتله من موقع قوى فى سوق المال الدولية وفى انتاج الطاقة وتسويقها ، ما تزال تعانى من حالة التبعية للدول الصناعية الكبرى بسبب حاجتها لشراء السلاح والعتاد والمنتجات المصنعة وأساليب التقنية وأحيانا المواد الغذائية من تلك الدول (٢٤٥)

فى ظل هذه الأوضاع وتلك التطورات ، يكتسب الواجب العام الملقى على عاتق الدولة (الدول) الاسلامية بمراعاة مقتضى العدل فى العلاقات الاقتصادية مع الغير بعداً مهماً وأساسياً مؤداه أن تعمل الدول الإسلامية على إقامة تكتل اقتصادى فيما بينها بما يمكنها من فهم الأوضاع الاقتصادية القائمة والوقوف على أوجه ومطالب التغيير فيها . وبعبارة أخرى فإنه يتعين على الدول الإسلامية - والحال كذلك - العمل من خلال تكتلهم الاقتصادى المنشود على تحسين شروط وأوضاع النظام الاقتصادى والتجارى العالمى بحيث يغدو نظاما عادلاً ومنصفاً ، تتعامل فى ظله الأطراف بالقسط ، وتستفيد منه بالحق والعدل دون ما جور أو استغلال من قبل فريق لآخر كما هو حادث فى النظام القائم .

والحق أن القول بالتزام الدولة (الدول) الاسلامية بالسعى المتواصل من أجل تحسين شروط وأوضاع النظام الاقتصادى العالمى لصالح الكافة يجد سنده الشرعى فى قوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » وقوله تعالى « ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض » وقوله ﷺ « إن الناس إذا رأوا الظالم ولم يأخذوا على يديه أوشك أن يعمهم الله بعذاب من عنده » ووجه الدلالة فى هذه الأسانيد الشرعية أن الدول الإسلامية - بوصفها طرفا فى النظام الاقتصادى العالمى القائم - مطالبة بأن توحد جهودها وتستثمر طاقاتها ومواردها على النحو الأمثل بما يجعل منها قوة اقتصادية ذات شأن ، تستطيع من خلالها أن تقضى

(٢٤٥) د. أحمد عبد الونيس شتا ، تطوير المجلس الاقتصادى والاجتماعي لمنظمة الامم المتحدة ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٩م ص ص ٣٦ - ٣٨ .

- ايليا حريق ، العرب واعادة النظر فى النظام الاقتصادى الدولى في مجموعة باحثين " العرب والنظام الاقتصادى الدولى الجديد "، ١٩٨٩م ص ص ٩ - ١٠ ، ١٢ -١٣ .

أو على الأقل تخفف من مظاهر الظلم والاجحاف والاستغلال التى يتصف بها هذا النظام فى وضعه الراهن . فهذه المظاهر جميعها تعد فى مفهوم الأسانيد الشرعية سالفة الذكر من قبيل الافساد فى الأرض والمنكر المتعين على الدولة الإسلامية التعاطى معه لإزالته وتغييره ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً . (٢٤٦)

وعلى ذلك فإن نجاح الدول النامية من خلال الجمعية العامة للأمم المتحدة فى إقرار برنامج العمل وميثاق حقوق الدول وواجباتها الاقتصادية من أجل إقامة نظام اقتصادى دولى جديد عادل ومنصف للكافة ، إلى جانب توصل الدول المذكورة فيما بينها إلى إبرام اتفاقية النظام الشامل للأفضليات التجارية التى دخلت حيز النفاذ فى ١٩ أبريل ١٩٨٩م ، كل هذه الجهود وغيرها تطلب فى إطار سعى الدول الضعيفة فى النظام الاقتصادى الدولى القائم لتحسين شروط هذا النظام بما يحقق المصالح المتبادلة للأطراف كافة ، وإن كان الأحرى بالدول الإسلامية – وكلها تنتمى إلى هذه الفئة من الدول – أن تكون البادئة بإدخال وتطبيق مثل هذه الاتفاقات فيما بينها .(٢٤٧)

٧- مشروعية المتعاهد عليه فى نطاق المبادلات التجارية والاقتصادية

تكمن القاعدة الأصولية الأساسية فى صدد قيام التبادل التجارى بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى ، فى ضرورة أن يتم هذا التبادل وفقا لما تقضى به الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ، سواء فى ذلك أكان الأمر يتعلق بموضوع التعاهد ككل ، أم كان منصبا على أحد البنود المتضمنة فى المعاهدة ، وسواء فى ذلك أيضا أكان هذا التبادل يتم على مستوى علاقات الأفراد أو الهيئات الخاصة أم كان يتم على مستوى علاقات الدول ببعضها البعض . وتفصيل ذلك أنه يمتنع على الدولة الاسلامية ابرام معاهدة تجارية أو اقتصادية مع دولة غير اسلامية ، يكون موضوعها أو الغرض الأساسى من وراء ابرامها ، حصول الدولة الاسلامية على قروض ربوية ، وهى القروض التى يتفق على سدادها بزيادة (فائدة) نظير امتداد الأجل ، على أن يلتزم المقترض بدفع قسط من هذه الزيادة أو الفائدة كل مدة حسبما يتفق عليه ، ورأس المال باق على حاله . وقد يتفق على تأخير استلام الزيادة أو الفائدة الى نهاية الأجل المضروب لسداد القرض فتقبض مع رأس المال نظير امتداد الأجل (٢٤٨) . كذلك ، فانه

---

(٢٤٦) راجع سورة ال عمران / ١١٠ ، سورة البقرة / ٢٥١ .

وأنظر فى ذلك : محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، (طبعة دار المعرفة بيروت ، جـ٤ ص ص ٥٧ وما بعدها

(٢٤٧) د. أحمد عبد الونيس ، مرجع سابق ، ص ص ٣٩٢ وما بعدها .

وأنظر حول النظم الشامل للأفضاليات التجارية بين الدول النامية من حيث نشأته وأهدافه وآلياته والصعوبات التى تواجهه وامكانات نجاحه :

د. وليد محمود عبد الناصر ، جات العالم الثالث : النظام الشامل للافضليات التجارية فيما بين الدول النامية ، كتاب الأهرام الاقتصادى العدد(٩٠) يوليو ١٩٩٥م

(٢٤٨) د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، ص ٢٨٧ .

يحظر على الدولة الاسلامية ابرام أية معاهدة أو اتفاقية يكون الغرض منها تسوية الديون بالربا ، بأن تفرض فائدة أو تعطى نظير تأجيل الدين الحال الى أجل آخر مسمى ، أو ماصطلح فى الأونة المعاصرة على تسميته "بجدولة الديون" . وكثيرة هى آيات القرآن التى تنهى – صراحة – عن التعامل بالربا أيا كانت صورته وأيا كان نوعه . من ذلك قوله تعالى "وأحل الله البيع وحرم الربا" ، وقوله تعالى "يأأيها الذين أمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين" ، وقوله تعالى "يأأيها الذين آمنوا لاتأكلوا الربا أضعافا مضاعفة" (٢٤٩) . كما ثبت فى السنة ، أن رسول الله ﷺ قال "انما الربا فى النسيئة" أى زيادة المال المقرض الواجب سداده مقابل تأجيل الدين الحالّ الى أجل مسمى آخر . (٢٥٠)

وغنى عن البيان أن النهى عن التعامل بالربا ، الوارد فى الآيات والأحاديث سالفة الذكر ، يتسع –فى نطاق حكمه ومضمونه– ليشمل كافة أنواع المعاملات التى يتحقق فيها الربا ، سواء أكان ذلك على مستوى علاقات الأفراد فى الدول المختلفة ببعضهم البع ، أم كان على صعيد العلاقات بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول والجماعات الأخرى ، وسواء أيضا أكان ذلك متعلقا بالتبادل التجارى فى الداخل ، أم كان واقعا فى نطاق التجارة الخارجية ، وذلك باعتبار عموم الأحكام ، والتزام الدولة الاسلامية بمراعاة مقتضاها فى الداخل والخارج على السواء . على أنه اذا كانت الاتفاقات المتعلقة بالمعاملات التجارية الربوية محظورة شرعا بصريح الكتاب والسنة، فان مقتضى الأحكام العامة للشريعة الاسلامية يجيز –فى الوقت ذاته– ابرام المعاملات التى تتم فى نطاق مايعرف "بالقرض الحسن" ، اعمالا لقوله تعالى "من ذا الذى يقرض الله قرضا حسنا فيضاعفه له أضعافا كثيرة ، والله يقبض ويبسط واليه ترجعون" ، وقوله تعالى بعد النهى عن التعامل بالربا "وإن تبتم فلكم رءوس أموالكم لاتظلمون ولاتظلمون"(٢٥١) ، فمقتضى هذه الآيات أن الاقراض يجب أن يكون عن رضا وطيب خاطر ، وبدون من أو أذى ، وأنه يتعين على المستقرض رد القرض دون مازيادة ، والا كان ربا ، وان جاز للمقترض رده بأفضل مما استلف ، اذا لم يشترط ذلك عليه ، اعمالا لقوله ﷺ " ان خياركم أحسنكم قضاء" (٢٥٢) ، فضلا عن أنه لايجوز للمقترض اهداء الجهة المقرضة الا اذا كان التعامل بينهما قد جرى على ذلك من قبل ، اعمالا لما روى عن أنس بن مالك من أنه ﷺ قال "اذا أقرض أحدكم أخاه قرضا فأهدى له أو حمله على دابته فلا يقبلها ولايركبها ، الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك" . (٢٥٣)

---

(٢٤٩) انظر على الترتيب : سورة البقرة (٢٧٨) سورة آل عمران (١٣٠) .

(٢٥٠) صحيح مسلم ، مرجع سابق .

(٢٥١) سورة البقرة / ٢٤٥ ، سورة آل عمران / ١١٢ .

(٢٥٢) (٢٥٣) القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ص ٢٣٧ – ٢٤٢ .

– ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم، مرجع سابق ،(طبعة الشعب) جـ١ ص ص ٤٤١ – ٤٤٣

وثمة اتجاه يذهب الى القول بأن اتفاقات القروض -بوجه عام- تعد من الاتفاقات الدائرة بين التحريم والكراهية . فهى ان كانت ربوية ، كانت محظورة بصريح الكتاب والسنة . اما ان كانت غير ربوية ، فهى - مثلها فى ذلك مثل معاهدات المنح والمساعدات- جائزة ، ولكن يكره للدولة الاسلامية ابرامها ، من باب سد الذرائع والتحرز من المخاطر والأضرار التى قد تعانيها الدولة الاسلامية من جراء ابرام مثل هذه المعاهدات . أية ذلك قوله ﷺ "الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات ، فمن ترك ماشبه له فيه من الأثم ، كان لما استبان أترك ، ومن اجترأ على مافيه شبهة من الأثم ، أوشك أن يواقع مااستبان ، والمعاصى حمى الله ، فمن حام حول الحمى أوشك أن يواقعه" (٢٥٤) ، فدل ذلك على ضرورة أن تعمل الدولة الاسلامية على تجنب ابرام مثل هذا النوع من الاتفاقيات لما تحمله من شبهات ، أهمها فتح المجال أمام الجهة المقرضة للتدخل فى شئون الدولة الاسلامية ، وخاصة عند تراكم القروض وادعاء الجهة المقرضة بضرورة التدخل لكى تراقب عن كثب تنظيم سداد القروض ، وضبط الايرادات والمصروفات ، كما يكشف عنه تاريخ الاستعمار الغربى فى العالم العربى (٢٥٥) . كذلك ، فانه يجدر بالدولة الاسلامية أن تمتنع عن قبول القروض والمساعدات غير الربوية لما يترتب عليها من ارهاق ميزانية الدولة ، وخاصة عند تحديد آجال سدادها والتساهل عند استحقاقها حتى تتراكم ، وتحدث اضطرابا فى ميزانية الدولة ، مما يوقعها فى حرج الاستدانة لسداد القروض، وينال من قيمة عملتها المحلية . (٢٥٦)

وواقع الأمر أن مقتضى القول بالرأى السابق ، يتدعم بحقيقتين أساسيتين :

أولاهما أن الآيات والأحاديث السالف الاشارة اليها بالنسبة لتحريم التعامل بالربا ، تنطوى على أحكام قطعية الدلالة فى التحريم ، فضلا عن أنها لم تشفع بقيام حالة الضرورة كاستثناء يرد على هذا الأصل العام فى التحريم، كما هو الشأن بالنسبة لتحريم أكل أطعمة معينة كالميتة والدم ولحم الخنزير، أو بالنسبة لحالة الأكراه الذى يتعرض له المسلم فى دولة غير اسلامية . فالحكم فى الآيات والأحاديث المتعلقة بالربا مماثل - فى قطعيته وعمومه وإطلاقه - للحكم الخاص بتحريم دخول المشركين منطقة المسجد الحرام للاتجار مع المسلمين حتى مع تيقن الضرر المادى للمسلمين من جراء الالتزام بهذا الحظر . فالاجماع منعقد لدى المفسرين على أنه عندما نزل قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إنما المشركون نجس فلا يقربوا المسجد الحرام بعد عامهم

---

(٢٥٤) صحيح مسلم ، مرجع سابق .

(٢٥٥) (٢٥٦) د. محمد على الحسن ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨٦ -٢٨٩ .

- د. محمد الصادق عفيفى ، الاسلام والمعاهدات الدولية ، مرجع سابق ، ص ص. ٢٢٩ - ٢٣٠

هذا ، وإن خفتم عيلة فسوف يغنيكم الله من فضله إن شاء الله ، إن الله عليم حكيم » عندما نزلت هذه الآية ، خشى المسلمون الحاجة والفقر نتيجة مايترتب على العمل بمقتضاها من انقطاع التجارة التى كان المشركون يجلبونها الى مكة من مختلف البلاد البعيدة والقريبة ، الى جانب ماكانوا يسوقونه من الهدى ، فكان ان نزل قوله تعالى "وان خفتم عيلة ، فسوف يغنيكم الله من فضله ان شاء" ، فدل ذلك على أن المسلمين ، مع ماهو معلوم من سعة الله تعالى وعموم رزقه ، مأمورون بأن يأخذوا فى الأسباب وأن يبحثوا فى وجوه أخرى للتكسب والاسترزاق ، غير طريق الاتجار مع المشركين فى منطقة الحرم . واختتمت الآية بقوله تعالى "ان الله عليم حكيم" للدلالة على حقيقة أنه سبحانه وتعالى ، اذ نهى المسلمين عن مقاربة المشركين للمسجد الحرام بعد عام تسع من الهجرة ، مع مايترتب على ذلك يقينا من انقطاع تجارة المشركين عنهم ، فانه تعالى عليم بما يكون عليه مستقبل أمرهم من الغنى والفقر(٢٥٧).

وأما الحقيقة الثانية فى تدعيم منطق الاتجاه السالف بيانه ، فتكمن فى أنه اذا كانت خلاصة الرأى فيما سبق أن المبادلات التجارية واقامة العلاقات الاقتصادية بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول والجماعات التى لاتدين بالاسلام ، يتعين الا تصادم نصا أو حكما عاما فى الشريعة ، أيا كانت الظروف والأحوال التى تمر بها الدولة الاسلامية ، فان ذلك لايعنى -البتة- أن تمنع الدولة الاسلامية من مباشرة مثل هذه النشاطات التجارية والاقتصادية مع الدول غير الاسلامية ، أو أن الأخذ بمنطق الاتجاه المذكور من شأنه أن يقف حجر عثرة أمام جهود التنمية ومتطلباتها التى قد تحتم على الدولة الاسلامية ابرام اتفاقات قروض (بفائدة ربوية كبيرة أو محدودة ، أو ميسرة فى طريق السداد) . ومرد ذلك الى أنه توجد ثمة أبواب أخرى كثيرة يتسنى للدولة الاسلامية من خلالها الحصول على السلع والمواد أو الآلات التى تحتاج اليها فى هذا الخصوص من الدول غير الاسلامية ، كما يحدث عند استيراد هذه الأشياء عن طريق اتفاقات "البيع بالنسيئة" أو ما اصطلح فى المعاملات التجارية المعاصرة على تسميته "بالتسهيلات الائتمانية" . فالاسلام لايحرم البيع بالنسيئة بأن يكون للسلعة ثمنان أحدهما حال يدفع فور تسلم المشترى للسلعة ، والأخر مؤجل أجلا واحدا

---

(٢٥٧) القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ص ١٠٦ - ١٠٧

- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ص ٣٤٦ - ٣٤٧ ، ٥٧٨ - ٥٧٩، ٥٨٩ .

- الطبرى ، تفسير الطبرى ، مرجع سابق ، ج١٤، ص ص ١٩٢ - ١٩٨

- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٢٠٧ وما بعدها ، ج ١٠ ، ص ص ٢٠٧ وما بعدها .

السيوطى ، اسباب النزول ، مرجع سابق ، ج١ ص ١٦٢ .

ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، مرجع سابق ، ج١ ص ص ١٧٥ - ١٧٧ .

وتشير التفاسير - فى جملها - الي ان الجزية التى فرضت على اهل الكتب كانت هى السبيل التى اغنى الله بها المسلمين عن حاجتهم للتجارة مع المشركين .

معينا ، أو على عدة آجال تقسيطا ، يكون -بطبيعة الحال- أكثر من الثمن الحال . ولايعد البيع بالنسيئة ربا لأن المشترى فى مثل هذا النوع من البيوع لايحصل على الشيء المبيع بثمنه الحال مع كتابته هو وفائدته دينا على المشترى ، مثلما يحدث فى نطاق المعاملات المعاصرة ، وانما هو يشترى الشيء المبيع بثمن معين ولكنه مؤجل السداد . وكما يكون للمشترى أن يساوم فى نطاق الاتفاق على قيمة الثمن الحالى ، فان له أيضا أن يساوم على الثمن المؤجل .(٢٥٨) وتتأسس مشروعية البيع بالنسيئة ومشروعية المساومة فى شأنه على عموم مايدل عليه قوله تعالى "وأحل الله البيع" وعدم ورود نص بتحريمه ، فضلا عما ثبت فى السنة من أنه ﷺ " باع قدحا وحلسا فيمن يزيد (أى بالمزايدة)" (٢٥٩) .

وكما يتعين أن يكون موضوع المعاهدة التى ترمع الدولة الاسلامية ابرامها مع الغير فى نطاق المبادلات التجارية والاقتصادية متفقا فى عمومه وكليته مع مقتضى الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ، فانه يتعين كذلك ألا تنطوى المعاهدة فى أى من بنودها وأحكامها على مايصادم نصا أو يعارض حكما عاما ثابتا بصريح الكتاب والسنة . من ذلك أنه يحظر على الدولة الاسلامية ابرام معاهدة اقتصادية أو تجارية تتضمن -ضمن ماتتضمن- الاتفاق على توريد الخمور أو الخنزير للدولة الاسلامية من قبل الطرف الآخر فى المعاهدة ، كما يمتنع على المسلمين شرعا ابرام اتفاقات أو عهود تتضمن فى بنودها تصدير آلة الحرب لدولة غير اسلامية ، وخاصة اذا ماكانت حالة الحرب قائمة فعلا بين الدولتين . ويحظر على الدولة الاسلامية أيضا أن تتضمن المعاهدة المبرمة بينها وبين دولة غير اسلامية السماح لهذه الأخيرة بدخول منطقة البقاع المقدسة فى اطار تدعيم التبادل التجارى واقامة المشروعات الاستثمارية وغيرها (٢٦٠) . ومن الأمور المتعين مراعاتها كذلك فى نطاق تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية بين الدولة الاسلامية وبين أى من الجماعات والدول غير الاسلامية مراقبة وتتبع الحالات التى يسمح فيها -من قبل الأفراد فى تعاقداتهم الخاصة ، أو الدولة فى معاهداتها الدولية- للتجار المنتمين الى دولة غير اسلامية محاربة للدولة الاسلامية بالدخول الى أراضى هذه الأخيرة ، درءا لأية مخاطر أو أضرار قد تنجم من وراء تجولهم فى أرجاء الدولة الاسلامية ومراقبة أوضاعها الداخلية عن كثب (٢٦١) ، بل ان فريقا من الفقهاء يذهب الى القول بتحريم تصدير ماصطلح على تسميته "بالسلع أو

---

(٢٥٨) (٢٥٩) الشوكانى ، نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ١٨٩ .

- د. محمد على الحسن ، مرجع سابق، ص ٢٩١ .

(٢٦٠) راجع ما سبق ، ص ٨٠ .

(٢٦١) مالك ، المدونة الكبرى ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ١٠٢ .

ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ١٥٦ - ١٦٠ .

المواد الاستراتيجية" الى دولة غير اسلامية ، تكون فى حالة حرب مع الدولة الاسلامية، كما هو الشأن بالنسبة لتصدير آلة الحرب أو وسائل النقل والسلع الغذائية(٢٦٢) . ويكمن مبعث النهى أو الحظر الوارد فى هذا الشأن فيما ينطوى عليه الاتجار مع الدولة غير الاسلامية المحاربة للدولة الاسلامية فى مثل هذا النوع من السلع ، من تقوية غير المسلمين واعانتهم على حرب المسلمين ، الى غير ذلك مما يندرج فى نطاق التعاون على الأثم والعدوان ، وهو منهى عنه شرعا (٢٦٣) . كذلك ، فانه اذا كان يجوز للدولة الاسلامية أن تدخل طرفا فى اتفاقيات أو معاهدات جماعية لتنظيم التبادل التجارى الدولى ، فانه يتعين عليها فى هذا الخصوص ألا تلتزم بأية قواعد أو معاملات تتعارض ومقتضى الأحكام العامة للشريعة الاسلامية . ومثال ذلك أنه ، اذا كان ثمة اتفاقية دولية فى مجال التجارة الدولية كاتفاقية "الجات" تقضى بعدم التمييز بين الدول الأطراف فيما يتعلق باقتضاء الرسوم الجمركية ، وكانت الأحكام العامة للشريعة الاسلامية تقضى بتخفيض هذه الرسوم أو الغائها فيما بين الدول الاسلامية وبعضها البعض ، فانه يتعين التحفظ على هذا الحكم بالنسبة لاتفاقية "الجات" فيما يخص العلاقات بين الدول الاسلامية ، أو ابرام اتفاقات خاصة فيما بين هذه الدول وبعضها البعض بغرض استبعاد تطبيق الاتفاقية المذكورة فيما بينهم ، واعمال قواعد الشريعة الاسلامية بدلا منها . (٢٦٤)

---

(٢٦٢) (٢٦٣) ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٥٣١

– مجيد خدوري ، مرجع سابق ، ص ص، ٢٩٩ –٣٠٠ .

– الماوردى ، الاحكا م السلطانية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ١٩١ .

(٢٦٤) د. محمد عبد المنعم عفر ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

وبصفة عامة ، فإن النشاط الاقتصادى للدولة الاسلامية يتعين ان يكون مبنيا على منهج الله تعالى ومطابقا لمقتضى شريعته ، لانه مالم يتحقق ذلك ، كان سببا لهلاك الدولة والفرد جميعا ، وهو ما يستفاد من آيات سورة الكهف (٣٢ –٤٤) ، فالزروع و الاشجار والثمار والانهار المطردة فى جوانبها وأرجائها لم تنفع صاحبها لعدم قيامها على اساس من التقوى والايمان .

– ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ص ٨٣ – ٨٥ ، ٣٩٥ ، ٤٢١ – ٤٢٢ .

المبحث الرابع

تبادل الرسل والسفارات كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية

المبحث الرابع

تبادل الرسل والسفارات كأداة في العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية

واقع الأمر أن تبادل الرسل والسفارات ، بوصفه لونا من ألوان الاتصال والتواصل بين الأمم والشعوب بغض النظر عن الصورة التى يكون عليها من حيث التأقيت أو الدوام ، يعد من المسائل التى تضرب بجذور موغلة فى القدم ، ذلك أنه منذ أن وجدت الجماعات والكيانات البشرية التى تشعر كل واحدة منها بالتميز والذاتية فى مواجهة الأخرى ، وهى ترى فى اتصالها ببعضها البعض أمرا لازما وضروريا لتنظيم وادارة مايقوم بينها من علاقات وتفاعلات فى الحرب وفى السلم ، على السواء.(٢٦٥)

واذا كانت الحياة الدولية المعاصرة تكشف عن حدوث تطور جوهرى فى هذا الجانب من جوانب اقامة العلاقات وتبادلها بين الدول ، ولاسيما ماتعلق من هذا التطور بالصورة التى يتم من خلالها تبادل الرسل والسفارات ، بالإضافة الى التطور فى الوظائف والمهام التى يناط بالرسل والمبعوثين أداؤها فى هذا المجال ، فضلا عن ذلك التطور الحاصل فى نطاق الحصانات والامتيازات التى يتمتعون بها حال مباشرتهم لهذه الوظائف وتلك المهام ، اذا كان ذلك كذلك ، فان جوهر هذه العملية الاتصالية ، يجد له نوعا من التواصل والاستمرارية على مر العصور واختلاف الأزمان ، حتى ليعد الاختلاف الحاصل بين تناول موضوع "التبادل السياسى للرسل والسفارات" فى حقبة زمنية معينة من أحقاب تطور العلاقات بين الدول ، بين تناول الموضوع ذاته فى حقبة زمنية أخرى ، مجرد اختلاف فى التفاصيل والجزئيات ، وربما فى بعض الاطلاقات أو التسميات ، دون أن يعنى ذلك -فى قليل أو كثير كما سنبينه فيما بعد وجود أى نوع من الانقطاع أو الانفصال بين ماكان وماهو كائن وواقع فى شأن تبادل الرسل والسفارات بين الدول والوحدات المكونة لما يسمى بالجماعة الدولية المعاصرة .

---

(٢٦٥) انظر فى ذلك :

- ابن الفراء ، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ، مرجع سابق ، ص ص ١١٠ وما بعدها .
- د. عمر كمال توفيق ، الديلوماسية الاسلامية والعلاقات السلمية مع الصليبين ، الاسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٦ ، ص ص ٢١ - ٢٢ ، ويشير الى أن المسلمين منذ فترة مبكرة من تاريخهم عرفوا العلاقات الدبلوماسية كوسيلة اساسية فى سياستهم الخارجيه ومارسوها فى علاقاتهم مع الدول غير الاسلامية .
- د. على صادق ابوهيف القانون الدبلوماسى والقنصلى ، الاسكندرية منشأة المعارف ، ١٩٦٧ ، ص ص ٥وما بعدها
- د. عز الدين فودة ، النظم الدبلوماسية ، القاهرة، مكتبة الآداب ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٩م ، ص ص ٢٠ وما بعدها
- د. صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية فى الاسلام ، بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ط١١ ، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٣م ص ص ١٠ وما بعدها .

كذلك ، فإنه اذا كان تبادل الرسل والسفارات -على اختلاف صوره وأشكاله- قد اقتضته ضرورات عدة - اجتماعية واقتصادية وحربية وثقافية- فان هذه الضرورة تصبح أشد وأقوى بالنسبة لعلاقات الدولة الاسلامية مع غيرها من الدول والكيانات التى لاتدين بالاسلام ، بالنظر إلى ما تمثله الشريعة الاسلامية من دعوة عامة للناس كافة ، ومايعنيه ذلك من التزام ولاة الأمر فى الدولة الاسلامية من العمل بشتى السبل والوسائل على ايصال هذه الدعوة -واضحة جلية- الى غير المسلمين فى جميع أنحاء الأرض .

على أنه اذا كان تبادل الرسل والسفارات ، والمصطلح على تسميته فى العلاقات الدولية المعاصرة "بالتمثيل الدبلوماسى" ، يشكل واحدة من أهم الوسائل والأدوات التى تستعين بها الدولة الاسلامية على تحقيق الأهداف والمقاصد المنشودة لعلاقاتها الخارجية ، فان تأصيل ماهية هذه الأداة والوقوف على مدى أهميتها فى نطاق العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية يقتضى التصدى لمجموعة من المسائل والموضوعات ذات الصلة ببيان الأساس الشرعى لتبادل هذا النوع من أنواع الاتصالات بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول الأخرى ، واستعراض الصفات البدنية والخلقية والعلمية الواجب توافرها فيمن يختار للسفارة الاسلامية، وكذلك الاجراءات الخاصة بارسال الرسل والسفراء ومراسم استقبالهم، الى جانب بيان موقف الشريعة الاسلامية من التمثيل الدبلوماسى الدائم الذى أضحى سمة من سمات العلاقات الدولية المعاصرة ، وتفصيل الوظائف والمهام التى تضطلع بها السفارة الاسلامية لدى الجهة الموفد اليها ، فضلا عن تبيان الحصانات والامتيازات التى يتمتع بها أعضاء السفارة الاسلامية أثناء مباشرتهم لهذه الوظائف وتلك المهام ، وتحديد الأساس الشرعى الذى تبنى عليه هذه الحصانات ، مع بيان أحكام العلاقة بين الشريعة الاسلامية والقانون الدولى المعاصر فى هذا الخصوص ، ناهيك عن بيان السبل الخاصة بانتهاء السفارة الاسلامية .

ونتوافر فيما يلى على تفصيل ماتقدم من المسائل ذات العلاقة بأحكام تبادل الرسل والسفارات بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول والجماعات التى لاتدين بالاسلام.

المطلب الأول : الأساس الشرعى لتبادل الرسل والسفارات

يكشف انعام النظر فى الأحكام العامة للشريعة الاسلامية بشأن تبادل الرسل والسفارات بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول والجماعات التى لاتدين بالاسلام عما تنطوى عليه هذه الأحكام من دلالة قوية وواضحة على مشروعية اللجوء الى هذا اللون من ألوان الاتصال فى علاقات الدول ببعضها البعض ، وأنه يعد ضرورة تحتمها

طبيعة الدعوة الاسلامية ، وواجبا يتعين انفاذه والنزول على مقتضاه في ادارة وتنظيم علاقات الدولة الاسلامية بالدول والجماعات سالفة الذكر .

ولعل أول مايطالعنا من آيات القرآن ذات الدلالة على مشروعية تبادل الرسل والسفارات ، قوله تعالى "يا أيها الناس انا خلقناكم من ذكر وأنثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم" (٢٦٦) . فالآية بيان لما ينبغي أن تكون عليه العلاقات بين مختلف القبائل والجماعات والشعوب ، من التعارف والتآخي والتعاون والتناصر ، فضلا عما يفيده قوله تعالى في الآية ذاتها "ان أكرمكم عند الله أتقاكم" من أن الدعوة الاسلامية قد شملت البشر جميعا وانضووا تحت لواء الاسلام حتى صارت التقوى هى معيار التفاضل بينهم أمام الخالق عز وجل . وبدهى أن ارسال الرسل وتبادل السفارات يأتي في مقدمة الوسائل والأدوات التي يستعان بها على تحقيق المقاصد والغايات المتضمنة في الآية المذكورة ، والمتمثلة – كما سبق القول – في التعارف والتآخي والتعاون ونشر الاسلام . (٢٦٧)

والى جانب ذلك ، فان آيات سورة النمل ذات الصلة بتبادل العلاقات بين سليمان وبلقيس في اطار دعوة هذه الأخيرة هي وقومها الى الاسلام لرب العالمين ، تنطوى على العديد من الأحكام ذات الدلالة على شرعية ارسال الرسل وتبادل السفارة بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول والكيانات التى لاتدين بديانة الاسلام . من ذلك قوله تعالى على لسان هدهد سليمان "قال أحطت بما لم تحط به وجئتك من سبأ بنبأ يقين" ، وقوله تعالى في معرض رد سليمان على الهدهد "قال سننظر أصدقت أم كنت من الكاذبين ، اذهب بكتابي هذا ، فألقه اليهم ، ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون" ، وقوله تعالى على لسان بلقيس " قالت يا أيها الملأ اني ألقى الى كتاب كريم ، انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم ، ألا تعلو عليّ وائتوني مسلمين" ، وقوله تعالى على لسان بلقيس أيضا وفي معرض ردها على رسالة سليمان "واني مرسلة اليهم بهدية ، فناظرة بم يرجع المرسلون"، وقوله تعالى في معرض رد سليمان على رسول

---

(٢٦٦) سورة الحجرات (١٣) .

(٢٦٧) أبوالسعود ، تفسير أبي السعود ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ص ٦١٤ – ٦١٥

– الزمخشرى ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج٤، ص ص ٣٧٤ – ٣٧٥ . ويشير الى ان المقصود من قوله تعالى «لتعارفوا » أن يعرف الناس وان يتعلموا كيف يتناسبون ، وان الحكمة التي من اجلها رتبهم الخالق على شعوب وقبائل هي ان يعرف بعضهم نسب بعض فلا يعتزى الى غير ابائه ، لا أن يتفاخروا بالاباء والاجداد ، لأن الله بين الخصلة التي بها يفضل الانسان غيره ويكتسب الشرف والكرم عند الله تعالى » .

– د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٥٨٤ – ٥٨٥ ويشير الى أن آية الحجرات تدل على مخاطبة الناس دون تمييز وبغض النظر عن العقيدة ، والخطاب فيها جماعى للشعوب والقبائل والجماعات ، فضلا عن أن الأمر فيها يتطلب من هذه الجماعات وتلك القبائل الدخول في علاقات تحقق التآخي والتعارف فيما بينها .

بلقيس بعد أن بلغه رسالتها "فلما جاء سليمان ، قال أتمدونني بمال ، فما آتاني الله خير مما أتاكم، بل أنتم بهديتكم تفرحون ، ارجع اليهم ، فلنأتينهم بجنود لاقبل لهم بها ولنخرجنهم منها أذلة وهم صاغرون" (٢٦٨) . فالآيات المتقدمة تدل جميعها -فى نظر المفسرين- على مشروعية تبادل الرسل والسفارات فى اطار دعوة غير المسلمين للدخول فى دين الاسلام ، وأن هذا الهدف الذى يشكل موضوع التبادل ، هو مقصد نهائى لايقبل المساومة أو التفريط فى شأنه بأى حال من الأحوال . (٢٦٩)

كذلك ، فان الآيات المتعلقة بنزول الرسالة على النبى صلى الله عليه وسلم وتكليفه من الله عز وجل بتبليغ مضمونها وبيان أحكامها للناس كافة ، تدل جميعها على شرعية ، بل وجوب ، ارسال الكتب وابتعاث الرسل والسفارات الى الدول والجماعات غير الاسلامية من أجل اطلاعهم على حقيقة الدين الاسلامى ودعوتهم الى الدخول فيه على بينة وبصيرة من أمرهم . من ذلك قوله تعالى "ياأيها النبى انا أرسلناك شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا الى الله بأذنه وسراجا منيرا" ، وقوله تعالى "الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس" ، وقوله تعالى "كان الناس أمة واحدة ، فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل عليهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه" ، وقوله تعالى "يا أيها الرسول بلغ ماأنزل اليك من ربك ، وان لم تفعل فما بلغت رسالته" ، وقوله تعالى "انما عليك البلاغ ، وعلينا الحساب" ، وقوله تعالى "الحمد لله الذى أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجا ، قيما لينذر بأسا شديدا من لدنه ويبشر المؤمنين" ، وقوله تعالى "فذكر انما أنت مذكر ، لست عليهم بمصيطر" . (٢٧٠)

فهذه الآيات - وغيرها كثير- تدل دلالة واضحة وقوية على لزوم دعوة غير المسلمين للدخول فى الاسلام ، وعلى أن ارسال الكتب وتبادل الرسل والسفارات يأتى فى مقدمة الوسائل التى يستعان بها فى تحقيق هذه الغاية، وذلك لحقيقة بدهية مفادها أن الدعوة والانذار والتبشير ، كلها معان سلمية تفترض -منطقا وبالضرورة- اتباع وسائل سلمية ، فضلا عن أن مهمة الرسل -حسبما تشير اليه الآيات- تقتصر على

---

(٢٦٨) سورة النمل (٢٢ ، ٢٨ -٣٧) .

(٢٦٩) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٦٢ .

- سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٨٥م) جـ٥ ص ص ٢٦٤٠ - ٢٦٤١ .

- القرطبى ، الجامع لاحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص ١٩١ - ٢٣٢.

ويشير الى أن قوله تعالى : « اذهب بكتابى هذا فالقه اليهم » دليل على ارسال الكتب الى المشركين وتبليغهم الدعوة ، ودعائهم الى الاسلام ، وقد كتب النبى الى كسرى وقيصر والى كل جبار » .

(٢٧٠) راجع علي الترتيب : سورة الاحزاب (٤٥ - ٤٦)، سورة الحج (٧٥) ، سورة المائدة (٦٧) ، سورة البقرة (٢١٣) ، سورة الكهف (١ - ٢) .

التذكير ، ولايهمنهم أن الناس لاينظرون ولايتذكرون ، وهم -أي الرسل- ليسوا بمتسلطين على الناس يجبرونهم على مايريدون [٢٧١] .

وقد حوت السنة الكثير من الأحكام ذات الصلة بإرسال الرسل والسفارات وبيان كيفية استقبالهم وتأمينهم في أداء المهام الموفدين من أجلها ، مما يدل بطريقة واضحة على شرعية تبادل هذا الشكل السلمي من أشكال الاتصال واقامة العلاقات بين الدول والجماعات ، على اختلاف نظمها وتباين أوضاعها .ففي عام الحديبية (سنة ست من الهجرة) وما وقع فيه من هدنة بين المسلمين وقريش ، تم تبادل الرسل والوفود بين الطرفين على نطاق واسع حتى تم الاتفاق بشروطه وبنوده التي ارتضاها الطرفان . فأرسلت قريش بديل ابن ورقاء الخزاعي في رجال من خزاعة ، ومن بعده مكرز بن حفص بن الأحنف ، ثم الحليس بن علقمة (ابن زبان) ، وبعد ذلك عروة بن مسعود الثقفي وأخيراً سهيل بن عمرو . ومن جانبه ، أرسل الرسول خراش ابن أمية الخزاعي ثم عثمان بن عفان ، إلى أن تم التفاوض على شروط الهدنة وأحكامها بين الرسول وبين سهيل بن عمرو مبعوث قريش. وبعد إبرام هدنة الحديبية ، جرت سنته على ارسال الرسل والسفراء بالكتب الى ملوك وامراء القبائل والدول المجاورة ، يدعوهم فيها للاسلام واتباع الهدى . يشهد بذلك - على سبيل المثال - كتبه الى هرقل الروم ، وكسرى فارس، ومقوقس مصر ، ونجاشي الحبشة . كما روى عنه أنه قال لرسولي مسيلمة الكذاب "لولا أن الرسل لاتقتل ، لضربت أعناقكما" ، كما قال " إني لا أخيس العهد ولا أحبس البرد (الرسل)"[٢٧٢] .

---

(٢٧١) الزمخشري ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ٢٥٥ - ٢٥٦ ، ج٢ ص ص ٧٠٢ - ٧٠٣ ، ج٣ ، ص ص ٥٤٦ - ٥٤٧ ، ج٤ ، ص ٧٤٥ .

- أبوالسعود ، تفسير أبي السعود ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٨٦٦ .
- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، ج٦ ، العدد ٢٩ ، ص ص ٣٨٤ ومابعدها .
- القرطبي ، الجامع لأحكام القرن ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ص ٣٠ - ٣٣ ، ج٦ ، ص ٣٢٧ .
- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ص ص ٧٧ - ٧٨ .
- سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٩١٥ ٩٣٨ . ويشير إلى ان الآيات المذكورة تتضمن - في مطلعها - أمراً جازماً حاسماً بأن يبلغ الرسول ما أنزل إليه من ربه كاملاً وألا يجعل لأي اعتبار من الاعتبارات حساباً وهو يصدع بكلمة الحق ، وإلا فما بلغ وما أدى وما قام بواجب الرسالة . كما أن الرسول والمؤمنين من بعده مكلفون بأن يدعو غير المسلمين الى الاسلام وهم غير مأذونين في ذلك في أن يكرهوا أحداً على الاسلام لأن العقائد لاتنشأ في الضمائر بالاكراه . فالأكراه في الدين فوق أنه منهي عنه هو كذلك لاثمرة له .
- عمدة القاري، مرجع سابق ،المجلد ١٨ ص ص ٢٠٦ .

(٢٧٢) انظر تفاصيل ذلك في :

- الخطابي ، معالم السنن ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣١٩ .
- ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ص ٥٥٩ - ٥٦٠ ، ٦٠٠ - ٦٠١ .

وتحفل ممارسات الدولة الاسلامية فى عهد الخلفاء الراشدين بالعديد من الوقائع والأحداث التى تدل على تبادل الرسل والسفارات مع الدول والجماعات غير المسلمة وذلك فى اطار دعوة هذه الأخيرة للدخول فى الاسلام، وتبادل السلع والحاجات التى يحتاج المسلمون اليها أو تفيض عن حاجاتهم . من ذلك ماكان يتم من تبادل للرسل والسفارات بين أبى بكر وعمر من جانب ، وبين الدول والامارات المجاورة للدولة الاسلامية ولاسيما دولتى الروم والفرس ، من جانب آخر . (٢٧٣)

واذا كان مؤدى ماسبق ، أن تبادل الرسل والسفارات بين المسلمين وغير المسلمين ، يجد له سندا شرعيا فى المصادر الأصلية للشريعة الاسلامية ، فان هذا التبادل ، فضلا عن تحقق وصف المشروعية فيه ، ينهض واجبا لازما وضروريا بالنسبة لادارة وتنظيم العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية . وتتأسس حالة الاقتضاء والضرورة فى هذا الشأن على الطبيعة الخاصة أو السمة الأساسية لهذه العلاقات ، من حيث هى محكومة -فى نشأتها وتبادلها وتطورها- بالعقيدة الاسلامية التى تتطلب من ولاة الأمر فى الدولة الاسلامية العمل على نشرها وتبصير العالمين بها . وفى الوقت ذاته ، فان قدرات وطاقات الخليفة أو رئيس الدولة تنوء بالمهام والأهداف المتوخاة من وراء العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، مما يضطرهم للاستعانة بالمندوبين من الرسل والأعوان . يوضح ذلك قوله حين خرج على أصحابه ذات يوم بعد عمرته التى صد عنها يوم الحديبية ، فقال « أيها الناس ، ان الله بعثنى رحمة وكافة ، فلا تختلفوا على كما اختلف الحواريون على عيسى بن مريم ، فقال أصحابه : وكيف اختلف الحواريون يارسول الله ؟ قال : دعاهم الى الذى دعوتكم اليه، فأما من بعثه مبعثا قريبا فرضى وسلم ، وأما من بعثه مبعثا بعيدا، فكره وجهه وتثاقل ، فشكا ذلك عيسى الى الله ، فأصبح المتثاقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الأمة التى بعث اليها"(٢٧٤) ،

– ابن كثير ، البداية والنهاية ، بيروت ، مكتبة المعارف ، ج٢ ، ص ص ٢٦٢ ومابعدها ؛ ابن الأثير ، الكامل في التاريخ ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ص ٩٥ ، ٩٨ .

– الألبانى ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ج١ ، ص ٢٨٣.

– ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد فى هدى خير العباد ، مرجع سابق ،ج٢ ، ص٧٥ .

– محمد حميد الله ، الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٩ – ١١٠ ، ١٢٥– ١٣٦ ، ١٤٠ .

– د. محمد رواس قلعة جى ، قراءة جديدة للسيرة النبوية ، الكويت ، دار البحوث العلمية ١٩٨٢م ، ص ص ٢٠٢ ، ٢٠٣ .

– د. مجيد خدورى ، مرجع سابق ، ص ص٣٢٢ .

(٢٧٣) القلقشندى ، صبح الاعشى ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٣ .

– نجيب الأرمنازى ، الشرع الدولي فى الاسلام ، دمشق، ١٩٣٠م ، ص ١٥٣ .

– د. مجيد خدورى ، مرجع سابق ، ص ص ٣٢٣ – ٣٢٤.

(٢٧٤) ابن هشام السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٢٥٤ .

– الطبرى ، تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ،ج٢ ، ص ٦٤٥ .

– د. أحمدمحمد أحمد ، الجانب السياسى فى حياة الرسول ، مرجع ساب ق، ص ١١١

مما يدل – ضمن ما يدل – على أن تعقد المهام وتعدد الوظائف واتساع نطاق الاختصاصات المنوطة برئيس الدولة، مدعاة –حتما– لاستعانته بالرسل والمندوبين والسفراء فى القيام ببعض هذه المهام وتلك الوظائف ، والتى يأتى فى مقدمتها تمثيل الدولة الاسلامية لدى الجهات والدول الأجنبية ، بما يجلب النفع للمسلمين ويحمى مصالحهم .(٢٧٥) . وتتقوى حالة الضرورة فى تبادل الرسل والسفراء بين المسلمين وغيرهم، بما ينطوى عليه قوله تعالى "ياأيها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى ، وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا ، ان أكرمكم عند الله أتقاكم" ، من رفض الانطوائية والعزلة للدولة الاسلامية عن غيرها ، ووجوب حرصها الدائب والمستمر على الاتصال بالغير ، فى اطار سعيها لنشر الدعوة وتحقيق التعارف والتآخى ، وهو مالايتأتى إلا بالوسائل السلمية ، التى يأتى فى طليعتها تبادل الرسل والسفارات . (٢٧٦)

المطلب الثاني : صفات الرسل والسفراء

يكشف انعام النظر فى بعض آيات القرآن وممارسات الرسول والخلفاء الراشدين من بعده بالنسبة لاختيار الرسل والسفراء عن ضرورة التدقيق فى هذا الاختيار وتوخى مجموعة من الصفات والقدرات التى تمكنهم من حسن تمثيل الدولة الاسلامية مع الغير .فيذهب بعض المفسرين إلى أن قوله تعالى فى رد سليمان على الهدهد الذى كان قد غاب عن أنظاره وأتاه بأخبار عن بلقيس ملكة سبأ « اذهب بكتابى هذا فألقه إليهم ثم تول عنهم ، فانظر ماذا يرجعون » هذه الآية تنطوى على ضرورة التمحيص والتدقيق فى اختيار الرسول أو السفير. " فسليمان عليه السلام قد خص الهدهد بالرسالة دون سائر ما تحت ملكه من أمناء الجن الأقوياء على التصرف والتعرف ، لما عاين فيه من مخايل العلم والحكمة وصحة الفراسة ، ولئلا يبقى عذر أصلاً » (٢٧٧) . وقد ثبت عن الرسول طيلة ابتعاثه الرسل والسفراء إلى حكام وملوك الأقاليم المجاورة أنه كان يختار لكل مكان السفيرالذى « يعرفه حق المعرفة

---

(٢٧٥) ، (٢٧٦) أنظر فى تعيين الرسل والسفراء تحت مايسمى بنظرية الاستتابة أو تفويض الاختصاص فى الفقه الاسلامى:

– د. أحمد أبوالوفا محمد ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، القاهرة ، دارالنهضة العربية ، ط(١) ، ١٤١٢ هـ / ١٩٩٢م ص ص ١٩٥ – ١٩٩ . وانظر كذلك المراجع المشار اليه فيه .

– د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ٥٨٥ .

وراجع أيضا : ماسبق ، ص ص ٤٢ – ٤٤

(٢٧٧) أبوالسعود ، تفسير أبى السعود ، مرجع سابق ، ج٤ ص ص ١٩٤ – ٢٠٢.

وانظر كذلك : الزمخشرى ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج٣ ص ص ٣٦٣ – ٣٦٦

– ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٣ ص ص ٦٢ – ٦٣ .

ويعرف لغته وقومه بحيث إذا رأوه اعتبروه واحداً منهم لا يختلف عنهم فى سمته ولهجته وإن تميز بشرفه وسلوكه ومنهجه »(٢٧٨) يوضح ذلك أيضاً أنه لما أراد ﷺ أن يبعث عمر بن الخطاب ليفاوض قريش فى عام الحديبية بعد أن رفضت قريش اضطلاع خراش بن أمية الخزاعى بهذه المهمة ، وأشار عمر باختيار عثمان بن عفان بدلاً منه لشدة عداوته – أى عمر – لقريش ولعدم وجود أحد فى مكة يمنعه منهم . ولأن عثمان من بنى أمية الذين ينتسب إليهم أبو سفيان زعيم قريش مما يشكل له حماية تعينه على أداء مهمته ، لما حدث ذلك وجد الرسولﷺ أنه من الملائم ايفاد عثمان بن عفان وبعث به فعلا ليفاوض قريش وليوضح لها حقيقة المقصد من وراء مجئ الرسول ﷺ والمسلمين إلى مكة ذاك العام .(٢٧٩) وبصفة عامة فقد وضع الرسول ﷺ قاعدة أصولية محكمة بصدد اختيار من يناط بهم أى أمر من أمور الولاية العامة فى الدولة الإسلامية ، بما فى ذلك – بطبيعة الحال – القيام على تمثيل الدولة الإسلامية فى علاقاتها االخارجية مع الدول الغير . فقد ثبت عنه ﷺ أنه قال" من ولى من أمر المسلمين شيئا ، فولى رجلا وهو يجد من هو أصلح للمسلمين منه، فقد خان الله ورسوله" . كما قال ﷺ " إذا أضيعت الأمانة فانتظروا الساعة . قبل : وما أضاعتها يا رسول الله ؟ قال : إذا توسد الأمر إلى غير أهله " . وفى ذلك دليل على أنه يتعين فيمن يختار للقيام على حماية مصالح المسلمين أن يكون –دون غيره– الأصلح فى الاضطلاع بهذه المهمة ،لأن "أهل الأمر أى القادرين على القيام به هم منهم كالمساك والسناد، والدعائم والعماد" (٢٨٠) . وتتعدد الصفات والمعايير التى رأها المسلمون دالة على أهلية المبعوث وصلاحيته فى تمثيل الدولة الاسلامية وحماية مصالحها لدى الغير لتشمل من الصفات البدنية والمظهرية والخلقية والاجتماعية والثقافية ، مايكفل للمعوث حسن القيام بهذه المهمة ، وبعبارة أخرى ، فلابد أن يتوافر فى الرسول أو السفير حسن الوجه والمظهر والاسم ، وأن يكون معروفا عنه الصدق والأمانة والوفاء والعفة ، وحسن المناقب والمآثر، وأن يكون صحيح الفطرة والمزاج ، ذا بيان وعبارة ، بصيرا بمخارج الأمور وحسن تقديرها، حافظا لما يحمل ، كما يتعين فيه أن يكون عالما بالأحكام العامة للشريعة الاسلامية ، بما يعينه على حسن عرضه لدعوة الاسلام والصمود للمناقشات والمجادلات الاعتقادية التى قد يضطر اليها فى حالات التقابل والالتقاء مع

---

(٢٧٨) د. محمد أحمد ، الجانب السياسى فى حياة الرسول ، مرجع سابق ، ص١١١ .

(٢٧٩) د. محمد رواسى قلعة جى ، مرجع سابق ، ص ٣٠٢.

(٢٨٠) الحديث الأول رواه الحاكم و الحديث الثانى ذكره الشريف الرضى ، المجازات النبوية ، القاهرة ، البابى الحلبى ، ١٣٨٧هـ / ١٩٦٧م ، ص ص ٤٠٦ – ٤٠٧. (مشار اليهما فى : – د. احمد أبوالوفا محمد ، القانون الدبلوماسى الإسلامى ، مرجع سابق ص ص ٢٠٠ – ٢٠١ .

نظرائه ، والوصول إلى هدفه بأقصر الطرق وأبلغها (٢٨١) . هذا ويقتضى الشرط الخاص بضرورة إلمام السفير بالأحكام العامة للشريعة ، تحديد ماإذا كان يجوز تعيين رسول أو سفير غير مسلم ليتولى تمثيل الدولة الاسلامية لدى الدول الأخرى ، خاصة وأنه قد حدث فى زمن العباسيين والفاطميين والمماليك ومن تلاهم ، أن أرسلت الدولة الاسلامية سفراء غير مسلمين فى بعض المهام الخاصة الى دول غير اسلامية (٢٨٢) . وفى هذا الشأن ، يذهب جمهور الفقهاء الى القول بعدم جواز اعتماد سفير غير مسلم لتمثيل الدولة الاسلامية فى كل مايكون ذا طبيعة دينية غالبة ، وأنه اذا كانت المهمة غير دينية ، فانه يمكن اعتماد مثل هذا الرسول ، كما يحدث عند اعتماده لتقديم العزاء فى وفاة رئيس دولة غير اسلامية (٢٨٣) . ويذهب اتجاه آخر فى الفقه ، الى أن السفير المقيم أو الدائم لايعدو أن يكون نوعا من وزارة التنفيذ ، بالنظر الى طبيعة المهمة التمثيلية التى يقوم بها السفير ، ومن ثم ،فانه كما يجوز أن يتولى وزارة التنفيذ ذمى ، فانه يمكن للدولة الاسلامية اعتماد سفير غير مسلم ، مادام أن عمله لايعدو أن يكون مجرد تنفيذ لأوامر الدولة وتوجيهاتها (٢٨٤) . وعلى خلاف ذلك ، فانه اذا مافوض السفير فى اتيان تصرف معين ، فان القول بمدى جواز اعتماد سفير غير مسلم لأداء هذه المهمة ، يتوقف على طبيعة المهمة محل التفويض ، فان كانت ذات طبيعة دينية غالبة ، فلا يفوض فيها . ويمضى هذا الاتجاه ليقرر أنه لايستحسن اعتماد سفير غير مسلم لتمثيل دولة اسلامية لدى دولة اسلامية أخرى ، باعتبار هذه السفارة ليست

---

(٢٨١) راجع في ذلك ابن الفراء ، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠ – ٢٩ ، ص ص ٣٧ – ٣٨ .

– القلقشندى ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٣٧٤ – ٣٧٥ .

– محمد الغزالى ، فقة السيرة ، الاسكندرية ، دار الدعوة ، ١٩٧٩ ، ص ٤٠١ ، ويشير إلى حصافة وبلاغة حاطب مبعوث الرسول إلى المقوقس حاكم مصر حين قال لهذا الأخير « إن هذا النبى دعا الناس فكان أشدهم عليه قريش وأعداهم له اليهود وأقربهم منه النصارى ، ولعمرى مابشارة موسى بعيش إلا كبشارة عيسى بمحمد ، وما دعاؤنا اياك إلى القران إلا كدعائك أهل التوراة إلي الانجيل وكل نبى أدرك قوماً فهم أمته فحق عليهم أن يطيعوه . وأنت ممن أدرك هذا النبى ولسنا ننهاك عن دين المسيح ولكننا نأمرك به » .

(٢٨٢) من ذلك بطاركة أنطاكية والقدس الذين أوفدهم الوزير العباسى على ابن عيسى الى القسطنطينية للتفاوض مع البيزنطيين بشأن وضع أسرى المسلمين لديهم ، وكذلك بطريرك النصارى الذى أرسله الحاكم بأمر الله الفاطمى الى ملك الحبشة بشأن اصلاح مجارى نهر النيل ، وارسال بطريرك الملكية ضمن وفد بعث به الملك الناصر محمد بن قلاوون المملوكى الى ملك ازيك .

راجع في ذلك :

– القلقشندى ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ٣٢٣ .

– د. صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٣٦.

(٢٨٣) ، (٢٨٤) تاج الدين السبكى ، طبقات الشافعية الكبرى ، القاهرة ، البابى الحلبى ، ١٣٨٦هـ / ١٩٦٧م ، ج٥ ، ص ص ٢٧١ – ٣٧٤.

– د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى السلام ، مرجع سابق ، ص ص ٥٩٣ – ٥٩٤ . وقارن : ابن قدامة المغنى ، مرجع سابق ، ج١٠ ص ص ٤٣٤ – ٤٣٥

مـؤهلة لأداء مـاهـو منوط بهـا فى تـوطيـد العـلاقـات وتسـوية الخـلافـات بين الدول الاسلامية. (٢٨٥)

ومؤدى ذلك ، أنه يجوز تعيين سفير غير مسلم من بين الذميين فى الدولة الاسلامية لتمثيلها فى بعثات أو مهام ليس لها طابع دينى ، أو لدى دول غير اسلامية، على ألا يفوض بما قد يُفوَّض به السفراء عادة ، الا فيما لاصلة له بشئون الدين.(٢٨٦)

والواقع من الأمر ، أن اعمـال المبدأ الخاص بموالاة المؤمنين يقتضى مراعاة العنصر الدينى فى شخص السفير أو الرسول ، لأن اعتماد سفير غير مسلم لتمثيل الدولة الاسلامية لدى دولة غير اسلامية قد ينطوى على مظنة الاضرار بمصالح المسلمين ، وهو أمر منهى عنه ، وذلك مالم توجد ضرورة تقضى باعتماد غير المسلمين ، المواطنين فى الدولة الاسلامية ، كما فى حالة البعثات الخاصة التى تتطلب مراعاة أوصاف وتخصصات محددة ، والتى قد يكون غير المسلم -بحكم طبيعة تخصصه- مؤهلا للقيام بها على خير وجه . الأمر الذى تكشف عنه ممارسات الدولة الإسلامية فيما يعد من حيث اتساع نطاق البعثات الموفدة للخارج وتنوع الاختصاصات الموكولة لأعضاء البعثة ، على نحو صارت معه البعثة الواحدة تضم فى عضويتها الوزراء والقضاة وكبار العلماء والفقهاء والتجار والعسكريين . ومع اتساع نطاق الدولة الإسلامية وظهور نظام الدواوين ، لعب ديوان الإنشاء الذى يشبه فى وقتنا الحاضر وزارات الخارجية دوراً مهماً وأساسياً فى اختيار السفراء ، وذلك بالنظر لما يتمتع به العاملون فى الديوان من خبرة وكفاءة عالية فى أصول التفاوض وإبرام المعاهدات (٢٨٧)

وإذا كان المستقر عملاً هو ضرورة توخى الدقة وتحرى الصفات البدنية والخلقية والثقافية اللازمة فى شخص السفير أو الرسول فإن ذلك مما يستدل عليه بما ، ماجاء فى كتابه ﷺ الى أهل اليمن "وأرسلت لكم من صالحى أهلى وأولى دينهم وأولى علمهم"(٢٨٨) ، وكذلك قوله ﷺ "اذا أبردتم الى بريداً (أرسلتم رسولا) ، فليكن حسن الوجه، حسن الاسم" وقوله ﷺ فى التدليل - بصفة عامة - على ضرورة توخى أصالة النسب والأصل الكريم « تخيروا لنطفكم فإن العرق دساس » (٢٨٩) ، هذا فضلا عما

---

(٢٨٥) ، (٢٨٦) د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ص ص ٥٩٣ - ٥٩٤ .
- د. أحمد أبوالوفا ،القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ٢٠٥ - ٢٠٩.
(٢٨٧) د. عمر كمال توفيق ، مرجع سابق ، ص ص ١٢٣ - ١٢٤ .
(٢٨٨) ، (٢٨٩) انظر فى ذلك :
- ابن الفراء ، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة ، مرجع سابق ، ص ٢٣ .
- د. محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٨٢.
- السيوطى ، الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، (تحقيق) ، ناصر الألبانى ، بيروت ، المكتب الإسلامى ، ١٩٨٢م ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٢٥ .

رويته كتب السيرة حول مفاوضات الحديبية من أنه قال حين رأى سهيل بن عمرو قادما من جهة قريش لتلمس حقيقة نوايا المسلمين "قد جاءكم سهيل ، سهل الله من أمركم" (٢٩٠) . كما قال عمر بن الخطاب فى هذا الشأن "اذا بعثتم رسولا ، فاطلبوا حسن الوجه، حسن الاسم" ، وكذلك قوله "يؤذن لكم ، فيقدم أحسنكم اسما ، فاذا دخلتم قدمنا أحسنكم وجها ، فاذا نطقتم ميزتكم ألسنتكم ، لأن أعين الملوك تسبق الى ذوى الرواء من الرسل" (٢٩١) .

وقد حرص خلفاء الدولة الإسلامية فى العديد من مراحل تطورها السياسى على التدقيق فى اختيار سفرائهم ومبعوثيهم إلى البلاد الأجنبية . من ذلك الحوار الذى دار بين عبد الملك ابن مروان وبين عامر بن شراحبيل الشعبى . فعلى الرغم من دمامة هذا الأخير إلا أن ثقافته وعلمه الواسع ورجاحة عقله من خلال إجاباته عن التساؤلات التى طرحها عليه الخليفة حول العلم والعقل وحكم العرب وأمثالهم ، كل ذلك أهله فى نظر الخليفة لتمثيل الدولة الأموية لدى الروم فى بيزنطة . (٢٩٢) . كما انعقد الاجماع لدى الفقهاء على ضرورة التدقيق فى اختيار الرسل والسفراء بحيث يكون السفير أو الرسول « من أصل الشرف والبيوتات ، لأنه لابد مقتف آثار أوليته محبب لمناقبها مساوٍ لأهله » ، وفى « غاية الحذلقة واللسانة ومجمع الشعر والخطابة » " وملتزماً الوفاء واعفقه ومتجنباً الاكثار والخفة ومتصرفاً على الأمانة ومتعففا عن الخيانة " (٢٩٣) . على أنه إذا ما تم اختيار الرسول أو السفير من قبل رئيس الدولة الإسلامية تعين عليه طاعة ولى الأمر وانفاذ مقتضى اختياره بما يحقق النفع العام للدولة الإسلامية . يؤكد ذلك قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » وقوله تعالى « إنما كان قول المؤمنين إذا دعوا إلى الله ورسوله أن يقولوا سمعنا وأطعنا » (٢٩٤) وكذلك ما رواه ابن اسحاق من أن رسول الله خرج على أصحابه ذات يوم بعد عمرته التى صد عنها يوم الحديبية فقال : أيها الناس ، إن الله قد بعثنى رحمة وكافة ، فلا تختلفوا علىَّ كما اختلف الحواريون على عيسى بن مريم ، فقال أصحابه : وكيف اختلف الحواريون يا رسول الله ؟ قال : دعاهم إلى الذى دعوتكم إليه ، فأما من بعثه مبعثاً قريباً فرضى وسلم وأما من بعثه مبعثاً بعيداً ، فكره وجهته وتثاقل ، فشكا ذلك عيسى إلى الله ، فأصبح المتثاقلون وكل واحد منهم يتكلم بلغة الأمة التى بعث إليها »(٢٩٥) ، وكل ذلك مما يدل دلالة صريحة وواضحة على وجوب طاعة ولى الأمر من

---

(٢٩٠) ، (٢٩١) ابن الفراء ، رسل الملوك ، مرجع سابق ، ص ٤٧ .

(٢٩٢) د. محمد الصادق عفيفى ، تطور التبادل الدبلوماسى فى الاسلام ، القاهرة ، الانجلوا المصرية ، ١٩٨٦م ص ص ٦٦ – ٦٨ .

(٢٩٣) ابن الفراء ، رسل الملوك ، مرجع سابق ، ص ص ٤٧ – ٤٨ .

– ابن عبدربه ، العقد الفريد ، (تحقيق سعيد العريان) ، القاهرة ، المطبعة التجارية ، ١٩٥٣ ص ٥٢.

(٢٩٤) ، (٢٩٥) سورة النساء / ٥٩ ، و سورة النور /٥١ ، وراجع ما سبق ص ص ١٦ – ١٧ ، ٩٨ .

قبل السفراء والمبعوثين الذين يقع عليهم الاختيار لتمثيل الدولة الإسلامية لدى الغير ، وإن كانت واقعة الحديبية التى أشار فيها عمر بن الخطاب على الرسول ﷺ باختيار عثمان بن عفان بدلاً منه مبعوثاً للمسلمين إلى قريش للأسباب السالف ذكرها (٢٩٦) تنم عن إمكانية تقدم من وقع عليه الاختيار للسفارة بالتماس لرئيس الدولة لإعادة النظر فى قرار الاختيار مع بيان الأسباب والملابسات والظروف التى قدم الالتماس على أساسها ، بما يمكن ولى الأمر من مراجعة المسألة وتمحيصها وامضاء القرار الذى يراه محققا للصالح العام للدولة الإسلامية .

المطلب الثالث : الرضائية فى تبادل الرسل والسفارات

واقع الأمر ، أن تحديد ماإذا كان الحصول على موافقة الجهة الموفد اليها الرسل والسفارات من قبل الدولة الاسلامية ، يعد شرطا لازما لاتمام عملية الوفادة أو الابتعاث ، يقتضى التمييز بين وضعين أساسيين ، بالنظر الى الفترة الزمنية التى يشملها تبادل الرسل والسفارات بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول والجماعات غير الاسلامية ، ونعنى بذلك حالة السفارة المؤقتة أو العارضة التى يتم ايفادها لأداء أغراض محددة تنتهى بانتهائها وتمام أدائها ، على غرار ماهو معروف فى الوقت الحاضر بالبعثات الخاصة أو البعثات غير الدائمة ، وحالة السفارة الدائمة التى تمثل فيها البعثة كيانا مستقلا له ذاتيته فى الدولة المعتمد لديها ، وتضم طائفة من الأعضاء الذين يعتمدون لدى هذه الدولة على سبيل الاقامة الدائمة لغرض القيام على مجموعة من الوظائف والمهام ذات الصلة بعلاقات الدولة الاسلامية بالجهة المعتمد لديها السفارة أو البعثة .

فمن المعلوم أن السفارة المؤقتة أو العارضة كانت تمثل الصورة العامة التى نشأ عليها تبادل الرسل والسفارات بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول والجماعات الأخرى ، على خلاف التمثيل الدبلوماسى الدائم الذى لم تعرفه الجماعة الدولية –بصورة واضحة وملموسة– الا منذ منتصف القرن السابع عشر الميلادى فى أعقاب صلح وستفاليا لعام ١٦٤٨م فيما بين الدول الأوروبية الملكية وبين بعضها البعض ، وان كان ذلك لاينفى معرفة الدولة الاسلامية فى فترات تفسخها وانقسامها فى العصر العباسى ببعض الخصائص والسمات العامة لنظام الوفود والبعثات الدائمة ، فى اطار ماكان يتم من ارسال رسل الخليفة العباسى للاقامة فى بلاط الأمراء فى نيسابور والموصل ودمشق وغيرها من الامارات الاقطاعية التى ظهرت فى أواخر عهد الدولة

---

(٢٩٦) راجع ماسبق ، ص ١٠٠

العباسية (٢٩٧) . وقد كان الغرض من ايفاد هذه البعثات الدائمة أو المقيمة هو مصاحبة الرسل للحكام والأمراء فى غزواتهم ، وتسوية ماقد ينشأ بينهم من صراعات وخلافات . كما كان الأمراء يتبادلون البعثات الدائمة فيما بينهم فى صورة ماكان يسمونه "بالشحنات" ، وذلك فى اطار حرص كل واحد منهم على مراقبة تحركات الأمراء الآخرين ، مما جعل الشحنة (الممثل السياسى) يحرص على الاقامة فى المناطق القريبة من العاصمة أو المركز فى الامارة . (٢٩٨)

واذا كان "التمثيل الدبلوماسى" الدائم قد أضحى يشكل الوضع الغالب فى تبادل الرسل والسفارات بين الدول وبين بعضها البعض ، دون أن يلغى ذلك استمرار تبادل البعثات العارضة أو المؤقتة ، فمن المنطقى والطبيعى أن يختلف الأمر المتعلق بضرورة تلمس موافقة الجهة المعتمد لديها السفير أو المبعوث فى حالة البعثات الدائمة ، عنه فى حالة البعثات غير الدائمة ، بغض النظر عن الأسباب والدوافع الكامنة وراء هذا الاختلاف ، وذلك على النحو التالى بيانه :

(١) عدم اشتراط الموافقة المسبقة أو الاخطار المسبق بالنسبة للدولة المعتمد لديها المبعوث المؤقت

وبيان ذلك انه اذا كان الثابت شرعا أن أية علاقة تعاقدية أو اتفاقية يتعين -بالاضافة الى مشروعية موضوعها- أن تقوم على أساس من الرضاء الصحيح لأطرافها ، فان انعام النظر فى طبيعة الدعوة الاسلامية وماتفرضه على المسلمين من ضرورة ايصالها لغير المسلمين فى جو من السلم والطمأنينة ، مع استقراء ممارسات الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده فيما يتصل بارسال السفارات واستقبالها ، الى جانب تباعد المسافات بين الدول والجماعات وتخلف وسائل الاتصال آنذاك ، ومايعنيه ذلك من صعوبة اتصال هذه الدول وتلك الجماعات ببعضها البعض ، كل ذلك ينتهى بنا الى القول بأن تلمس الرضاء المسبق للجهة الموفد اليها السفير أو الرسول أو حتى اخطارها بتمام اعتماده من قبل الجهة الموفدة لم يكن شرطا لازما لاتمام تبادل الرسل والسفارات فيما بين الدولة الاسلامية وغيرها من الدول والجماعات التى لاتدين بالاسلام . وتفصيل ذلك -من جهة أولى- أن الخصائص العامة والسمات الكلية للدعوة الاسلامية تفرض على أولى الأمر فى الدولة الاسلامية العمل على ايصالها للغير واطلاعه على حقيقة أمرها ، بغض النظر عما يكون عليه موقف هذا الغير ازاء اضطلاع الدولة الاسلامية بذلك الواجب ، وكل ماهنالك أن مايكون عليه موقف الغير فى هذا الشأن من القبول أو الرفض يعول عليه فيما بعد لتحديد شكل العلاقة بينه

(٢٩٧) ، (٢٩٨) د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٥٨١ - ٥٨٢ .

وبين الدولة الاسلامية، وفاقا أو صراعا (٢٩٩) . ومن جهة ثانية ، فان ممارسات الرسول ، وكذا الخلفاء الراشدين من بعده ، تكشف عن ايفاد الرسل والسفارات بالكتب الى ملوك وأمراء الدول المجاورة ، وكذا استقبالهم للوفود القادمة من قبل هذه الدول بشأن التفاوض مع المسئولين في الدولة الاسلامية حول أى أمر من الأمور التى تخص علاقات السلم والحرب بين الجانبين ، كل هذه الوفادات وتلك الابتعاثات لم تكن لتتطلب فى تبادلها أية موافقة مسبقة من قبل الجهة الموفد اليها أو حتى اخطارها مسبقا بذلك (٣٠٠) . وبعبارة أخرى ، فانه لم يثبت فى كتب السير أو الفقه والتاريخ أن الرسل والسفراء الذين أوفدهم الرسول ، ومن بعده الخلفاء الراشدون الى ملوك وأمراء الدول المجاورة ، قد تطلب الأمر فى شأنهم الحصول على الموافقة المسبقة للجهات الموفدين اليها ، بل وحتى لم يثبت أن مايعرف "بالاخطار المسبق" كان متطلبا فى هذا الخصوص ، ولم يثبت بصدد استقبال الرسول لرسولى مسيلمة الكذاب ، أن هذا الاستقبال قد تم بعد تلمس موافقته بشأن ايفادهم أو حتى اخطاره مسبقا بواقعة هذا الايفاد . وفضلا على ذلك ، فقد تم فى مفاوضات الحديبية تبادل العديد من الرسل بين الجانبين ، وخاصة فى ضوء ماكان يكشف عنه واقع التفاوض من عدم ارتضاء قريش التفاوض مع رسول معين من قبل المسلمين ، دون أن يوجد مايدل -من قريب أو بعيد- على أن هذا التبادل الواسع كان يتم بعد تلمس الموافقة المسبقة لجهتى الإرسال والاستقبال (٣٠١) . كذلك، لم تتضمن كتب الفقه والتاريخ مايشير الى أن الموافقة المسبقة كانت شرطا لتبادل الرسل والسفارات على عهد الخلفاء الراشدين بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى غير الاسلامية.يدل على ذلك ماثبت عن على بن أبى طالب من أنه قال "ان ظفرتم برجل من أهل الحرب فزعم أنه رسول اليكم، فان عرف ذلك منه وجاء بما يدل عليه ، فلا سبيل لكم عليه حتى يبلغ رسالاته ويرجع الى أصحابه ، وان لم تجدوا على قوله دليلا ، فلا تقبلوا منه" (٣٠٢) .

ومؤدى ذلك كله ، أن مبدأ القبول والرضائية فى شأن تبادل الرسل والسفارات على عهد الرسول والخلفاء الراشدين كان يتم عند دخول المبعوث أرض الدولة الموفد اليها . ففى مثل هذه الحالة لاتكون الجهة المعنية -اعمالا لمبدأ التراضى فى العلاقات الاتفاقية- ملزمة باستقبال المبعوث والوقوف منه على المهمة التى أوفد من

---

(٢٩٩) راجع الدراسة سالفة الذكر المتعلقة "بالأساس الشرعي والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الاسلامية"

(٣٠٠) ، (٣٠١) د. محمد ابراهيم أحمد ، السفارات الاسلامية ، مرجع سابق .

– د. صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ١٨ – ١٩.

(٣٠٢) النعمان بن محمد ، دعائم الاسلام ، (تحقيق) واصف فيضى ، القاهرة ، دار المعارف ، ج١ ، ١٣٧٠هـ / ١٩٥١م ، ص ٤٤٠ (مشار اليه فى د. أحمد ابوالوفا محمد ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص٨١) .

أجلها ، فلها إن شاءت أن تقرر استقباله والتفاوض معه ، ولها أيضا أن ترفض ذلك ، وفي كلتا الحالتين ، تلتزم -عادة وعرفا- بتأمين المبعوث وحمايته ورده سالما الى مأمنه • وبعبارة أخرى ، فقد كان ينظر إلي استقبال الرسل والسفارات الاسلامية من قبل الدول الموفدين اليها ، على أنه بمثابة الموافقة عليهم فى شأن القيام بالمهام المنوطة بهم ، وعلى خلاف ذلك فإن عدم استقبالهم والحيلولة بينهم وبين مقابلة ملك الدولة أو الأمير الموفدين إليه يعد رفضا لهم • وكذلك الحال بالنسبة لاستقبال الدولة الاسلامية للرسل والسفارات الأجنبية حيث كان السماح لهم بمقابلة الرسول ﷺ أو الخليفة ، ينظر اليه باعتباره موافقة عليهم فى شأن تأدية المهام الموفدين من أجلها •
ومن جهة ثالثة ، فان انعام النظر فى آراء وكتابات الفقهاء المسلمين فى العصور اللاحقة لتبادل الرسل والسفارات على عهد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين ، يكشف عن أن الموافقة المسبقة أو الأخطار المسبق لم يكن شرطا لابتعاث الرسول أو السفير وانطلاقه الى وجهته ، وانما كان محل هذه الموافقة يتم عند حدود الدولة ، حيث يكشف المبعوث عن هويته ، والمهمة التى أوفد من أجلها ، وعندها يقرر ذوو الشأن والاختصاص اما السماح له بالدخول ومقابلة رئيس الدولة ، واما رفض مقابلته وعدم الوقوف على حقيقة مهمته • من ذلك ما ذهب إليه البعض من أنه "لا يدخل أحد منهم (غير المسلمين الحربيين) الينا بلا اذن ، ولو كان رسولا تاجرا" (٣٠٣) ، وماذهب اليه رأى آخر من أنه "من دخل دار الاسلام من أهل الحرب من غير أمان حل قتله" (٣٠٤) ، كما قرر البعض أنه "لايمكن حربى من دخول دار الاسلام من غير حاجة ، لأنه لايؤمن كيده ، ولعله يدخل للتجسس أو شراء سلاح ، فان استأذن فى الدخول لأداء رسالة أو عقد ذمة أو هدنة وللمسلمين اليها حاجة ، جاز الأذن له من غير عوض ، لأن فى ذلك مصلحة للمسلمين" (٣٠٥) .

ومن الشواهد والممارسات التى كانت تتم بين الدولة الاسلامية وبين الدول غير الاسلامية فى شأن تبادل الرسل والسفارات دون اشتراط الموافقة المسبقة والاكتفاء فى ذلك بطلب الاستئذان فى الدخول الى الجهة الموفد اليها السفير عند مداخل الدولة البرية أو البحرية ، ما جاء فى كتاب دوق البندقية الى سفيره الموفد الى مصر فى عام ١٥١١م من أنه "يجب أن تركب على السفينة المعطاة لك ••••• وأن تثابر على السير حتى تصل الى جزيرة كريت، ربما تجد جواز المرور الى بلاد السلطان فى انتظارك لتأخذه معك ليسمح لك بدخول الاسكندرية والقاهرة ، واذا كان جواز المرور لم يصل بعد الى كريت، فلا تنتظر وصوله ، بل استمر لأنه قد يقابلك بالطريق ، والا فواصل

(٣٠٣) المقدسى ، الاقناع فى فقه الامام أحمد بن حنبل ، بيروت ، دار المعرفة ، ج٢ ، ص٣٨ .
(٣٠٤) البغوى ، شرح السنة ، مرجع سابق ، ج١١ ، ص ٧١ .
(٣٠٥) النووى ،. المجموع شرح المهذب للشيرازى ، جدة ، مكتبة الإرشاد ١٩٧٢م ج ١٨ ، ص ٢١٩ .

الرحلة حتى تصل الى ميناء أبى قير ، ثم أرسل أحد أتباعك الى الاسكندرية والقاهرة ، وأعرض خطابات الاعتماد على أمير الاسكندرية (٣٠٦)

واذا كان مجمل هذه الآراء وتلك الممارسات ، يؤكد أن تطلب الموافقة المسبقة للدولة الموفد اليها لم يكن شرطا لتبادل الرسل والسفارات فى صدر الاسلام ، وأنه كان يستدل على هذه الموافقة لاحقا من استقبال السفير من قبل سلطات الدولة الموفد اليها ، فان هذه الحقيقة تتقوى وتتعزز بما تكشف عنه آراء الفقهاء والكتاب وماتوضحه الممارسات العملية من أن المبعوث أو السفير القادم الى الدولة الاسلامية أحيانا ما كان يستطيع الدخول إلى دار الإسلام دون علم السلطات المسئولة أو فى غفلة منها ، ثم يكشف عن حقيقة هويته ويضع المسئولين بالخيار بين قبوله والإطلاع على رسالته ، وبين مطالبته بمغادرة أرض الدولة حالاً دون السماع إليه ، مع احاطته بالحصانة وتأمينه فى الحالتين ، متى ثبت فعلاً أنه رسول أو سفير . من ذلك ما يقرره بعض الفقهاء من أنه « إذا دخل حربى دار الإسلام بغير أمان ، جاز قتله واسترقاقه ، وجاز المن عليه والمفاداة به ، فإن أدعى أنه دخل فى رسالة كف عنه إلى أن يتحقق أمره » وأنه « من دخل منهم دار الإسلام بغير أمان وأدعى أنه رسول ... قبل منه ... » وأنه « إذا وجد الحربى فى دار الإسلام ، فقال أنا رسول ، فإن أخرج كتابا عرف أنه كتاب ملكهم ، كان آمنا حتى يبلغ رسالته ويرجع ، .... فإن لم يخرج كتابا أو أخرج ولم يعلم أنه كتاب ملكهم ، فهو ومن معه فئ ، لأن الكتاب قد يفتعل » وأنه « إذا طلعنا على كافر فى دار الإسلام ، فقال : دخلت ... لرسالة صدق ولا يتعرض له ، سواء كان معه كتاب أم لا ، وفيما إذا لم يكن معه احتمال للأمام ... » (٣٠٧) .

والحاصل فى كل ما تقدم أن القبول المسبق على ايفاد الرسول أو السفير إلى جهة أخرى لم يكن متطلبا كشرط لتبادل الرسل والسفارات العارضة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول الأخرى ، وأنه كان يكتفى فى الوقوف على مدى تحقق الرضاء بشأن هذا التبادل باستقبال المبعوث أو رفض مقابلته ، وهنا يفترق الأمر فى شأن تبادل البعثات العارضة أو المؤقتة ، عما هو ثابت ومستقر بالنسبة لتبادل هذا النوع من البعثات فى نطاق العلاقات الدولية المعاصرة ، من حيث تتطلب الموافقة المسبقة على

(٣٠٦) د. نعيم زكى ، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب أواخر العصور الوسطى ، القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣م ، ص ص ٣٩٩ - ٤٠٠ . وأنظر كذلك : د. أحمد أبوالوفا ، القانون الدبلوماسى الاسلامى، مرجع سابق ، ص ٧٧ .

(٣٠٧) ابن جماعة تحرير الأحكام فى تدبير أهل الاسلام ،(تحقيق) فؤاد عبد المنعم ، قطر ، رئاسة المحاكم الشرعية والشئون الدينية ، ط٢ ١٩٨٧م ص ٣٢٧

- البهوتى ، كشاف القناع عن متن الاقناع ، القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ١٩٤٧م ، ج٣ ، ص ١٠٨.
- الشيرازى ، المهذب ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص٢٥٩.
- ابو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ ؛ السرخسى ، بيروت ، دار المعرفة ، المبسوط ، ج١٠ ، ص ٩٢ .

ايفاد هذا النوع من البعثات . وإذا كانت الحياة الدولية المعاصرة تفرض على الدولة (الدول) الإسلامية – لأسباب خاصة ذات طبيعة فنية وموضوعية – أن تتبادل البعثات المؤقتة مع الدول الأخرى ، فإن التساؤل يثور حول ما إذا كانت الأحكام العامة سالفة الذكر بشأن تبادل هذه البعثات تعد بمثابة أحكام توقيفية أو بالأحرى أحكام جامدة مما يتعين لزومها وعدم الخروج عليها ، أم أنها تندرج في نطاق ما يسمى بالنظر الشرعي في المصالح المرسلة للدولة الإسلامية ، ومن ثم لا يوجد ما يمنع من تبادل البعثات المذكورة على أساس من الرضاء المسبق على وصول البعثة إلى أرض الدولة الموفد إليها .

والواقع من الأمر أن تأمل ماكان يتم بين المسلمين وغيرهم من وفادات وابتعاثات، مؤقتة وعارضة ، يكشف عن أن الموافقة على تبادل هذه البعثات، وإن كانت لاحقة لايفاد البعثة ومؤجلة لحين وصولها الى حدود الدولة الموفدة اليها ، إلا أنها كانت شرطا لقبول البعثة وتمكينها من أداء رسالتها ، ولم يكن أى من الطرفين ملزما باستقبال البعثة والسماح لها بمقابلة رئيس الدولة ، على الرغم من أن هذا القبول أو الرفض كان كثيرا مايعول عليه في صدد تحديد شكل العلاقة بين الجانبين فيما بعد (٣٠٨) ، فاذا ماأضفنا الى ذلك حقيقة تقدم وسائل الاتصال في الوقت الحاضر ومايعنيه ذلك من امكانية وسهولة الحصول على الموافقة المسبقة ، فضلا عن تزايد قدرات الدول في ضبط وتنظيم ومراقبة دخول الأجانب الى أراضيها ، كل ذلك ينتهي بنا الى القول بأنه لامانع –شرعا– من مسايرة العرف الدولي المعاصر بالنسبة لتطلب الموافقة المسبقة على ارسال البعثات الخاصة وتبادلها بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى ، وخاصة وأن الحصول على هذه الموافقة يعد – في الغالب الأعم – ضمانة مهمة بالنسبة لنجاح البعثة في أداء مهامها وتحقيق أغراضها .

---

(٣٠٨) من الأمثلة الدالة على ذلك ما رواه الكتاني عن عائذ بن سعيد الجسري من أنه قال : وفدنا على النبي فلقينا الضحاك بن سفيان وابن ذي اللحية الكلبي لم يؤذن لهما ، فقال ياماك وهو أحد الوفد : ان حسيرا قد اتى بنا ، فاذا دخلت على رسول الله فقل كذا وكذا ، فقال أنا الى الاذن احوج مني الى التلقين ، ثم نادى مالك : ايذن لوفد حسير يارسول الله ، فاذن لنا » .
– عبدالحي الكتاني ، نظام الحكومة المدنية المسمى بالتراتيب الادارية ، بيروت ، دار الكتاب العربي ، ج١ ، ص ٢٢ (مشار اليه في د. احمد ابوالوفا محمد ، القانون الدبلوماسي الاسلامي ، مرجع سابق ص ٩١) . – ومن ذلك ايضا : ان النبي ارسل عمرو بن العاص رسولا الى ملكي عمان لدعوتهما ، فأبى احدهما أن يأذن له ، فقال عمرو : وأنا خارج غدا ، فلما تيقن بمخرجه اجتمع به واسلم هو واخوه ، كذلك فقد رفض أهل مصر استقبال سعد بن ابي وقاص مبعوث الخليفة عثمان بن عفان ، ومنعوه من تبليغ رسالته والوقوف على حقيقة مضمونها ، كما رفض الملك الظاهر بيبرس عام ٦٥٨هـ قبول الهدية التي حملها اليه وفد صاحب سيس الى مصر ، ولم يسمع الى الرسالة التي نقلوها معهم (المرجع السابق ، ص ص ٩٣ – ٩٤ ، ٩٨) .

٢ – القبول المسبق شرط لتبادل البعثات الدائمة

اذا كانت الدولة الاسلامية فى صدرها الأول ، لم تعرف نظام البعثات الدائمة إلا فى العصر الحديث ، باستثناء تلك الصورة التى شهدتها الدولة الاسلامية للسفارات الدائمة فى نهايات العصر العباسى وقتما ضعفت سلطة الخليفة العباسى ، وتفرقت الدولة الى ولايات وامارات تبادلت مع بعضها البعض الرسل والسفراء المقيمين(٣٠٩) ، اذا كان ذلك كذلك ، فان التساؤل يثور حول مدى شرعية الاجراء المتعارف عليه فى نطاق تبادل السفارات الدائمة فى العلاقات الدولية المعاصرة من حيث ضرورة حصول الموافقة المسبقة على شخص رئيس البعثة الدائمة من قبل الدولة المراد اعتماده لديها ، وذلك قبل اتمام اجراءات تعيينه فى الداخل من قبل دولته، وكذلك حصول الأخطار المسبق بالنسبة لبقية أعضاء البعثة من الدبلوماسيين والفنين والاداريين والخدم . وفى هذا الخصوص ، يذهب الاتجاه الراجح فى الفقه الى أنه بالنظر الى شيوع نظام البعثات الدائمة التى تقيم فى الدولة لفترة زمنية قد تطول ، ومع الأخذ بعين الاعتبار أهمية تبادل هذا النوع من البعثات بين الدولة الاسلامية وبين غيرها من الدول الأخرى ، فان الأحكام العامة للشريعة الاسلامية لاتمانع من دخول الدولة الاسلامية فى مثل هذه العلاقات الرسمية الدائمة ، ولاتصطدم مع حقيقة مايتطلبه تبادل هذه البعثات من ضرورة تلمس الموافقة المسبقة أو الاخطار السابق على وصول أعضاء البعثة الى أراضى الدولة المعتمد لديها (٣١٠) . ويذهب الاتجاه الغالب لدى علماء التفسير والفقه إلى أن الممثل الدائم المعتمد من قبل دولة غير اسلامية لتمثيلها لدى الدولة الاسلامية ، لايعدو أن يكون "مستأمنا" أو "جارا" يدخل أراضى الدولة الاسلامية ويقيم فيها بأمان أو جوار ، وهو يتمتع بالأمان والجوار مادام مترددا فى دار الاسلام وحتى يرجع الى داره ومأمنه وموطنه (٣١١) . وتخريجا على ذلك ، يذهب اتجاه حديث فى الفقه الى أنه لما كان الأمان لاينفذ الا بعلم المستأمن بحصول القبول من قبل المؤمن ، فان "استمزاج دولة الابتعاث لرأى دولة القبول والحصول منها على موافقة مسبقة بابتعاث الممثل ، هو من قبيل الاستيثاق من أن الممثل قد حاز الأمان والقبول قبل توجهه لمقر اقامته فى دولة القبول" . أما قيام الدولة الاسلامية بالحصول

(٣٠٩) راجع ماسبق ، ص ص ١٠٤ – ١٠٥ .

(٣١٠) د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٥٨٣ – ٨٥٤ .

(٣١١) راجع فى ذلك :

– ابن كثير ، تفسير القرن العظيم ، مرجع ساق ، ج٣ ، ص ٣٣٧.

– القرطبى ، الجامع لأحكام القران ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٦١م) ، ج٨ ، ص ص ٧٥ – ٧٧

على موافقة الدولة غير الاسلامية فيدخل في نطاق "الأخذ بالمصالح المرسلة لأنه مظنة لجلب المنفعة بتوفير المناخ الملائم لحسن قيام المبعوث بمهمته" (٣١٢) .

وواقع الأمر أن انعام النظر في الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ذات الصلة بابرام الاتفاقات والمعاهدات ، وماتقتضيه هذه الأحكام من ضرورة قيام مثل هذه التصرفات على أساس من التراضي الصحيح وغير المعيب لأطرافها ، الى جانب استحضار سنة الرسول ﷺ في تبادل الرسل والسفارات العارضة مع ملوك وأمراء الدول المجاورة وماتشير اليه هذه الممارسات من ضرورة توافر رضاء جهة الاستقبال، وان كان هذا الرضاء مؤجلا لحين وصول المبعوث الى حدود الجهة الموفد اليها ، ومع الأخذ بعين الاعتبار كذلك ، حقيقة التطور الحاصل في وسائل الاتصال الحديثة ومايعنيه من امكانية تلمس رضاء دولة الاستقبال على شخص المبعوث في سهولة ويسر ، بالنظر الى ذلك كله ، فان الأمر لايحتاج كبير عناء للتدليل على شرعية الاجراء المعاصر بخصوص الموافقة المسبقة أو الاخطار السابق على تعيين رئيس البعثة ووصول أعضائها الى الدولة المعتمد لديها . وبادئ ذي بدء ، فإن آية الأمان والجوار (التوبة / ٢٨) ، فضلاً عن أنها – كما سيأتي بيانه (٣١٣) – لا تنهض أساساً للتدليل على شرعية الإجراء الخاص بتطلب الموافقة المسبقة على وصول البعثة الدائمة إلى أرض الدولة المعتمد لديها ، فإنها تنطوي – في الوقت ذاته – على نوع من التمييز بين تطلب الموافقة المسبقة من قبل الدولة الإسلامية ، وحالة تطلبها من قبل الدولة غير الإسلامية الراغبة في تبادل هذا النوع من البعثات مع الدولة الإسلامية ، مع أن الحالتين من " طبيعة واحدة " مما يستأهل أن تشملها أحكام واحدة ". وبالأضافة إلى ذلك ، فإنه اذا كان المتعين شرعا في الاتفاق المنشيء لتبادل البعثات الدائمة بين الدولة الاسلامية وأية دولة أخرى غير اسلامية ، أن يحوز – بالنسبة لمسلك الدولة الإسلامية – كافة الشروط الموضوعية اللازمة لصحة ابرام المعاهدات من وجهة نظر الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ، بما في ذلك من وجوب توافر الرضاء الصريح غير المعيب للأطراف المعنية ، اذا كان ذلك كذلك ، فان تطلب الموافقة المسبقة على تعيين رئيس البعثة ، والأخطار المسبق على وصول أعضاء البعثة الى الدولة المعتمد لديها ، يغدو –من باب أولى– أمرا ممكنا ومشروعا ، بل ومهما في ضوء ماينبغي أن يكون عليه أعضاء البعثة ، ولاسيما رئيسها ، من حيازة القبول الحسن والرضاء التام للدولة المعتمدين لديها . فهؤلاء الاشخاص يباشرون مهامهم على أرض الدولة المعتمدين لديها وداخل حدودها لفترة زمنية قد تطول ، كما أن رئيس البعثة يكون دائما على اتصال

---

(٣١٢) د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام في الاسلام ، مرجع سابق ، ص٥٩٢ .

(٣١٣) أنظر ص ١٤٣ .

بالمسئولين فى هذه الدولة فى كل مايهم علاقات بلاده معها ٠من ثم، فان الاجراء المتعلق بتطلب الموافقة المسبقة أو الاخطار السابق ، فضلا عن أنه يندرج تحت المدلول الأشمل والأعم لمبدأ الرضائية فى التصرفات والعلاقات الاتفاقية ، وأنه يتم على أساس الأعراف المتواترة والمعاملة بالمثل فيما بين الدول المعنية بتبادل البعثات الدبلوماسية، فانه يغدو أقرب لمعرفة المبعوث معرفة تامة من قبل الدولة المعتمد لديها ، وأقوم لانماء علاقات الدولتين المعنيتين وأدعى لتعزيز روابط التعاون وتبادل المنافع فيما بينهما ٠ وقد تقدمت الاشارة الى أقوال عديدة للرسول وللخلفاء الراشدين حول ضرورة توخى الدقة والتمحيص فى اختيار شخص الرسول أو السفير حتى يكون موضع قبول حسن لدى الجهة الموفد اليها (٣١٤) . وتكشف ممارسات الدولة الاسلامية فى مجال تبادل الرسل والسفارات المؤقتة عن حالات كثيرة كانت فيها شخص المبعوث سببا فى رفض استقباله من قبل الجهة الموفد اليها والحيلولة بينه وبين أداء المهمة التى أوفد من أجلها ٠ من ذلك ماثبت من أن عمر بن الخطاب أرسل وفدا من عشرة نفر أحدهم عبادة بن الصامت الى المقوقس للتفاوض على الصلح وكان عمر قد أمر عبادة أن يتكلم عن القوم فلما دخل الوفد على المقوقس تقدم عبادة فهابه المقوقس لسواده وقال :"نحوا عنى هذا الأسود وقدموا غيره يكلمنى" . ومع اصرار الوفد على تقديم عبادة باعتباره أفضلهم من جميع الوجوه ، وأن السواد فيهم ليس بمنكور، قال المقوقس لعبادة : "تقدم يا أسود وكلمنى برفق فاننى أهاب سوادك ، وان اشتد كلامك علىَّ ، ازددت لك هيبة"(٣١٥) .

المطلب الرابع : استقبال المبعوث واعتماده لدي الدولة الموفد اليها

تكشف ممارسات الدولة الاسلامية بالنسبة لارسال الرسل والسفارات الى ملوك وأمراء الدول المجاورة عن أن المبعوث عادة ماكان يتم تزويده بوسائل تشبه مايطلق عليه فى الوقت الحاضر "الجواز الدبلوماسى" و "أوراق الاعتماد" ٠ فقد كان السفير يحمل مايسمى "بكتاب الاعتماد" أو "التذاكر" التى تتضمن اسم المرسل وصفته ، وكذلك اسم السفير ولقبه وصفته والجهة التى يقصدها وطبيعة المهمة التى أوفد من أجلها ، الى جانب طلب اعتماده من الجهة المقصودة وايلائه الرعاية والاحترام وتسهيل المهمة التى أنيطت به ٠يؤيد ذلك أنه لما أراد الرسول ايفاد الرسل إلى حكام وملوك الدول المجاورة بعد أن رجع من الحديبية سنة ست من الهجرة قيل يا رسول الله

(٣١٤) راجع ماسبق ، ص ص ٩٩ – ١٠٤ .

(٣١٥) ابن تغردى بردى الاتابكى ، النجوم الزاهرة فى ملوك مصر والقاهرة ، القاهرة ، ج١ ، ص١٢ (نقلا عن د. احمد أبوالوفا ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٩٧) .

إن الملوك لا يقرأون كتاباً إلا مختوماً فاتخذ رسول الله ﷺ خاتماً من فضة منقوشاً عليه " محمد رسول الله " وختم به الكتب ، وتطور الأمر فيما بعد على عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم حتى نشأ ما يسمى " بديوان الخاتم " تحفظ فيه أوامر الخليفة وسجلاته وتثبت فيه الكتب التى يتطب فيها أن تختم بخاتم رئيس الدولة .(٣١٦) ومن نماذج "كتب الاعتماد" التى كانت تنطوى عليها رسائله صلى الله عليه وسلم الى الملوك والأمراء المجاورين للدولة الاسلامية داخل الجزيرة وخارجها ، قوله ﷺ فى رسالته الى زرعة بن يزن "....أما بعد فان رسول الله محمدا النبى أرسل الى زرعة بن يزن أن اذا أتاكم رسلى فأوصيكم بهم خيرا وهم معاذ بن جبل ، وعبد الله بن يزيد ، ومالك بن عباد ، وعقبة بن غر ، ومالك بن حرث وأصحابهم ، وأن أميرهم هو معاذ بن جبل"(٣١٧) . وقد أورد البعض مثالا لما تكون عليه صياغة التذكرة التى يحملها المبعوث على النحو التالى "بسم الله الرحمن الرحيم: تذكرة منجحة ، صدرت على يد فلان بن فلان عند وصوله الى فلان بن فلان .... قد استخرنا الله عز وجل وفديناك أو وجهناك الى فلان لايصال ما أودعناك وشافهناك به من كذا وكذا . ويقضى جميع الاغراض التى ألقيت اليه محملة" (٣١٨) .

وكانت الأوراق أو الوثائق التى يحملها الرسول أو السفير موضع اهتمام كبير من قبل السلطات فى الدولة الاسلامية ، حيث أنه بعد ادخال نظام الدواوين وانشاء ديوان الانشاء والرسائل ، كان يعهد الى كبار الخطاطين باعداد هذه الوثائق وكتابتها بخط جميل وتزيينها بما يتفق ومقام المراسلة والمهام التى يضطلع بها السفير.(٣١٩)

وبعد أن يصل السفير أو المبعوث الى الجهة المقصودة ، فانه يقوم بتقديم كتاب اعتماده الى رئيس الدولة (السلطان أو الملك) فى الوقت الذى يسمح له فيه باستقباله، ويكون أمام جمع كبير من الوزراء والحاشية وكبار المسئولين . وعند الاستقبال ، يقوم السفير بقراءة كتاب اعتماده ، موضحا بايماءة خفيفة المهمة التى تم ايفاده من أجلها . وعادة ماكان السفراء المسلمون يحملون ترجمة لكتاب اعتمادهم بلغة الجهة

---

(٣١٦) ابن الفراء ، رسل الملوك ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨ – ٢٩.

– ابن القيم ، زاد المعاد فى هدى خيرالعباد ، مرجع سابق ، ج٢ ص ٢٥.

– د. محمد الصادق عفيفى ، تطور التبادل الدبلوماسى فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ١٢٥ – ١٢٦ ، ١٣٨ .

(٣١٧) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ١٨٢ ؛ كنز العمال ، مرجع سابق ،ج١٠ ، ص ٦٣٣ ، ابن الأثي ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، بيروت ، د . ت ، ج٥ / ٥٣١ .

(٣١٨) القلقشندى ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج١٣ ، ص ص ٨١ ، ٩١ ، ٩٩ومن التطبيقات العملية " لكتاب الاعتماد" الذى يحمله السفير او المبعوث ماجاء فى كتاب الملك الناصر برقوق الى أحد قادة جنكيز خان " وقد اخترنا لتبليغ رسالتنا وأداء اماناتها ، المجلس السامى المقرب ، الأمين خواجا فلان أعزه الله سبحانه ، وحملناه من السلام ما يهتدى بضوئه السرى ويلوق يعرفه العنبر الشحرى والمسك الدارى " المرجع السابق ، ج٧ ، ص ٣٠١

المرسلين اليها ، وفى حالة عدم التمكن من ذلك ، كان السفير يقرأ الكتاب باللغة العربية ، ويتولى المترجمون ترجمته الى لغة الجهة الموفد اليها(٣٢٠) . وفيما يتعلق بمراسم استقبال الرسل والسفراء وتقديمهم لكتب اعتمادهم ، فانها بالصورة التى كانت تتم عليها فى عهد الرسول والخلفاء الراشدين من بعده وفى العصور اللاحقة للدولة الاسلامية لم تكن لتختلف -فى مضمونها وطبيعتها- عن حقيقة مايحدث فى العلاقات الدبلوماسية المعاصرة من احاطة هذه المناسبة بكثير من مظاهر الحفاوة والتكريم وقيام السفير أو المبعوث باستعراض فرقة شرف بصحبة مدير المراسم أو البروتوكولات ، حتى يصل الى الصالة التى يقف فيها رئيس الدولة مع وزير الخارجية وكبير الأمناء ، ويقوم بتقديم تحيات رئيس دولته ، ثم يرفع أوراق اعتماده التى يتسلمها رئيس دولة الاستقبال ثم يناولها الى كبير الأمناء (٣٢١) . وواقع الأمر أن الاهتمام بمراسم استقبال السفراء الأجانب لدى الدولة الاسلامية يجد له سندا فى كثير من الآيات القرآنية وأفعال الرسول فى هذا الخصوص ، من ذلك قوله تعالى "واذا حييتم بتحية ، فحيوا بأحسن منها أو ردوها" ، وقوله تعالى "ولاتستوى الحسنة ولا السيئة ، ادفع بالتى هى أحسن ، فاذا الذى بينك وبينه عداوة كأنه ولى حميم"(٣٢٢) ويذهب بعض المفسرين للآية الأولى الى أنه "بعد أن علم الله المؤمنين طريقة الشفاعة الحسنة والسيئة فى قوله تعالى "من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شىء مقيتا" ، وهى من أسباب التواصل بين الناس ، علمهم سنة التحية بينهم وبين اخوانهم الضعفاء والأقوياء فى الايمان ، وحسن الأدب بينهم وبين من يلقونه فى أسفارهم فقال "واذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها" . "وقد أوجب الله تعالى علينا فى هذه الآية أن نحيى من حيانا بأحسن من تحيته أو بمثلها أو عينها" . "ولادليل من لفظ الآية ولامن السنة على أن يكون جواب التحية بأحسن منها للمسلمين وأن يكون ردها بعينها لأهل الكتاب أو للكفار عامة" . فقد روى عن ابن عباس أنه قال : من سلم عليك من خلق الله فاردد عليه ، وان كان مجوسيا" . واذا كان "بعض المسلمين يكرهون أن يحييهم غيرهم بلفظ السلام ، ويرون أنه لاينبغى رد السلام على غير المسلمين ... ، فقد فاتهم أن الآداب الاسلامية اذا سرت فى قوم يألفون المسلمين ويعرفون فضل دينهم ، ربما كان ذلك أجذب لهم إلى الإسلام ، ومن صفات المؤمن أنه يألف ويؤلف" . وان

---

(٣١٩) ، (٣٢٠) المرجع السابق ، ج٢ ، ص ٤٧٦.

د. عمر كمال توفيق ، مرجع سابق .

د. محمد سعيد البوطى ، فقه السيرة ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤٥ - ٣٤٦ .

(٣٢١) د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٩٥؛ الحسن بن عبد الله ، آثار الأول فى ترتيب الدول ، مرجع سابق ، ص ص ٩٤ - ٩٥ .

(٣٢٢) سورة النساء / ٨٦، سورة فصلت /٣٢ .

الاسلام دين عام ومن مقاصده نشر آدابه وفضائله ولو بالتدريج وجذب الناس بعضهم الى بعض ليكون البشر كلهم أخوة" . "وقد ورد فى الأحاديث الصحيحة أن اليهود كانوا يسلمون على المسلمين فيردون عليهم ، فكان من تحريفهم ماكان سببا لأمر النبى ﷺ المسلمين أن يردوا عليهم بلفظ "وعليكم" حتى لايكونوا مخدوعين للمحرفين . ومن مقتضى القواعد أن الشىء يزول بزوال سببه (الحروب التى كانت قائمة بينهم وبين المسلمين وكانوا هم المعتدين فيها) ولم يرد أن أحدا من الصحابة نهى المسلمين عن السلام لأنهم لم يكونوا ليحظروا على الناس آداب الاسلام" (٣٢٣) .

ويذهب البعض الآخر الى أنه "لما أمر الله المؤمنين بالجهاد أمرهم أيضا بأن يرضوا بالمسالمة اذا رضى الأعداء بها ، كما فى قوله تعالى "وان جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله" . كما أن الرجل كان يلقى الرجل فى دار الحرب أو مايقاربها فيسلم عليه ، فقد لايلتفت الى سلامه ، ويقتله ، فمنع الله المؤمنين من ذلك وأمرهم بأن يقابلوا كل من يسلم عليهم أو يكرمهم بنوع من الاكرام بمثل ماقابلهم به أو بأحسن منه" (٣٢٤) .

وقد روى فى السنة أنه قبل أن يتم استقبال الرسول صلى الله عليه وسلم للسفير الأجنبى ، كان هناك مسئول يشرح للسفير مايتوجب عليه فعله ومراعاته ، وكان الاستقبال عادة مايتم فى مكان بالجامع الكبير فى جمع من كبار الصحابة الذين كانوا يحضرون المناسبة فى أبهة من المظهر والملبس (٣٢٥) . ومع تطور العصور والأزمان عرف المسلمون قواعد خاصة لاستقبال السفراء الأجانب واستضافتهم ، وكلها عادات وتقاليد تكشف فى جوهرها عن الحرص على اظهار كل مايوحى للغير بمعالم العظمة والقوة فى جانب الدولة الاسلامية ، وذلك لغرض ارهاب الأعداء والتأثير فى من يتصل بهم ، فضلا عن استمالة السفراء الأجانب وكسب ودهم . وقد استحدث المسلمون على مختلف العصور نظاما لاستقبال الرسل واستضافتهم ، عرف القائم على أمره فى العهد العباسي باسم "الوظائفى" ، وفى العهد الفاطمى "بنائب الدار" وفى العهدين المملوكي والأيوبى باسم "المهمندار" الذى كان يحوز من الصفات الشخصية والعلمية والخبرة العملية مايؤهله للقيام بهذه المهمة على خير وجه (٣٢٦) .

---

(٣٢٣) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ص ٢٥٣ – ٢٥٧ .

(٣٢٤)الفخر الرازى ، التفسير الكبير ، القاهرة ، الهيئة المصرية ، ١٩٣٨م ، ص ٢٥٣ . وأنظر كذلك : الزمخشرى ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ٥٤٥ . – ابن العربى ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ٤٦٤ – ٤٦٥ .

ويشير الى أن مفهوم الآية يشمل الاسلام حقيقة والهداية مجازا . ج٤ ، ص ، ص١٦٥٠ – ١٦٥١، ج٣. ص ١٣١٠– ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ص ١٠٠ – ١٠١ .

(٣٢٥) د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٩٦ .

(٣٢٦) د. صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٥٣ .

– د. عمر كمال توفيق ، مرجع سابق ، ص ١٢٨ .

وكما هو حاصل اليوم من التمييز فى شأن مراسم استقبال المبعوثين والدبلوماسيين بحسب ماتكون عليه درجة كل منهم ضمن مراتب الدبلوماسيين عامة، الى جانب الظروف والأحوال التى تمر بها علاقات البلدين -الموفدة والمستقبلة- ، فضلا عن مكانة الجهة الموفدة لدى الجهة المستقبلة ، مثلما يحدث ذلك فى العلاقات الدبلوماسية المعاصرة ، فان ممارسات الدولة الاسلامية فى هذا الخصوص تكشف أيضا عن اختلاف مراسم استقبال المبعوثين الأجانب باختلاف العوامل سالفة الذكر . "فان كان الرسول ممن ينبغى للملك الاجتماع به وأن يستقبله بنفسه فعل ذلك ، وهو على مقدار المرسل . وكل رسول على مقداره ومقدار مرسله . ومن الرسل من يعتبر حاله ، فان لم يكن للملك أن يتلقاه بنفسه ، بعث اليه أحدا من أركان دولته على مقدار الرسول ومرسله حسبما يليق حاله . فان كان الرسول من صاحب ثغر أو والى حرب اجتمع به لوقته وسمع رسالته ، فربما كان فيه مصلحة وفى تأخيره مضرة ، وان لم يكن كذلك فليترك فى دار الضيافة ثلاثة أيام . ولايُمكَّن أحد من الاجتماع به ثم يستدعى وقد رتبت دار الملك فى ذلك اليوم ، ويجتمع العساكر والجند ويجلس الملك على سرير الملك فى أحسن أبهة وزى" (٣٢٧) . ويلخص البعض نظام استقبال السفراء الأجانب طبقا للعادات والتقاليد المرعية فى هذا الشأن مقررا أنه "٠٠٠٠ جرت العادة أنه اذا وصل رسول من ملك من الملوك الى أطراف مملكته ، كاتب نائب تلك الجهة السلطان عرفه بوفوده واستأذنه أشخاصه اليه ، فتبرز المراسم السلطانية بحضوره فيحضر ، فاذا وقع الشعور بحضوره ، فان كان مرسله ذا مكانة عظيمة من الملوك خرج بعض أكابر الأمراء كالنائب وحاجب الحجاب ونحوهما للقائه ٠٠٠٠ واذا كان دون ذلك ، تلقاه المهمندار ، واستأذن عليه الدوادار ، وأنزله دار الضيافة ، وبعض الأماكن على قدر رتبته . ويحضر ذلك الرسول وبصحبته الكتاب الوارد معه ، فيمسحه بوجهه الرسول ، ثم يرفعه الى السلطان ، فيفضه ويدفعه الى كاتب السر فيقرؤه على السلطان ويأمر فيه" (٣٢٨) .

وحاصل ماتقدم أن مايجرى عليه العرف الدبلوماسى فى العلاقات الدولية المعاصرة بالنسبة لمراسم استقبال السفراء الأجانب لايختلف -فى جوهره- عما عرفه المسلمون الأوائل فى هذا الشأن اتساقا مع الأحكام العامة للشريعة الاسلامية التى تحض على مكارم الأخلاق ورد التحية بأحسن منها واظهار القوة والعزة والهيبة للمسلمين أمام مبعوثى الدول غير الاسلامية، وكرم الضيافة ومقابلة السيئة بالحسنة ، مادام ذلك كله يتم فى اطار من القصد وعدم المجاوزة أو المبالغة .

---

(٣٢٧) الحسن بن عبد الله ، آثار الأول فى مراتب الدول ، القاهرة ، ١٣٩٥هـ ، ص ص ٩٤ - ٩٦ .

(٣٢٨) القلقشندى ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ص ٥٨ - ٥٩ .

على أنه تجدر الإشارة فى معرض الحديث عن استقبال المبعوثين والسفراء إلى أن صياغة الكتب والرسائل التى كان المبعوث يقدمها لدى استقباله من قبل الحكام والملوك تختلف باختلاف أوضاع هؤلاء الملوك والحكام الموفد إليهم ومدى ما ينطوى عليه وضعهم من خطر أو تهديد مباشر بالنسبة للدولة الإسلامية . آية ذلك أن كتبه إلى كسرى وهرقل والمقوقس ، فضلاً عن مخاطبتهم بألقابهم وتعظيم شأنهم ، اكتفت بدعوتهم إلى الإسلام وانذارهم بتحمل المسئولية والوزر حال إعراضهم عن الإسلام والحيلولة بين رعاياهم وبين الدعوة الإسلامية ، دون تهديد أو وعيد بحرب ، على خلاف كتبه إلى ملوك عمان والبحرين واليمامة فقد كانت إلى جانب الدعوة إلى الإسلام عواناً بين الوعد بإبقاء الملوك فى عروشهم والوعيد بالحرب . وربما كان ذلك بحكم وقوع تلك الممالك فى الجوار القريب والمتاخم للدولة الإسلامية وما ينطوى عليه ذلك من تهديد مباشر لأمنها واستقرارها . يوضح ذلك ما جاء بكتابه إلى جيفر وعبد ابنى الجلندى من أنه « إن تسلما ولّيتكما وإن أبيتما أن تقرا بالإسلام فإن ملككما زائل عنكما وخيلى يحل بساحتكم وتظهر نبوتى على ملكيكما » . كما جاء بكتابه إلى هوذة بن على صاحب اليمامة « اعلم أن دينى سيظهر إلى منتهى الخف والحافر ، فأسلم تسلم واجعل لك ما تحت يدك » .(٣٢٩)

المطلب الخامس : وظائف الرسل والسفارات في الاسلام

واقع الأمر ان ماجرت عليه الدولة الاسلامية منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم من تبادل الرسل والسفارات مع الدول الأخرى لم يكن غاية فى ذاته ، بقدر ماهو وسيلة أو أداة مهمة لتحقيق مقاصد وأغراض متعددة . وفى ذلك ، يقرر الوزير نظام الملك فى كتابه الشهير "سياست نامة" الذى كتبه فى القرن الخامس الهجرى أنه "يجب أن يعلم أن الملوك بارسالهم السفراء لايقصدون تسليم رساله أو نقل سفارة فقط ، بل هناك مئات الأغراض يبغونها" (٣٣٠) . وبصفة عامة ، فانه يمكن التمييز فى صدد المهام والوظائف التى تضطلع بها البعثات الاسلامية -العارضة والدائمة- بين الأغراض والمهام التالية :

---

(٣٢٩) محمد أبو زهرة ، خاتم النبيين فى العهد المكي والعهد النبوى ، الدوحة ، ١٩٨٠م ، ج٣ ، ص ص ٢٩١ وما بعدها د. أحمد محمد أحمد ، الجانب السياسى لحياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، مرجع سابق ، ص ١١٥

أحمد زينى دحلان ، السيرة النبوية والآثار المحمدية ، بيروت ، دار المعرفة ، ط٢ ، ١٩٨٠م ، ج٢ ص ص ١٧٦ – ١٧٧

عبد الرحمن ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون (كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر) ، بيروت ، دار الكتاب اللبنانى ، ١٩٦٨م ، ج٢ ، ص ص ٣٦ وما بعدها .

(٣٣٠) سياست نامة (الترجمة الفرنسية) ، ص ص ١٣٨ – ١٣٩ (نقلا عن د. صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ١٠٣ – ١٠٤ .

١ – تمثيل الدولة الاسلامية • ومقتضى هذه الوظيفة التى تعد بحق جوهر التمثيل الدبلوماسي من الوجهة الرسمية أن المبعوث أو السفير المسلم يعد ممثلا رسميا للدولة الاسلامية ومعبرا عن ارادتها وسياستها الرسمية ازاء الدولة الموفد اليها أو المعتمد لديها • ولهذا فان دولته تسأل عن كافة التصرفات والأفعال التى يأتيها فى نطاق مباشرته للمهمة الرسمية التى ابتعث من أجلها ، ولهذا أيضا ، حرصت الدولة الاسلامية -كما سلف القول- منذ باكورة عهدها على يد الرسول ﷺ والخلفاء الراشدين على التدقيق فى اختيار السفير أو المبعوث ليكون على مستوى المهمة التمثيلية التى يضطلع بها أو يعبر عنها (٣٣١) .

٢ – الدعوة الي الاسلام • تمثل هذه المهمة جوهر المهام المنوطة بالسفير أو المبعوث المسلم ، ولاسيما فى حالة البعثات العارضة أو المؤقتة • اذ كان الغرض من ارسال البعثات وتبادلها مع الدول غير الاسلامية يتحصل -أساسا- فى حمل لواء الدعوة الى الجهة الموفد اليها السفارة ، واطلاعها على أحكام الدين الاسلامى • وتتبنى هذه الوظيفة فى العمل على نشر الاسلام على تلك السمات العامة والخصائص الكلية للشريعة الاسلامية باعتبارها شريعة عامة وشاملة تخاطب العالمين، مما يلقى على عاتق أولى الأمر فى الدولة الاسلامية مهمة ايصال الدعوة الى غير المسلمين فى أنحاء الأرض عبر وسائل وأدوات متعددة ، أهمها أو من بينها ، ارسال الرسل والسفارات • والى جانب ذلك ، فان ممارسات الدولة الاسلامية ، وخاصة فى عهدى الرسول صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين ، تكشف عن العديد من الكتب والرسائل التى حملها الرسل والسفراء المسلمون الى جهات غير اسلامية فى اطار العمل على نشر الدعوة الاسلامية وهو ما حدث – على سبيل المثال لا الحصر – من ارسال الرسائل التى بعث بها الرسول ﷺ الى نجاشى الحبشة ، وهرقل الروم ، ومقوقس مصر ، وكسرى فارس ، وأسقف أيلة ، وحارث الغساسنة (٣٣٢) .

وتحكي كتب السير والتاريخ أن مصعب بن عمير كان أول سفير لدولة الاسلام، اذ بعثه الرسول ﷺ الى المدينة بعد بيعه العقبة الثانية وقبل الهجرة ، وذلك لغرض أن يفقههم فى الدين ويعلمهم حفظ القرآن وقراءته . (٣٣٣)

وحريٌ بالرسول أو السفير المكلف بدعوة غيرالمسلمين إلى الإسلام ، أن يكون على مستوى عظم الدعوة المنوط بتبليغها ونقلها إلى الغير واضحة جلية عبر أسلوب يجمع بين التمكن من مخاطبة الغير بلغته واللباقة فى الحديث والمرونة فى التعامل مع

(٣٣١) راجع ما سبق ص ص ٩٩ – ١٠٤ .

(٣٣٢) راجع ما سبق ص ٩٧ .

(٣٣٣) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٥٨؛ د. محمد الصادق عفيفى ، تطور التبادل الدبلوماسى فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٧

الحصافة والفطنة لمجريات الحوار دون ما افتئات على الأصول العامة الثابتة . من ذلك ما حدث في الحوار الذى دار بين حاطب بن أبى بلتعة سفير رسول الله إلى مقوقس مصر . فبعد أن تسلم الأخير كتاب الرسول وقرأه وبعد أن عرض عليه حاطب الدخول فى الإسلام بأسلوب حصيف على نحو ما سلفت الإشارة إليه ، بعد ذلك، سأله المقوقس « ما منع النبى إن كان نبياً أن يدعو على من خالفه ، وأخرجه من بلده ؟ » فما كان من حاطب إلا أن رد عليه قائلاً « وما منع عيسى – وقد أخذه قومه ليقتلوه – أن يدعو الله عليهم فيهلكهم ؟ فقال المقوقس : أحسنت أنت حكيم جاء من عند حكيم » .(٣٣٤)

٣- التفاوض

عادة مايوكل الى مبعوث الدولة الاسلامية بغض النظر عما اذا كان رئيس بعثة دائمة أو مؤقتة ، مهمة التفاوض مع السلطات المسئولة فى الدولة الموفد اليها ، بشأن التوصل الى اتفاق بين الدولتين ابرام معاهدة هدنة أو معاهدة للتبادل التجارى والاقتصادى أو معاهدة خاصة بأوضاع رعايا كل من الدولتين فى الدولة الأخرى ، الى غير ذلك من مختلف جوانب العلاقات الثنائية بين البلدين . وقد تقدمت الاشارة الى أنه يتعين فى كل هذه الحالات تزويد السفير أو المبعوث المسلم بالوثائق أو الكتب الدالة على تفويضه فى اجراء المباحثات والتفاوض مع الدولة الموفد اليها . كما سلفت الاشارة أيضا الى أن الرسل والمبعوثين قد لعبوا دورا مهما وأساسيا فى المفاوضات التى تمت بين الرسول صلى الله عليه وسلم وقريش . بمناسبة ابرام معاهدة الحديبية فى السنة السادسة من الهجرة ، وكذلك الشأن بالنسبة لمعاهدات الهدنة التى كانت تعقد بين المسلمين والأطراف التى تكون فى حالة حرب معهم (٣٣٥) .

٤- تتبع الأوضاع في الجهة الموفد اليها والاستعلام عن كافة أحوالها

واقع الأمر أن اضطلاع سفير الدولة الاسلامية أو مبعوثها الى الغير بهذه الوظيفة يعد أمرا بالغ الأهمية بالنسبة لتحديد موقف الدولة الاسلامية ازاء الدولة الموفد اليها السفير أو المبعوث ، ولاسيما اذا كانت علاقات الجانبين مشوبة بنوع من التوتر أو كان

---

(٣٣٤) راجع ما سبق ، ص ص ١٠٠ – ١٠١

وأنظر كذلك : الطبرى تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ج٣ ص ٢١

د. محمد الصادق عفيفى ، تطور التبادل الدبلوماسى فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٢٧ .

(٣٣٥) راجع ما سبق .

وأنظر كذلك : ابن الفراء ، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة والسفارة مرجع سابق ، ص ١٥٢ .

– القلقشندى ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ٤٥٢.

يغلب عليها طابع العداء والصراع . وقد نوه نظام الملك في كتابه "سياست نامة" سالف الذكر الى أهمية الوظيفة التى يضطلع بها الرسول أو المبعوث فى الاستعلام عن جميع الأحوال والأوضاع فى الدولة المرسل اليها ، وخاصة اذا كانت علاقاتها بالدولة الاسلامية علاقة عداء أو حرب . فبعد أن أشار الى حقيقة تعدد وتنوع الأغراض المقصودة من وراء ابتعاث الرسل والسفارات ، نوه الى أنهم "فى الحقيقة يريدون أن يعلموا حالة الطرق ، ويعلموا اذا كانت الطرق معبدة تستطيع الجيوش أن تمر بها والأمكنة التى توجد فيها المروج والاعشاب والحشائش للعلف والأمكنة التى لايوجد فيها ذلك ، وأن يعلموا أيضا قوة الجيش ومؤنته فى العدد وفى الدفاع وفى الهجوم ... كيف يعيش الأمير ....ويمن يجتمع .... وأن يدركوا تنظيمات بلاطه وعاداته فيه ... هل ازدهرت مملكته بالعمران أم ملأتها الخرائب والأطلال وهل رضى عنه جنده أم هم مغضبون مغيظون .... حتى اذا رغبوا { الملوك الموفدين للرسل } فى مهاجمة مملكته يوما أو أرادوا نقض خططه أو نقد عيوبه كانوا مطلعين مدركين يضعون المحاسن والمساوىء نصب أعينهم وينهجون بحسبها" (٣٣٦) .

ويذهب البعض إلى أن قوله تعالى فى معرض رد سليمان على الهدهد الذى أتاه بأخبار عن بلقيس ملكة سبأ « اذهب بكتابى هذا فألقه إليهم ، ثم تول عنهم فانظر ماذا يرجعون » ينطوى على بيان السند الشرعى لقيام السفير أو الرسول المسلم بمهمة الاستعلام فى الدولة الموفد إليها واطلاع دولته على حقيقة الأوضاع فيها . فالآية المذكورة تشير إلى ما يتعين على المبعوث عمله فى الجهة الموفد إليها ، حيث يجب عليه أن يكون عين موفده فى هذه الجهة وأن يتتبع بدقة كافة الأوضاع والأحوال فيها . فقد طلب سليمان من الهدهد – حسبما توضحه الآية – أن « يتنح إلى مكان قريب يتوارى فيه وأن يتأمل ويتعرف ماذا يرجع بعضهم إلى بعض من القول خاصة وأن الكتاب المرسل به يتضمن دعوة الكل إلى الإسلام » (٣٣٧) . وتزخر السنة النبوية بالعديد من أفعال الرسول ﷺ وأقواله التى تضفى المشروعية على مهمة المبعوث أو السفير المسلم وتؤكد على أهمية دوره فى استطلاع أحوال الدولة الموفد إليها بالوسائل والطرق المشروعة والمتاحة ما استطاع إلى ذلك سبيلا . من ذلك أنه بعد بيعة العقبة بين الرسول ﷺ وبعض وفود المدينة ، أرسل الرسول مصعب بن عمير معهم ليعلمهم الدين ويؤمهم فى الصلاة ، إلى جانب اضطلاعه بمهمة أساسية أخرى هى مراقبة مجتمع المدينة وتتبع أحواله عن كثب ومعرفة حقيقة موقفهم ازاء الدعوة حتى تكون أمام الرسول ﷺ

---

(٣٣٦) سياست نامة (الترجمة الفرنسية) ص ص ١٣٨ – ١٣٩ (نقلا عن : د. صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية فى الاسلام مرجع سابق ، ص ص ١٠٣ – ١٠٤).

(٣٣٧) أبو السعود ، تفسير أبى السعود ، مرجع سابق ، ج٤ ص ٢٠٢ ؛ الزمخشرى ، الكشاف ، مرجع سابق ، ج٣ ص ٣٦٦؛ ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٣ ص ٦٦ .

صورة واضحة عن ذلك ، وخاصة وأنه كانت قد توجهت أنظاره ﷺ إلى المدينة لتكون قاعدة لإقامة دولة الإسلام فيها . وقد تمكن مصعب لدى عودته إلى مكة أن يضع بين يدى الرسول ﷺ صورة كاملة وشاملة للأوضاع فى مجتمع المدينة على نحو استقر الأمر معه لدى الرسول ﷺ بضرورة الهجرة إلى المدينة بقوم أشد ولاءً له وللدين الإسلامى(٣٣٨) . كذلك فقد تضمن كتاب الرسول ﷺ إلى ملك هجر (البحرين) قوله ﷺ « قد حمد رسلى مكانك » كما جاء في كتابه ﷺ إلى المنذر بن ساوى "أما بعد ، فان رسلى قد حمدوك وأثنوا عليك خيرا" (٣٣٩) ، إلى غير ذلك مما يدل على أنه يتعين على المبعوث أو السفير المسلم أن يتحسس الأوضاع والأحوال فى الجهة الموفد اليها وأن يطلع دولته على حقيقة ماصادفه فيها من سيىء أو حسن حتى يكون أولو الأمر فى الدولة الاسلامية على بينة من أمرهم وهم يرسمون سياسة بلدهم ازاء الدولة المعنية .

الجانب الإيجابي والجانب السلبي في مهمة جمع المعلومات

إذا كانت مهمة السفير أو المبعوث المسلم فى الاستعلام عن أحوال الدولة الموفد إليها تنطوى على أهمية بالغة فى سياق تبادل العلاقات بين الدولة الإسلامية وبين الدول والجماعات التى لا تدين بالإسلام ، وإذا كانت تلك المهمة تجد لها سنداً شرعياً فى المصادر الأصولية للشريعة الإسلامية، وإذا كان ذلك كذلك ، فإن الوظيفة المذكورة تنطوى على شقين رئيسيين أحدهما ايجابى والآخر سلبى . فأما الشق الايجابى فى وظيفة جمع المعلومات والاستعلام عن أوضاع الدولة الأجنبية فيكمن فى محاولة المبعوث المسلم الوقوف على أحوال الجهة الموفد إليها واطلاع دولته على حصيلة ما انتهى إليه فى ذلك . فقيام المبعوث بهذه المهمة يعد من المقاصد الرئيسية لإرسال الرسل والسفراء المسلمين ، ومن أنجع الأدوات والوسائل التى يستعان بها فى رسم السياسة الصائبة والاستراتيجية الفعالة إزاء الدولة المعنية . وقد بلغ من شدة التأكيد على أهمية هذه الوسيلة وبيان دورها وتأثيرها فى سياق علاقات الدولة الإسلامية بالدول الغير أن عمرو بن العاص لما عجز على قائد الروم فى أجنادين بفلسطين ، سار إليه بنفسه فدخل عليه كأنه رسول ، فأبلغه ما يريد وسمع كلامه وتأمل حصونه حتى عرف ما أراد (٣٤٠) ويتسع الجانب الايجابى فى وظيفة جمع المعلومات والاستعلام عن أوضاع الدولة

---

(٣٣٨) د. محمد رواس قلعة جى ، قراءة جديدة للسيرة النبوية ، مرجع سابق ، ص ص ١٢٠ – ١٢١ .

(٣٣٩) محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية ، مرجع سابق ، ص ص ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٥ .

ابن سعد ، الطبقات الكبرى ، مرجع سابق ،ج١ –٢ ، ص ص ١٩ ، ٢٧ .

د. أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢١٦ .

(٣٤٠) ابن الأثير الكامل فى التاريخ ، مرجع سابق ، جـ٢ ، ص ٣٤٧.

الأجنبية ليشمل محاولة التعرف على أحوال هذه البلاد ونقاط القوة والضعف فيها ، وخاصة إذا ما كانت علاقاتها بالدولة الإسلامية تتميز بالحرب والعداء ، من خلال الاتصال برسل تلك البلاد لدى الدولة الإسلامية . وتشير كتب التاريخ والسير إلى إن تردد رسل الفرنجة ذهاباً وإياباً على الدولة الإسلامية أبان المفاوضات التى جرت بينهم وبين صلاح الدين كان من شأنه تمكين الدولة الإسلامية من الإطلاع على أحوال بلاد الأفرنج وكشف أخبارهم (٣٤١) . وأما الجانب السلبي فى وظيفة جمع المعلومات فيتمثل فى حرص الدولة الاسلامية – ماوسعها الجهد– على الحيلولة دون وصول السفير أو المبعوث الأجنبى الى أية معلومات قد تضر بالدولة الاسلامية ، ولاسيما اذا كانت العلاقات القائمة بينها وبين دولة المبعوث علاقات حرب أو كان هناك اختلاف فى الدين والملة. أية ذلك ماكانت تجرى عليه عادات الدولة الاسلامية من استقبال السفراء والرسل الأجانب عند أطراف الدولة مع الحرص على مرافقتهم ومراقبتهم أثناء اقامتهم بالبلاد . فقد روى عن عمر بن عبد العزيز أنه عهد الى عشرة من المسلمين يعرفون اليونانية مصاحبة سفارة بيزنطية من عشرة رجال وتدوين مايتراءى لهم من ملاحظات الروم على الأوضاع فى الدولة الاسلامية دون أن يطلعوهم على حقيقة أمرهم من حيث المعرفة بلغتهم . وقد كان من نتيجة ذلك أنه أمكن الوقوف على حقيقة مايعتقده الروم عن العرب ، اذ أنه عندما كانت السفارة البيزنطية تجوب الجامع الأموى وتتأمل روائعه الفنية ، سقط رئيسها مغشيا عليه ، وعندما سأله الرفاق عن سبب ذلك بعد أن أفاق ، أشار الى أن الروم يتحدثون عن أن بقاء العرب قليل ولكنه بعد أن رأى مابنوا علم أن لهم مدة سيبقونها ، فأصابه لذلك ماأصابه (٣٤٢) . وقد نجم عن شدة المراقبة والملاحظة التى كانت تبديها الدولة الاسلامية ازاء الرسل والسفراء الأجانب أن تمكنت فى حالات كثيرة من اكتشاف حقيقة أمر هؤلاء المبعوثين فى التجسس على عورات البلاد الاسلامية والعمل على اشاعة الفوضى والاضطراب داخلها . من ذلك أن الرسل الذين كان تيمور لنك قد أرسلهم الى الشام قبل غزوه لها قبض على أحدهم متلبسا بالتجسس على أوضاع البلاد ، ولما احتج تيمور لنك على ذلك للملك الظاهر برقوق رد عليه الأخير بأن "الرسول المذكور كان يكتب المنازل منزلة منزلة الى بلادنا المحروسة. وأطلع عليه فى ذلك جماعة من جهتنا . ولما وصل الى الرحبة المحروسة قال للنائب بها : بس الأرض للأمير تيمور لنك وأقرأ الخطبة باسمه

---

(٣٤١) ابن شداد ، النوادر السلطانية والمحاسن اليوسفية (سيرة صلاح الدين) ، تحقيق جمال الشال ، القاهرة ، ١٩٦٤م ، ص ٢٣١ (مشار إليه فى د. أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢٩١٤ وهو يشير كذلك الى ماجناه المسلمون من تبادلهم الرسل والسفارات مع الفرس وما ترتب على ذلك من تمكينهم من معرفة أمر عدوهم والاطلاع على كثير من أحواله وأسراره) .

(٣٤٢) فتحى عثمان ، الحدود الاسلامية البيزنطية بين الاحتكاك الحربي والاتصال الحضارى ، الكتاب الثانى ، القاهرة دار الكاتب العربى للطباعة والنشر ، ص ٤٠٩ .

فلو كان الرسول مصلحا ماكان كتب المنازل ولا أكثر فضوله بما لاينبغي ، وتكلم فيما لايعنيه، لأنه لاينبغي للرسول أن يكون إلا أعمى أخرس ، غزير العقل ، ثقيل الرأس"(٣٤٣) .

٤ - حماية مصالح الدولة الاسلامية ورعاياها لدي الدول المعتمد لديها

تمثل فكرة المصلحة العامة للدولة الاسلامية وحماية مصالح رعاياها في الداخل والخارج هدفا أساسيا لتبادل الرسل والسفارات بين المسلمين وغيرهم . وتتبنى وظيفة حماية المصالح التى يضطلع بها سفراء الدولة الاسلامية لدى الدول الموفدين اليها على الواجب الأساسي للدولة الاسلامية في ضرورة حماية رعاياها المقيمين خارج اقليمها مسلمين كانوا أو ذميين ، وهو ما اصطلح على تسميته في القانون الدولي المعاصر "بالحماية الدبلوماسية" . وعديدة هي الآيات والأحاديث الدالة على التزام الدولة الاسلامية بواجب الحماية هذا . من ذلك قوله تعالى "ومالكم لاتقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها وأجعل لنا من لدنك وليا وأجعل لنا من لدنك سلطانا نصيرا" (٣٤٤) . فالآية تشير الى أنه "لاعذر للمسلمين ولامانع يمنعهم أن يقاتلوا في سبيل الله لاقامة التوحيد مقام الشرك واحلال الخير محل الشر ، ووضع العدل والرحمة في موضع الظلم والقسوة . وخص من سبيل الله انقاذ المستضعفين وهم المؤمنون المحصورون في مكة يضطهدهم المشركون ويظلمونهم" . "وفيه اثارة النخوة وهز الأريحية الطبيعية ، وايقاظ شعور الأنفة والرحمة" . فهؤلاء المستضعفون "فقدوا من قومهم -لأجل دينهم- كل عون ونصير وحرموا كل مغيث وظهير" . "وهم - لتقطع أسباب الرجاء بهم - يستغيثون ربهم ويدعونه ليفرج كربهم ويخرجهم من وطنهم لظلم أهله لهم" . ومما يقوى وجوب العمل على استنقاذ هؤلاء المستضعفين "أن الله تعالى جعل لهم في الآية المذكورة سبيلا خاصا عطفه على سبيل الله مع أنه داخل فيه" (٣٤٥) .

وقد ثبت في السنة قوله " المسلمون يد على من سواهم تتكافأ دماؤهم " و "أن ذمة المسلمين واحدة ، فإن جارت عليهم جائرة فلا تحفزوها " و " المسلم أخو المسلم لا

---

(٣٤٣) القلقشندي ، صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٣١٦ .
ابن الفراء برسل الملوك ، مرجع سابق ، ص ١١٦.
(٣٤٤) سورة النساء / ٧٥ .
(٣٤٥) محمد رشيد رضا ، تفسير المنار ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ص ٢١٠ - ٢١١ .
وانظر كذلك : القرطبي ، الجمع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٥٢م) جـ٥ ص ص ٢٧٩ - ٢٨٠ ،
-سيد قطب ، في ظلال القرآن ، مرجع سابق ، (طبعة ١٩٨٥م) جـ٥ ص ص ٧٠٨ - ٧٠٩ .

يظلمه ، ولا يخذله ولا يسلمه فى مصيبة نزلت به " و " أن المؤمن أخو المؤمن يكف عليه ضيعته ويحوطه من ورائه "(٣٤٦) ، فدل ذلك كله على أن النهوض لرفع الظلم أو الضرر والأذى الذى نزل بمواطنى الدولة الإسلامية فى الخارج هو مما يندرج فى نطاق الوظائف الأساسية للسفراء والمبعوثين المعتمدين لتمثيل الدولة الإسلامية لدى البلاد الاجنبية .

ومن الوقائع الدالة على اضطلاع السفير بواجب حماية مصالح رعايا الدولة الاسلامية لدى الدولة الموفد اليها ، ماحدث أيام الخليفة عمر بن عبد العزيز حينما أرسل رسولا الى ملك الروم ، ثم حدث أن مر هذا الرسول وهو خارج من عند الملك برجل مسلم أسره الروم وعرضوا عليه النصرانية فأبى ذلك ، فسحلوا عينه وألقوا به فى موضع يرسلون اليه فيه بحنطة يطحنها ويخبزة يأكلها . فلما علم الخليفة عمر بأمر الرجل عن طريق رسوله كتب الى ملك الروم بفك اسار الرجل والا قاتله بجيش يكون أوله عند ملك الروم وأخره عند عمر . وعلى الرغم من مماطلة ملك الروم فى فك اسار الرجل المسلم واعادته سالما مع رسول الخليفة ، الا أنه أضطر فى النهاية الى الرضوخ لمطالبه قائلا للرسول "ماكنا لنجيبه الى مايأمر فى حياته ثم نرجع فيه بعد مماته"(٣٤٧) وأرسل الرجل مع الرسول . ومن الوقائع الدالة كذلك على التزام الدولة الاسلامية بحماية رعاياها فى الخارج ، ماحدث أيام المعتصم بالله حيث استغاثت امرأة مسلمة تعرض لها الأعداء بالأذى قائلة وامعتصماه (٣٤٨) .

على ان اضطلاع المبعوث المسلم بواجب حماية رعايا الدولة الاسلامية فى الخارج ينبغى أن يتم فى الحدود المقررة شرعا ، وفى ضوء القواعد والأحكام المتفق عليها فيما بين الدولة الاسلامية والدولة الموجود بها هؤلاء الرعايا ، فضلا عن ضرورة الأخذ بعين الاعتبار مدى ملائمة الأوضاع فى الدولة الاسلامية ، ونعنى بذلك ماتكون عليه الدولة من ضعف أو قوة بالنسبة لعلاقاتها بالدولة المراد مباشرة واجب الحماية فى مواجهتها . وبيان ذلك ، فانه يتعين الى جانب توافر الصفة الدينية أو الرعوية فى الفرد المراد التدخل لحماية مصالحه ، أى ضرورة أن يكون مسلما أو ذميا يتمتع برعوية الدولة الاسلامية ، يتعين كذلك ألا يكون هذا الفرد قد خالف القوانين الداخلية للدولة الموجود فيها ، بما يشكل تهديدا لأمنها الوطنى أو اخلالا بحسن النظام والاستقرار فيها ، كما يتعين عليه أيضا أن يكون قد سلك طريق التقاضى الداخل فى

---

(٣٤٦) كنز العمال ، مرجع سابق ج١ ص ص ٩٥ ، ١٤١ ، ج٤ ص ص٤٢٥ ؛ الالبانى ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، ج١ ص٦٤٥ .

(٣٤٧) د . احمد ابو الوفا محمد ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ١١٦ .)

(٣٤٨) ، (٣٤٩) راجع مبدأ الوفاء بالعهود والمواثيق فى الدراسة المتعلقة بالأساس الشرعى والمبادئ الحاكمة العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، مرجع سبق ذكره

هذه الدولة ولم يفلح فى الحصول على حقه أو رفع الظلم الواقع عليه . وفضلا على ذلك ، فانه اذا كان ثمة ميثاق بين الدولة الاسلامية والدولة المراد التدخل لديها لمباشرة الحماية ، فان الامتثال لمقتضى أحكام هذا الميثاق قد تكون له الأولوية على اعمال مبدأ النصرة للمؤمنين ، دون الغائه أو انقضائه فى حق الدولة الاسلامية (٣٤٩) . ومؤدى ذلك ، أن اضطلاع الدولة الاسلامية بحماية مصالح رعاياها المقيمين فى الخارج من خلال الرسل والسفارات يتطابق -فى نطاقه وشروطه- مع ماهو مستقر فى الجماعة الدولية المعاصرة تحت باب "الحماية الدبلوماسية" ، وكل مايميز الحماية التى تضطلع بها الدولة الاسلامية عن تلك التى تضطلع بها الدولة فى القانون الدولى المعاصر هو أن الدولة الاسلامية تلتزم -شرعا- بحماية رعاياها -مسلمين كانوا أو ذميين- المقيمين فى الخارج ، ومن ثم فانها -باستثناء القيد المتمثل فى ارتباطها بمواثيق واتفاقات مع الدولة المعنية- لاتتمتع بأية سلطة تقديرية تتيح لها -كما هو حاصل اليوم- مباشرة الحماية أو الامتناع عنها حسبما تمليه عليها المصلحة العامة . وبعبارة أخرى فإنه إذا ما قدرت الدولة الإسلامية - لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة والوفاء بالعهود والمواثيق المبرمة مع الغير - عدم التدخل لحماية رعاياها فى الخارج ، فإن ذلك لا يلغى ثبوت واجب الحماية فى حقها وعليها - شرعاً - أن تكفل هذه الحماية متى زالت الأسباب الموجبة للتأجيل .(٣٥٠)

وإذا كانت وظيفة السفير المسلم فى حماية المصالح تتسع لتشمل حماية مصالح الدولة الإسلامية ومصالح مواطنيها على السواء ، فمن الحالات الدالة على اضطلاع السفير المسلم بحماية مصالح دولته لدى الدولة الموفد اليها مايقوم به من التفاوض مع سلطات هذه الدولة بشأن العديد من المسائل كالفداء وتبادل الأسرى . ويباشر المبعوث المسلم مهمته تلك وفقاً لما تقضى به الأحكام العامة للشريعة الاسلامية فى هذا الشأن ، والمتمثلة فى القتل أو الفداء أو المن ، وذلك حسبما يراه الحاكم محققا لمصلحة الاسلام وعموم المسلمين . ويستدل على ذلك بما فعله الرسول ازاء أسرى بدر حيث جعل فداء كل رجل من أسرة ثرية أربعة آلاف درهم ، ثم نزل بها الى ثلاثة آلاف ، فألفين ، فألف واحدة بالنسبة لمن دون ذلك من الغنى واليسار أما ذوى المراكز الخاصة فقد جعل فداءهم باثنى عشر الفا ، كما تم اعفاء من لم يكن يملك شيئا على أن يعلم

---

(٣٥٠) راجع حول أحكام الحماية الدبلوماسية فى القانون الدولى العام وكيف هى لم تزل حقاً " دولة الفرد المتضرر " ، بينما هى فى الشريعة الإسلامية " حق للدولة الإسلامية وواجب عليها " فى آن :

- شارل روسو ، القانون الدولى العام ، (ترجمة شكر الله خليفة وعبد المحسن سعد) ، بيروت ، الأهلية للنشر والتوزيع ، ١٩٨٢م ، ص ص ١١١ - ١٢٠ .

- د . محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، الجماعة الدولية ، مرجع سابق .

عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة (٣٥١) . كذلك فقد روى أن سلمة بن الأكوع وهب الرسول ﷺ أمرأة من سبى فزارة ففدى بها ناساً من المسلمين كانوا أسرى بمكة.(٣٥٢) . ومن السفارات الاسلامية المتعلقة بفداء الأسرى سفا.ة نصر بن الأزهر التى أرسلها المتوكل الى الروم سنة ٨٦١م ردا على سفارة الروم الى بغداد عام ٨٥٩م ، وهى السفارة التى قدمت فى سبعين أسيرا من المسلمين للتفاوض فى شأن تبادل الفداء (٣٥٣) . كذلك ، فمن الحالات الدالة على اضطلاع السفير المسلم بحماية مصالح الدولة الاسلامية ماقام به الرسل والسفراء المسلمون من التفاوض مع الدول الموفدين اليها لغرض ابرام المعاهدات والاتفاقات المتعلقة بتحقيق مصالح الجانبين فى مختلف المجالات ، كابرام اتفاقات الهدنة ، مثلما حدث أيام معاهدة الحديبية من تبادل الرسل بين الرسول ﷺ وقريش ، أو ابرام معاهدة صلح أو ذمة أو التفاوض على شراء الاسلحة اللازمة مثلما روى عن يعلى بن أمية من أن رسول الله ﷺ بعث اليه بكتاب فيه "اذا أتتك رسلى فأعطهم ثلاثين درعا على سبيل العارية المؤداة" (٣٥٤) . ومع تقدم المسلمين وتوسعهم فى مجال التجارة ، وماترتب على ذلك من الاهتمام بالطرق التجارية التى تربط بين بحار الصين وآسيا الوسطى وسواحل بحر البلطيق والأندلس وبين شواطىء المحيط الاطلسى والبحر الأبيض وبين ساحل أفريقيا الشرقى وجزر المحيط الهندى ، كل ذلك جعل من مهام الرسل والسفارات التى يتم تبادلها بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى العمل على تنمية العلاقات التجارية وتقويتها بما يخدم مصالح الأطراف كافة ، وبما يخدم الدعوة الاسلامية (٣٥٥) . وعديدة هى السفارات التى تبادلتها الدولة الاسلامية مع الدول الأخرى غير الاسلامية لغرض تنظيم التبادل التجارى وتنمية العلاقات التجارية بين الجانبين . من ذلك المعاهدة التى أبرمت بين أمير حلب وملك البيزنطيين فى عام ٩٥٣م / ٩٦٩م ، والمعاهدة المبرمة بين السلطان

---

(٣٥١) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ص ١٦٣ ، ١٦٨ .
- الطبرى ، تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٤٥٨ .

(٣٥٢) د. محمد الصادق عفيفى ، تطور التبادل الدبلوماسى فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٤٩ .

(٣٥٣) د. عز الدين فودة ، النظم الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص ١٣٦ .

(٣٥٤) الصنعانى ، سبل السلام ، (تحقيق) طه عبد الرؤف سعد ، القاهرة ، مكتبة الجمهورية ، ١٣٩٧هـ/١٩٧٧م، ج٣ ، ص ٨٥ .
ابن الفراء ، رسل الملوك ، مرجع سابق ، ص ١٥٢ .
صبح الأعشى ، مرجع سابق ، ج٦ ص ٤٥٣ .

(٣٥٥) المقريزى ، السلوك فى معرفة دول الملوك ، القاهرة ، لجنة التاليف والترجمة ، ١٩٣٦م،ص ٦٩٢ .
- د. صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلومسية فى الاسلام ، مرجع سابق ،ص ص ١٣٧ ، ١٣٩ .
- د. مجيد خدورى ، مرجع سابق ،ص ص ٣٣٣ - ٣٣٤ .
- د. محمد الصادق عفيفى ، تطور التبادل الدبلوماسى فى الاسلام ، مرجع سابق ص ص ٤٥ - ٤٦ .

قلاوون ومملكة الفرنج فى عكا وتوابعها ، وفيها نص على أن "جميع التجار والسفار المترددين فى البر والبحر والسهل والجبل ، فى الليل والنهار ، يكونون آمنين مطمئنين فى حالتى صدورهم وورودهم على أنفسهم وأموالهم وأولادهم وحريمهم وبضائعهم وغلمانهم وأتباعهم ومواشيهم ودوابهم ، وعلى جميع مايتعلق بهم ، وكل ماتحوى أيديهم من سائر الأشياء على اختلافها" (٣٥٦) .

المطلب السادس : حصانات الرسل والسفارات في الاسلام

واقع الأمر أن مايتمتع به الرسل والسفراء من مزايا وحصانات يجد مصدره الأساسى والبعيد فيما تواترت عليه الجماعة الدولية من أعراف قديمة قدم تبادل العلاقات الدبلوماسية بين أعضائها حتى صح أن قال جروتيوس المعروف بأبى القانون الدولى « فى قانون الأمم مبدآن ثابتان ومنتهى إلى الأتفاق حولهما .. أولهما مبدأ استقبال السفراء وثانيهما ألا يلحق بهم أذى أو ضرار » (٣٥٧) . ولم يكن الاسلام ببعيد عن هذا التطور أو عن تلك الأحكام الخاصة بمعاملة الرسل والسفارات ، بل كان حريصا على القرار وترسيخ تلك الأعراف لغرض حماية الرسول أو السفير وعدم التعرض له فى شخصه أو فى ماله ومتاعه وتمكينه من أداء الرسالة أو المهمة الموكولة اليه فى جو من الأمان والاطمئنان (٣٥٨) . وقد تواترت أفعال الرسول والخلفاء الراشدين من بعده على تأكيد حصانات الرسل والسفارات ومنحهم الامتيازات والاعفاءات التى تيسر عليهم أداء مهامهم . واذا كان تبادل الرسل والسفارات قد أخذ الشكل المؤقت أو العارض فى العهود الأولى للدولة الاسلامية ، فان ماتدل عليه آيات القرآن والأحاديث النبوية من أحكام ، وماتنطوى عليه ممارسات الدولة الاسلامية فى عهدى الرسول والخلفاء الراشدين من دلالات حول تبادل هذا التمثيل المؤقت

---

(٣٥٦) د. صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ١٠٩ .

(٣٥٧) د. عز الدين فودة ، النظم الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص ٥ .

(٣٥٨) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق، ج٢ ، ص ص ٦٠٠ وما بعدها .

- ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد فى هدى خير العباد ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٧٥ وما بعدها .
- السرخسى ، شرح السير الكبير للشيبانى ، مرجع سابق ، ج٥ ، ص ص ١٩٨٤ وما بعدها ، ٢١٣٤ – ٢١٣٦ .
- الرملى ، نهاية المحتاج الى شرح المنهاج ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ص ٢١٧ وما بعدها .
- ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، ج١ ، ص ص ٦٠٢ – ٦٠٣ .
- ابو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٧ وما بعدها .

وانظر كذلك :

- د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام، مرجع سابق ص ص ٥٩٧ وما بعدها .
- د. أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدبلوماسى في الاسلام ، مرجع سابق . ص ص ٣٤٧ وما بعدها .

والعارض ، كل ذلك ليتسع –فى نطاقه ومضمونه – ليشمل حالات تبادل السفارات الدائمة بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى غير الاسلامية .

وتتوافر فيما يلى على بيان أهم الحصانات والامتيازات التى يتمتع بها الرسل والسفارات فى الاسلام ، وتحديد ماهية السند الشرعى الذى تنبنى عليه هذه الحصانات وتلك الامتيازات .

١– حصانات البعثة الدائمة

بالنظر الى أن تبادل الرسل والسفارات فى العهود الأولى للدولة الاسلامية كان يتم فى الشكل المؤقت أو العارض ، وبالنظر أيضا الى ماجرت عليه العادة آنذاك من استقبال الرسل والمبعوثين فى دور الضيافة أو المساكن التى تعدها الدولة لهم دون وجود دور خاصة أو مستقلة تُخصص لهذا الغرض ، بالنظر الى ذلك كله ، ذهب البعض الى القول بأن ليس لدور البعثات الدائمة حرمة مثل الأماكن المقدسة ، لأن تقرير هذه الحرمة من شأنه أن ينال من استقلال الدولة الاسلامية وسيادتها (٣٥٩) .

وواقع الأمر أن انعام النظر فى آيات القرآن وأحاديث الرسول وممارسات الدول الاسلامية فى العلاقات الدولية المعاصرة ، فضلا عن الطبيعة الرضائية لتبادل البعثات الدائمة ، كل ذلك ليكشف عن وجود العديد من الأسانيد والأدلة على تمتع دار البعثة الدائمة وملحقاتها بكامل الحصانة المستقر عليها فى نطاق العلاقات الدولية المعاصرة وخاصة فيما يتصل بحماية دار البعثة وعدم دخولها إلا بعد استئذان رئيسها ، وعدم التعرض للوثائق والمحفوظات الموجودة بداخلها ، الى جانب كفالة حرية الاتصال للبعثة بدولتها ، فضلا عن اعفاء الأشياء التى تستوردها البعثة للاستعمال الرسمى من الرسوم والضرائب . وبيان ذلك – من جهة أولى – أن قوله تعالى "ياأيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ، ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون ، فان لم تجدوا فيها أحدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم ، وان قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم والله بما تعملون عليم" (٣٦٠) ، هذه الآية من العموم والشمول بحيث تنطبق على جميع الدور الموجودة فى أرض الدولة الاسلامية ، سواء فى ذلك أكانت هذه الدور دورا لأفراد أم كانت دورا تابعة لهيئات ، أم كانت تخص دولا أجنبية ، وسواء فى ذلك أيضا أكان صاحب الدار من المسلمين أم كان من الذميين أم كان من الحربيين المستأمنين . فالاستئذان لدخول أى من هذه الدور عموماً شـــــرع

---

(٣٥٩) د. أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤٨ – ٣٤٩ .

– د. عبد الغنى عبد الحميد ، التمثيل السياسى فى احكام القانون الدولى العام مقارنا بالشريعة الاسلامية ، رسالة ماجستير ، كلية الشريعة والقانون ، جامعة الزهر ، ١٩٨٠ ، ص ص ١٨٦ – ١٨٧ .

– محمد التابعى ، الدبلوماسية فى الاسلام ، دراسات قومية ، عدد (٨) القاهرة ، مركز النيل للاعلام ، ١٩٨١ ص ١٢٤

(٣٦٠) سورة النور / ٢٧ ، ٢٨ .

« لئلا يوقف على الأحوال التى يطويها الناس فى العادة عن غيرهم ويتحفظون من اطلاع أحد عليها ، ولأنه تصرف فى ملك الغير ، فلابد من أن يكون برضاه وإلا أشبه الغضب والتغلب » (٣٦١) . وعلى ذلك فإن دور البعثات الأجنبية وملحقاتها تدخل تحت مقتضى عموم الأحكام المتضمنة فى الآية المذكورة ، لأن ما يوجد بداخلها عادة من وثائق ومعلومات وأسرار لا ترغب دولة البعثة فى اطلاع الغير عليها ، مدعاة لانسحاب الحرمة والحصانة عليها ، فلا يتسنى للسلطات المحلية فى الدولة المعتمد لديها البعثة دخولها إلا بعد استئذان رئيسها أو من ينوب عنه ، وإلا كان ذلك ضرباً من ضروب انتهاك حرمة الغير ، ولو كانت البعثة مستأجرة ، ولوناً من ألوان الغضب والتغلب .

وإذا كان مقتضى الآية سالفة الذكر تقرير الحرمة والحصانة لدور البعثات الأجنبية وملحقاتها ، فإن هذه الحرمة وتلك الحصانة تتقوى وتتعزز بما ثبت فى السنة النبوية من أن رسول الله قال فى شأن الدخول على البيوت عامة "اذا استأذن أحدكم ثلاثا ، فلم يؤذن له فليرجع" ، كما قال فى شأن الدخول على بيوت أهل الكتاب خاصة "ان الله لم يأذن لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب الا باذن ....." (٣٦٢) . والى جانب ذلك ، فقد ثبت عن الرسول أن " الشفعة تثبت للكافر على المسلم " ، مما يعنى أنه اذا امتلك الحربى المستأمن داراً فى ديار الاسلام ، وبيعت الدار التى بجانبه كان له أن يأخذها بالشفعة (٣٦٣) . كذلك ، فقد ثبت عن الرسول أنه قرر الحماية والحصانة لدور يمتلكها أفراد مثلما حدث فى فتح مكة عندما قال الرسول " من دخل دار أبى سفيان فهو آمن ، ومن دخل داره فهو آمن ومن أغلق عليه بابه فهو آمن ومن دخل المسجد فهو آمن ، فتفرق الناس إلى دورهم وإلى المسجد » (٣٦٤) مما يعنى أنه متى قامت ملكية الدار أو استئجارها على أسس صحيحة غير مخالفة لمقتضى الأحكام المنظمة للمعاملات أو النظام العام فى الاسلام ، فان هذه الدار تتمتع بالحرمة اللازمة التى تتفق وحقيقة كونها مسكنا وملاذا لصاحبها يخلد فيه الى الراحة ويطمئن فيه على نفسه وماله ومتاعه . ويستفاد مما سبق أنه اذا كانت الأدلة الشرعية – قرآناً

---

(٣٦١) ابن العربى ، احكام القرآن ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ص ١٣٤٦ – ١٣٤٩

– الزمخشرى ، الكشاف ، مرجع سابق، ج٣، ص ص ٢٢٦ – ٢٢٨.

– القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، مرجع سابق ، ج١٤ ، ص ٢٢٣ .

– الشنقيطى ، اضواء البيان ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ص ١٦٦ – ١٨٦ .

– ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ص ٢٧٨ – ٢٨١

(٣٦٢) الشنقيطى ، أضواء البيان ، مرجع سابق ، ج٦ ، ص ١٦٩ .

– د. أحمد ابو الوفا ، القانون الدبلوماسى الإسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢٥١ .

(٣٦٣) السرخسى ، شرح السير الكبير للشيباني مرجع سابق ، ج٥، ص١٩٨٥ .

(٣٦٤) ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج٤ ص ٤٧ .

وسنة – قد تواترت على تقرير الحرمة والحصانة لدور الأفراد العاديين عامة ، فان انسحاب هذه الحصانة على دور البعثات الأجنبية فى الدولة الاسلامية يغدو أوجب وألزم بالنظر الى ماتقتضيه طبيعة الدعوة الاسلامية ، وماتتطلبه المصالح المرسلة لعموم المسلمين والدولة الاسلامية من تبادل البعثات الدائمة مع الدول غير الاسلامية(٣٦٥) .

ومن جهة ثانية ، فالاسلام –كما سنبينه لاحقا– يقر بالحصانات اللازمة للمبعوث أو السفير الأجنبى بوصفه رسولا ، ولغرض تمكينه من أداء رسالته على الوجه المطلوب ، ومن المنطقى والمعقول أن تتمتع الدار التى يباشر فيها الرسول أو السفير مهامه على سبيل الاقامة الدائمة بذات الحصانة والحرمة. وبعبارة أخرى ، فما دام أن تمتع المبعوث أو السفير المرسل فى مهمة مؤقتة بالحصانة هو أمر واجب ولازم لتمكينه من أداء رسالته ، فان انسحاب الحصانة على دار البعثة التى يقيم فيها السفير أو المبعوث فى حالة التبادل الدائم يصبح هو الآخر –من باب المنطق والقياس– أمرا أوجب وألزم لتمكين البعثة من أداء وظائفها ، خاصة وأن الأماكن الخاصة التى كانت الدولة الاسلامية تعدها لاستقبال واقامة المبعوثين المؤقتين كانت تتمتع فى تلك الفترة المؤقتة بحماية خاصة واهتمام شديد من قبل السلطات المعنية فى الدولة الاسلامية (٣٦٦) .

ومن جهة ثالثة ، يقوم تبادل التمثيل الدبلوماسى – المؤقت أو الدائم – فى العلاقات الدولية المعاصرة على مبدأ الرضائية والمعاملة بالمثل ، مما يعنى أن الاتفاق المنشىء لتبادل البعثات الدائمة فيما بين الدولة الاسلامية وأى من الدول الأخرى غير الاسلامية لايقوم على أحكام الشريعة الاسلامية ، بقدر ماهو فى حقيقته حاصل اتفاق الدولتين ، وهو أمر مباح شرعا للدولة الإسلامية مادام أنه لايصطدم بالأحكام العامة للشريعة الاسلامية . ومؤدى ذلك أن دار البعثة المعتمدة من قبل الدولة الاسلامية فى أية دولة أخرى غير اسلامية تتمتع بنفس الحصانات التى تتمتع بها بعثة هذه الدولة فى الدولة الاسلامية ، وبامكان هذه الأخيرة فى أى وقت ترى فيه ضررا عليها من جراء استمرار تبادل هذه البعثات أن تقطع علاقاتها بالدولة المعنية وتنهى وجود بعثاتها لديها (٣٦٧) .

---

(٣٦٥) ابن حجر العسقلانى ، فتح الباري بشرح صحيح البخارى ، مرجع سابق ، ج١٢ ، ص ٨ .
– الطبرى ، تاريخ الطبرى ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٥٤
د. أحمد ابو الوفا ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢٥٢ .
د.محمد الصادق عفيفى ، تطور التبادل الدبلوماسى فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .
(٣٦٦) ، (٣٦٧) د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٥٩٧ – ٥٩٨ .
– د. أحمد ابو الوفا ، القانون الدبلوماسي الاسلامي مرجع سابق ، ص ٢٥٠

وخلاصة القول فيما سبق ، أن الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ومنطق القياس والنظر فى المصالح المرسلة للدولة الاسلامية فى ظل الواقع الدولى المعاصر، كل ذلك يتسع لتقرير ماتتمتع به البعثات الدائمة من حصانات وامتيازات فى الدولة المعتمد لديها ، بما فى ذلك حصانة بريد البعثة وعدم جواز انتهاك حرمتها إلا فى الأحوال التى يجوز فيها تفتيش الأمتعة الشخصية للمبعوث ، وهى الأحوال التى تتفق وتحفظات العديد من الدول العربية والاسلامية على الأحكام المتعلقة بحصانات الحقيبة الدبلوماسية فى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م (٣٦٨) .

بيد أن إذا كان مؤدى الأسانيد الشرعية والمنطقية والعملية سالفة الذكر يقضى بتمتع دور البعثات الأجنبية وملحقاتها بالحرمة والحصانة اللازمة لتمكينها من أداء المهام المنوطة بها فى الدولة المعتمد لديها ، فإنه يتعين على البعثة – والحال كذلك – احترام النظم واللوائح والعادات الثابتة والمرعية فى الدولة المضيفة وعدم استخدام دار البعثة فى أى نشاط يكون من شأنه تهديد سلامة الدولة الإسلامية أو تعريض أمن مواطنيها للخطر . وعلى ذلك فإن الأحكام العامة للشريعة الاسلامية لاتصطدم مع ماجرى عليه العرف الدبلوماسى فى العلاقات الدولية المعاصرة من إباحة اللجوء الى مبنى البعثة الأجنبية لدواع واعتبارت انسانية ، ولكن لايجوز للبعثة -بأية حال- منح هذا اللجوء لأى شخص ارتكب جرما ضد الشريعة الاسلامية . كذلك فإن الأحكام العامة للشريعة الاسلامية التى تحظر الاكراه فى الدين لاتحول بين كافة أعضاء البعثة الأجنبية وبين ممارسة شعائرهم وطقوسهم الدينية ، ولكن ذلك يجب أن يتم داخل مبنى البعثة أو فى الأماكن التى تكون مخصصة لذلك داخل الدولة الاسلامية ، شريطة ألا تصطدم هذه الممارسات بالمظهر الاسلامى العام (٣٦٩) .

٢- حصانات المبعوث أو السفير في الاسلام

يتمتع المبعوث أو السفير الأجنبى بمجموعة من الحصانات التى أقرتها الشريعة الاسلامية سواء فيما يتعلق بحماية شخص المبعوث أو السفير ، أو فيما يتصل بتقرير موقفه ازاء انطباق أحكام الشريعة الاسلامية على مايرتكبه من جرائم ومخالفات فى

(٣٦٨) من ذلك على سبيل المثال ما تحفظت عليه المملكة العربية السعودية لدى انضمامها الى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية عام ١٩٨١م من انه " اذا قامت لدى سلطات الجمارك فى المملكة شبهات قوية ان الحقيبة الدبلوماسية تحوى اشياء غير الأشياء المخصصة للاستعمال الرسمي للبعثة كان لها ان تطلب تفتيش الحقيبة فى حضور الممثل الدبلوماسى لدولة الحقيبة ومندوب عن وزارة الخارجية فى المملكة ، فان رفض اعيدت الحقيبة الى مصدرها " أنظر فى ذلك :

– د. محمد عمر مدنى ، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية ، الرياض ، معهد الدراسات الدبلوماسية ، ١٩٨٣ ، ص .

(٣٦٩) د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٥٩٨.

الدولة الاسلامية ، هذا فضلا عن العديد من المزايا ذات الطبيعة المالية المقررة لحفظ مال المبعوث ومتاعه فى الدولة الاسلامية .

أ - فالحصانة الشخصية للمبعوث تعد من أهم الأعراف التى أقرتها الشريعة الاسلامية ، وهى تتسع لتشمل حماية شخص المبعوث ضد أى أذى أو اعتداء قد يتهدده أو يتعرض له ، وحفظ كرامته . ويلحق بذلك عدم جواز تفتيش المبعوث أو تفتيش أمتعته الشخصية إلا فى الأحوال التى تقتضى اجراء ذلك ، كما لو ثارت شكوك قوية فى أن هذه الأمتعة تحتوى على أشياء تحظر الشريعة الاسلامية دخولها الى أرض الاسلام . ويتمتع المبعوث أو الرسول الأجنبى بالحصانة الشخصية حتى فى الأحوال التى يثبت فيها خروجه على مقتضيات الوظيفة التمثيلية ، كأن يصدر منه مايسيىء الى الدولة الاسلامية أو شعبها أو أن يأتى عملا يمثل خروجا على أحكام النظام العام أو أن يضبط متلبسا بالتجسس والحصول على معلومات بطرق غير مشروعة لصالح دولته . ففى كل هذه الحالات وغيرها ، تبقى شخصية المبعوث أو السفير مصونة ولايجوز الاعتداء على سلامته الجسدية أو اتخاذ أى اجراء ضده يكون من شأنه تقييد حركته أو سلب حريته ، دون أن يعنى ذلك إفلاته من المساءلة والعقاب طبقاً لقانون دولته ، وبما لا يلغى حق الدولة الإسلامية - بطبيعة الحال - فى إعلانه شخصاً غير مرغوب فيه وطرده خارج أراضيها : وبعبارة أخرى ، فإن شخص المبعوث أو الرسول مصونة لاتمس أيا كان أمره ، وأيا كانت الكيفية التى دخل بها أراضى الدولة الاسلامية . ولا أدل على ما يقره الإسلام من الحصانة الشخصية للرسول أو المبعوث أياً ما كان الجرم الذى افتعله فى دار الإسلام من قول رسول الله ﷺ لرسولى مسيلمة الكذاب اللذين صدقاه على ما أدعاه من مشاطرته الرسول ﷺ النبوة ، « لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما » (٣٧٠) وكذلك قوله ﷺ « اللهم اكفنى عامر بن الطفيل » وقت أن جاء الرسول ﷺ مبعوثاً لقومه وعارضاً عليه الخيار بين أن يكون له أهل السهل ولعامر أهل المدر وإلا تعرض المسلمون لغزو غطفان وحربها. (٣٧١) " ، وعلى ذلك فإنه " فى وسع الرسول أو المبعوث أن يدخل دار الإسلام من غير أمان لأن ذلك حق ملازم للحصانة التى يتمتع بها خلال قيامه بمهمته ، شريطة أن يراعى واجباته وأن

---

(٣٧٠) ، (٣٧١) ناصرالالبانى ، صحيح الجامع الصغير وزيادته ، مرجع سابق ، ج٢، ص ٧٥ وأنظر كذلك:
د. صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية فى الاسلام ، مرجع سابق ص ص ٧٥ .
د. محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية مرجع سابق ، ص ٢٥٦
د. أحمد ابو الوفا محمد ، القانون الدبلوماسى الاسلام مرجع سابق ، ص ص ٣٨٤ - ٣٨٦ .
د. محمد الصادق عفيفى ، تطور التبادل الدبلوماسى فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٨٠ - ٨٢ .

يمتنع عن الأفعال المحرمة كالتجسس وشراء السلاح بقصد نقله إلى دار الحرب " (٣٧٢) و " أن الولاة إذا ما لقوا رسولاً يسألونه عن أسمه ، فإن قال : أنا رسول الملك بعثنى إلى ملك المسلمين وهذا كتابى معه (أى أظهر ما يعرف فى الوقت الحاضر بإثبات تحقيق الشخصية) فإنه يصدق ولا سبيل عليه ولا يتعرض له " ولو أن المسلمين " أسروا مركبا فى البحر وقال نفر من ركابها : نحن رسل بعثنا ملكنا (أى أظهروا ما يثبت صفتهم) فلا يتعرض لهم " (٣٧٣) "واذا وجد الحربى فى دار الاسلام فقال أنا رسول فان أخرج كتابا عرف أنه كتاب ملكهم (أى أظهر ما يثبت شخصيته)كان آمنا حتى يبلغ رسالته ويرجع ، لأن الرسل لم تزل آمنة فى الجاهلية والاسلام ...." (٣٧٤) ، وأنه "اذا دخل حربى الى دار الاسلام بغير أمان جاز قتله واسترقاقه وجاز المن عليه والمفاداة به .... فان أدعى أنه دخل فى رسالة كف عنه إلى أن يتحقق أمره" (٣٧٥) . إلى غير ذلك من الشواهد والوقائع التى تؤكد على مدى مراعاة واحترام الحصانة الشخصية للسفير أو المبعوث الأجنبى فى الإسلام .

ب - الحصانة الجنائية للمبعوث أو السفير

من المعلوم أن البحث فى موضوع الحصانة القضائية للرسول أو السفير يعنى تحديد ماإذا كان يعفى من الخضوع لأحكام الشريعة الاسلامية إذا ما هو أتى تصرفا مخالفا لمقتضى هذه الأحكام ، سواء فى ذلك أكان هذا التصرف متعلقا بالأفعال المجرمة فى نطاق الشريعة أم كان ذا طبيعة مدنية أو ادارية ، وسواء كذلك أكان هذا التصرف المخالف واقعا فى نطاق العمل الرسمى للمبعوث أو السفير ، أم أن هذا الأخير قد أتاه بصفته الشخصية خارج نطاق عمله الرسمى .

واذا كان المستقر عليه فى العلاقات الدبلوماسية المعاصرة ، والتى تتبادلها الدول الاسلامية مع غيرها ومع بعضها البعض هو أن الممثل الدبلوماسى يتمتع بالحصانة القضائية المطلقة بالنسبة للقانون الجنائى ، وكذلك بالنسبة للقانون المدنى والادارى باستثناء الحالات التى يكون الأمر فيها متعلقا بتركة يكون فيها الممثل منفذا أو مديرا أو موص اليه أو وارثا بصفته الشخصية ، أو بعقار خاص للممثل فى الدولة المعتمد

---

(٣٧٢) ، (٣٧٣) ابو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٨ - ١٨٩ ، ٢٢٣ .

- السرخسى شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ص ٦٦ - ٦٧

د. مجيد خدورى ، مرجع سابق ، ص ٣٢٤ .

(٣٧٤) ابو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص ١٨٨ .

السرخسى ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج١٠، ص ص ٩٢ - ٩٣ .

(٣٧٥) ابن جماعة ، تحرير الأحكام فى تدبير اهل الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٣٧ وأنظر كذلك : الشافعى ، الام ، مرجع سابق ، ج٣ ، ص ٢٠١ .

راجع أيضا ما سبق ، ص ص ٩٧ - ٩٨ .

لديها ، أو بمهنة حرة أو نشاط تجارى يكون الممثل قد زاوله فى الدولة المعتمد لديها خارج نطاق عمله الرسمى (٣٧٦) . ، اذا كان ذلك كذلك ، فانه يمكن التمييز فى صدد آراء المفسرين والفقهاء بشأن الحصانة الجنائية للسفير أو المبعوث الأجنبى فى الاسلام بين الاتجاهات التالية(٣٧٧) :

الاتجاه الأول : ومؤداه أن الاسلام لايقر للمبعوث أو السفير الأجنبى المعتمد لدى الدولة الاسلامية بأية حصانة ضد القضاء الداخلى لهذه الدولة ، مما يعنى أنه لو ارتكب أية جريمة ، تعين - شأنه فى ذلك شأن الأفراد العاديين الموجودين فى دار الاسلام - محاكمته وتوقيع العقوبة المحددة شرعا أو تعزيرا عليه (٣٧٨) . وعديدة هى الحجج والمبررات التى يسوقها أنصار هذا الاتجاه للتدليل على وجهة نظرهم فى عدم الاقرار للسفير أو المبعوث الأجنى بأية حصانة قضائية ضد أحكام الشريعة الاسلامية . من ذلك أن المبعوث أو السفير الأجنبى هو -فى حقيقة الأمر- مستأمن أو جار فى الدولة الاسلامية ، ومن ثم فهو يلتزم - شانه فى ذلك شأن المستأمنين العاديين- بضرورة احترام أحكام الشريعة الاسلامية (٣٧٩) . والى جانب ذلك ، فان مجرد وجود المبعوث أو السفير الأجنبى على أرض الدولة الاسلامية ينهض مبررا لخضوعه لأحكام الشريعة ، أيا كان الغرض الذى قدم من أجله ، وهو ما من شأنه دفع الفساد ومنع الفتنة والحفاظ على تماسك الجماعة المسلمة وحفظ كيانها . وبعبارة أخرى ، فان خضوع المبعوث الأجنبى للقضاء المحلى للدولة الاسلامية، فضلا عن أنه يتفق ومبدأ المساواة بين جميع الأشخاص الموجودين فى دار الاسلام ، فانه يشكل ضمانة أساسية لحماية حقوق الأفراد الذين ارتكبت الجريمة فى حقهم . وفضلا على ذلك ، فان المبعوث أو السفير الاجنبى حينما يرتكب جريمة ، يكون - فى نظر هذا الاتجاه - قد أثبت عدم جدارته بالحماية وعدم صلاحيته لأداء الوظيفة الموكلة اليه ،

---

(٣٧٦) راجع احكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م بشأن حصانات الممثل الدبلوماسى .

(٣٧٧) أنظر عرضاً شاملاً ومفصلاً لاتجاهات الفقه الاسلامى بشأن الحصانة الجنائية للسفير أو المبعوث الاجنبى فى دار الاسلام فى :

- د. أحمد ابو الوفا محمد ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ٣٨٦ - ٤٠٤

د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٦١٥ - ٦٢١ .

د. محمد الصادق عفيفى ، تطور التبادل الدبلوماسى فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٩٢ - ٩٦ .

(٣٧٨) ، راجع فى ذلك :

- محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥، ص ص ٣٤٤ وما بعدها .

- محمد ابو زهرة ، العلاقات الدولية فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٧٢ ، وما بعدها .

- د. أحمد ابو الوفا ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ٣٩٠ - ٣٩٢ .

ناهيك عما قد ينطوى عليه اعفاء هذا الممثل من الخضوع لأحكام الشريعة من اساءة استعمال الحصانة واستخدامها ذريعة للاستعلاء على المسلمين ، وخاصة أثناء فترات ضعفهم(٣٨٠) .

ويضيف أيضاً الاتجاه المذكور أن المخاوف التى قد تساور البعض من جراء القول بخضوع الممثل الأجنبى لقضاء الدولة الاسلامية ، لاأساس لها بالنظر الى تلك الأوامر الالهية الخاصة بالقضاء بين الناس (جميع الناس) بالعدل ، أيا كانت الاختلافات القائمة بينهم ، ولو كان ذلك فى الدين ، اعمالا لقوله تعالى " واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل " وقوله تعالى " ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا ، اعدلوا هو أقرب للتقوى » . مما يعنى أن اعفاء المبعوث الأجنبى من الخضوع لقضاء الاسلام ، وخاصة فيما يتعلق بجرائم الحدود والقصاص، ينطوى على اخلال بالأمر العام الوراد فى الآيات القرانية التى تأمر بالحكم بما أنزل الله "(٣٨١) ، وإذا كان ثمة مظنة بحدوث القطيعة بين الدولة الاسلامية والدول الأخرى ، من جراء الأخذ بآرائهم السابقة ، يرى أصحاب الاتجاه المذكور أن " العرف الدولى قام على أساس أنه لاتتصور مخالفة صارخة من هذا النوع الذى وردت بعقوبته النصوص القرآنية، وأن الدول اذا لاحظت فى بعض المبعوثين السياسيين تجانفا لأثم من هذا النوع أو ما دونه ، فان الدولة التى بها المبعوث السياسى توصى بسحبه قبل أن يقع منه ذلك الأمر الخطير ، وبذلك يتلاقى العمل مع الفكر الاسلامى" (٣٨٢) . يضاف الى كل ذلك أنه لايوجد مايمنع ـ من وجهة نظر هذا الاتجاه ـ من أن يتفق الحاكم المسلم مع دولة المبعوث الأجنبى على اعفائه من الخضوع للقضاء الاسلامى بالنسبة للجرائم التعزيرية التى لم يرد فى عقوبتها نص من كتاب أو سنة ، باعتبار أن تقرير هذه الجرائم وتحديد عقوبتها مما يندرج فى نطاق سلطات ولى الأمر (٣٨٣) .

وأما الاتجاه الثاني ، فمؤداه أن حصانة السفير أو الرسول رهن بنوع الجريمة التى ارتكبها فى أرض الدولة الاسلامية . وبيان ذلك أنه اذا ما ارتكب السفير الأجنبى جريمة من الجرائم المتعلقة بحق من حقوق الله تعالى كشرب الخمر ، فانه لايعاقب

---

(٣٧٩) ، (٣٨٠) محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامي ، مرجع سابق ، ص ص ٣٤٥ – ٣٤٦ .
د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الاسلامى ، بيروت ، دار الكتاب العربى ، ١٩٦٠م ، ج١ ، ص ٢٨٥
د. محمد الصادق عفيفى ، تطور التبادل . الدبلوماسى فى الاسلام مرجع سابق ، ص ص ٩٢ ٩٣ .
(٣٨١) د. عبد القادر عودة ، مرجع سابق ، ص ص ٢٨٦ – ٢٨٧ .
سعيد حوى ، الاسلام ، القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٩٧٧م ، ص ص ٥٧٦ – ٥٧٧ .
(٣٨٢) ، (٣٨٣)محمد ابو زهرة ، العلاقات الدولية فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٧٢ .
محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ٣٢٨ – ٣٢٩ .
وانظر كذلك · د. احمد ابو الوفا محمد ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠٦ .

على هذه الجريمة ، ويتمتع بكامل الحصانة ضد الخضوع للقضاء الاسلامى بشأنها ، وعلى خلاف ذلك تماما ، فانه اذا ما ارتكب جريمة من الجرائم المتعلقة بحق من حقوق العباد كالقتل والقذف، فانه ـ والحال كذلك ـ لايتمتع بالحصانة الا بمقتضى عفو من صاحب الحق المضار . (٣٨٤)

ويعلل أصحاب هذا الاتجاه رأيهم فى ضرورة التعويل بصدد حصانة المبعوث الأجنبى على نوع الجريمة التى ارتكبها بأن هذا المبعوث بوصفه مستأمنا لايلتزم بالامان بالنسبة لما يتعلق بحقوق الله ، ولذا فهو يتمتع بالحصانة ازاء أية جريمة يرتكبها ، تكون متعلقة بهذه الحقوق ، فى حين أنه يلتزم بمراعاة الغرض الذى من أجله دخل دار الاسلام أى بكل ما يتعلق بحقوق العباد ، ولذا وجب اخضاعه للقضاء الاسلامى لضمان اعطاء الحقوق لأصحابها ، مالم يصدر عنهم عفو فى الحالات التى تجيز لهم ذلك (٣٨٥) .

على أن القائلين بالرأى السابق يختلفون فيما بينهم سواء بالنسبة لتحديد ماهية الجرائم المتعلقة بحقوق الله ، وتلك المتعلقة بحقوق العباد، أو بالنسبة لتحديد الأثر المترتب على القول بحصانة المبعوث ازاء الجرائم المتعلقة بحقوق الله تعالى . فهم يختلفون حول ما اذا كانت جرائم معينة كالسرقة والزنا تنتمى الى طائفة الجرائم المتعلقة بحقوق الله أم أنها تندرج فى عداد الجرائم الماسة بحقوق الأفراد . كذلك فانه اذا كانت هذه الجرائم من طبيعة مختلطة بحيث تتعلق الجريمة بكلا النوعين من الحقوق ، فان الخلاف يثور أيضا بخصوص تحديد أيهما غالب أو راجح فى تكوين هذه الحقوق (٣٨٦) . وفضلا على ذلك ، فانه اذا كان البعض من أنصار الاتجاه المذكور قد سكت عن تحديد الآثار المترتبة على قولهم بحصانة السفير الأجنبى من العقاب على الجرائم المتعلقة بحقوق الله تعالى فإن البعض الآخر يذهب فى هذا الشأن الى أن الدولة الاسلامية تطلب من السفير أو المبعوث الاجنبى الكف عما بدر عنه من تصرفات تخالف مقتضى حقوق الله تعالى ، والاكان لها أن تطرده وتلحقه بمأمنه ، وعلى ذلك – طبقاً لهذا الرأى – . فانه "اذا خرج أهل دار الحرب الى بلاد الاسلام بأمان فأصابوا حدودا ، عليهم وجهان ، فما كان منها لله لاحق فيه للآدميين .... فهو معطل ، ولكن

---

(٣٨٤) ، (٣٨٥) الشافعى ، الام ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ص ٣٢٥، وما بعدها .
الشيرازى ، المهذب ، مرجع سابق ، ١٣٤٣هـ، ج٢ص ٢٧٩ .
د. محمد الصادق عفيفى ، تطور التبادل الدبلوماسى فى الاسلام مرجع سابق ، ص ٩٤ .

(٣٨٦) فعلى سبيل المثال ، يذهب البعض الى اعتبار السرقة والزنا من الجرائم المتعلقة بحق الله تعالى ، ومن ثم فإنه لا لا يقام الحد علي المبعوث اذا سرق او زنى فى دار الاسلام ، فى حين يذهب البعض الاخر الى انها متعلقة بحقوق العباد ولذا وجب اقامة الحد عليه .
انظر فى ذلك : الشيرازى المهذب ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ص ٢٣١ وما بعدها .

يقال لهم لم لم تؤمنوا على هذا ، فان كففتم والا رددنا عليكم الأمان والحقناكم بأمنكم فان فعلوا ألحقوهم بمأمنهم ونقضوا الأمان بينهم وبينهم " (٢٨٧) .

هذا وقد لقى الاتجاه المذكور نقدا شديدا لدى كثير من فقهاء المسلمين . ومن ذلك ما يذهب اليه البعض من أن الأخذ بمنطق هذا الاتجاه بصدد حصانات المبعوث أو الرسول الأجنبى فى دار الاسلام من شأنه أن يلحق بالدولة الاسلامية وبعموم المسلمين أضراراً كثيرة ، لعل أهمها أساءة استغلال الحصانات والامتيازات الممنوحة لهذه الطائفة من الأجانب ، بكل ما يعنيه ذلك من اشاعة الفوضى والفساد فى الدولة الاسلامية ، ولا سيما فى فترات ضعفها فى مواجهة الدول غير الاسلامية ، وهو محرم شرعا (٢٨٨) .

أما الاتجاه الثالث فيما يتعلق بالحصانة القضائية للمبعوث الأجنبى فيذهب أنصاره الى التمييز فى صدد هذه الحصانة بين ما يتعلق من أفعال السفير أو الرسول بالمهمة الرسمية أو الغرض الأساسى من وراء ابتعاثه ، وبين ما يعد منها خارجا عن مقتضى الوظيفة . ففى الحالة الأولى ، يتمتع السفير الأجنبى بالحصانة ، بينما فى الحالة الثانية يخضع للقضاء الداخلى للدولة الاسلامية ويسأل عن الجريمة التى اقترفها وتلزمه عقوبتها (٢٨٩) .

على أن دعاة هذا الاتجاه يتوسعون فى تحديدهم للآثار التى تترتب على ارتكاب المبعوث الأجنبى لجريمة غير مرتبطة بمهام عمله الرسمى أو مقتضى وظيفته ، اذ أنهم يقررون أنه بامكان الدولة الاسلامية توقيع العقوبة المقدرة للجريمة على المبعوث ، وبامكانها أيضا أن تعفيه من ذلك ، ولكنهم سكتوا عن تحديد ما اذا كان هذا الاعفاء يعنى اعفاء المبعوث كلية من القانون أم أنه يقتصر فقط على اعفائه من الاختصاص ، على معنى أنه يعفى من الخضوع لاختصاص الدولة الاسلامية ولكنه لايعفى من تطبيق القانون الداخلى لدولته عليه ، فيحاكم أمام محاكمها الداخلية وتوقع عليه العقوبة المقدرة لذلك . يتضح ذلك فيما يذهب اليه البعض من أن" الحكم العام فى عموم المشركين هو القتل اعمالا لقوله تعالى " فاذا انسلخ الأشهر الحرم ، فاقتلوا المشركين كافة " ، ولكنه يستثنى من ذلك الرسل ، فلا يقتلون وان حملوا معهم كتابا فيه تهديد

(٢٨٧) الشافعى ، الام ، مرجع سابق ، ج٧ ، ص ٣٢٥. وانظر كذلك :
د. احمد ابو الوفا ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٢٨٨ .
(٢٨٨) محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ، ص٣٤٤
– محمد ابو زهرة ، العلاقات الدولية فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٧٣
–د. عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى فى الاسلامى، مرجع سابق ، ص ص ٢٨٠ وما بعدها .
(٢٨٩) د. احمد ابو الوفا ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢ – ٣٩٣ .

ووعيد ، ما دام أنهم اقتصروا فى ذلك على النقل والتبليغ . أما اذا حصل منهم تجسس أو خيانة أو سب للمسلمين ، جاز قتلهم " (٣٩٠)

وفيما يتعلق بالاتجاه الرابع ، فان أنصاره ، وغالبيتهم من المحدثين ، يذهبون الى القول بتمتع المبعوث الأجنبى فى الدولة الاسلامية بكامل الحصانة القضائية ، أيا كان الجرم الذى ارتكبه . ويستندون فى ذلك الى ما قاله الرسول لرسولى مسليمة الكذاب من أنه "لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما " ، اذ أنه " على الرغم من أن الرسولين قد ارتكبا جريمة نكراء أمام الرسول وفى دار الرسالة (نقل وتأييد رسالة مسيلمة الكذاب الخاصة بمطالبته مشاركة النبى الحكم ونصف الأرض) ، قرر الرسول فى حينه أن عقوبتها الاعدام ، ومع ذلك فانه أعفاهما من تطبيق العقوبة احتراما للحصانة التى يتمتع بها السفراء" (٣٩١) ويمضى أنصار الاتجاه المذكور فى تأسيس الحصانة الجنائية للمبعوث الأجنبى على مبدأ المعاملة بالمثل انطلاقاً من أن الأخذ بمنطق الاتجاه المعارض لمبدأ الحصانة يعنى - فى المقابل - حرمان الرسول أو السفير المسلم فى الدول غير الاسلامية من الحصانة القضائية ، وهو أمر يتعارض ومقتضى الوظيفة التمثيلية التى يضطلع بها السفير أو المبعوث فى الدولة المعتمد لديها ، فضلا عما ينطوى عليه ذلك من القضاء على وسيله مهمة فى شأن توطيد علاقات السلم والوئام بين الدول وبين بعضها البعض . (٣٩٢) ويضاف الى ماسبق ، أن أعفاء المبعوث الأجنبى من الخضوع للقضاء الجنائى الاسلامى لايتعارض – من وجهة نظر الاتجاه المذكور – مع مقتضى الأحكام الواردة فى الآيات القرآنية الآمرة بتطبيق الشريعة الاسلامية على كل ما يقع فى دار الاسلام ، بما فى ذلك الأمور المتعلقة بالذميين والحربيين . فهذه الآيات " نص فى القانون الذى يطبقه القاضى المسلم فهى تشكل قاعدة من قواعد القانون الدولى الخاص ، وهو ملزم بحكم تلك الآيات اذا ما عرض الأمر عليه ، ولكنها ليست حكما نصا فى اختصاص القاضى المسلم وحده . فليس فى مبناها ما يلزم بأن يكون القاضى المسلم هو وحده الذى ينظر فى القضية التى تقع فى دار الاسلام " (٣٩٣) . ويتوسع أنصار الاتجاه المذكور فى تحديدهم

(٣٩٠) الشرقاوى على التحرير ، القاهرة ، البابى الحلبى ج٢ ، ٤٠٧ (نقلا عن د. احمد ابو الوفا ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٣٩٢) .

(٣٩١) ، (٣٩٢) د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص ٦١٥ – ٦١٦ .

د. أحمد أبو الوفا ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ٤٠٥ ، وما بعدها وقرب الى ذلك :

–أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص ص٢٢٤ – ٢٢٥

– السرخسى ، شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ج١، ص ٢٠٦ .

(٣٩٣) د . محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الإسلام ، مرجع سابق ، ص ٦١٨ .

وتتحصل الآيات التى يشير اليها فى هذا الصدد فى قوله تعالى : " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون " وقوله تعالى " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون وقوله تعالى " ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون" وقوله تعالى " وان احكم بما انزل الله ولا تتبع اهواءهم واحذرهم ان يفتنوك عن بعض ما انزل الله اليك " (المائدة /٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧) .

راجع فى ذلك ايضا الشنقيطى ، اضواء البيان ، مرجع سابق ، ج٢، ص ص١٠١ – ١٠٤ .

الوسائل التي يمكن من خلالها مواجهة الأمر فى حالة ارتكاب المبعوث الأجنبى المتمتع بالحصانة القضائية أية جريمة فى الدولة الاسلامية . فهم يرون أن تمتع المبعوث الأجنبى بالحصانة الجنائية ضد القضاء المحلى للدولة الإسلامية لا يترتب عليه إعفاء المبعوث من الالتزام المدنى بإزالة كافة الأضرار المادية أو المعنوية التى قد تنجم عن جريمته - وإلى جانب ذلك فإن بإمكان الدولة الاسلامية مطالبة دولة المبعوث برفع الحصانة عنه تمهيدا لمحاكمته أمام محاكم الدولة الاسلامية ، ولها أيضا أن تعد ملفا كاملا بالجريمة التى ارتكبها لمحاكمته أمام قضاء دولته ، وللدولة الاسلامية أن تشترط فى ذلك اتخاذ الاجراءات الكفيلة بضمان جدية المحاكمة كأن تطالب بحضور أحد مندوبيها اجراءات المحاكمة . والى جانب ذلك ، فللدولة الاسلامية أن تعلن المبعوث الاجنبى المعتمد لديها " شخصا غير مرغوب فيه " وتقوم بابعاده من أراضيها ، كما أن لها - على سبيل الاستثناء والاحتياط - أن تقوم باحتجاز المبعوث أو حبسه مؤقتا أو أن تقبض عليه وتحقق معه دون أن تقوم بمحاكمته أو توقيع العقاب عليه ، وذلك فى حالة ما تقتضى اعتبارات الأمن والاستقرار الداخلى ذلك ، وهو ما يستدل عليه من قيام الرسول ﷺ باستبقاء سفراء قريش لديه أثناء مفاوضات الحديبية ، الى أن عاد اليه سفيره سالما من مكة (٣٩٤) . وأخيرا ، فان للدولة الاسلامية أن تقوم بقطع علاقاتها مع دولة المبعوث، اذا ما ثبت أن هذه الاخيرة غير جادة فى الاجراءات الخاصة بمساءلة سفيرها أو مبعوثها عما اقترفه من جرائم فى الدولة الاسلامية (٣٩٥) .

وواقع الأمر أن الأخذ بمنطق الاتجاه الأخير والقاضى بتمتع المبعوث أو السفير الأجنبى فى الدولة الاسلامية بالحصانة القضائية الجنائية ، فضلا عن أنه ينسجم والأساس الشرعى لهذه الحصانات ، كما سيلى ايضاحه وبيانه ، فانه يتفق أيضا والأعراف الدولية المتواترة منذ قديم الزمان بشأن تقرير حصانة الرسل والسفراء ، كما ويتفق كذلك مع مبدأ الرضائية الذى يشكل حجر الزاوية فى تبادل التمثيل الدبلوماسى - الدائم والمؤقت - فى العلاقات الدولية المعاصرة .

ج - الحصانة ضد القضاء المدني والاداري :

يكشف استعراض آراء الفقهاء القدامى بخصوص الحصانة المدنية والادارية للمبعوث الاجنبى فى الدولة الاسلامية عن ضيق نطاق هذه الحصانة اذا ما قورنت

(٣٩٤) ، (٣٩٥) -G.M.Bader , A Historical View of Islamic International Law , Revue Egyptienne De Droit International , 1982 . PP 7 et seq .
-M.Hamidullah , The Muslim Conduct of State , Heyderabad, 1945, PP.138 .
-د. محمد طلعت الغنيمي ، قانون السلام فى الاسلام، مرجع سابق، ص ص ٦١٥ - ٦١٦ ، ٦١٩ .
- د. أحمد ابو الوفا محمد ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ص ٤١٣ - ٤١٤ .

بحصانته ضد الاختصاص الجنائى للدولة الاسلامية على النحو السالف بيانه . ومرد ذلك الى ما أجمع عليه المفسرون والفقهاء من أن الرسول أو المبعوث – كالمستأمن – ملزم بأحكام الشريعة الاسلامية، وخاصة فيما يتعلق بحقوق الأفراد . ومن ثم فهو يسأل عن أى فعل يتعلق بحقوق الأفراد ، ويكون ضامنا لأى ضرر يحدث لهم من جراء ذلك (٣٩٦) . ولكن الاتجاه الحديث فى الفقه الاسلامى – متأثرا فى ذلك بأحكام اتفاقية فينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ ، ومتأثرا كذلك بآراء الفقهاء القدامى بشأن القضاء فى المعاملات والعلاقات الاجتماعية للمستأمنين فى الدولة الاسلامية – هذا الاتجاه ذهب الى القول بتمتع المبعوث الاجنبى بالحصانة المدنية والادارية بالنسبة لكل ما يتعلق بمهامه الرسمية ، على أن تقوم الدولة الاسلامية بضمان حقوق الغير الذى أضير من أفعال المبعوث ، فى حين يخضع هذا الأخير للقضاء المحلى للدولة الاسلامية فى كل ما يتعلق بشؤنه الخاصة أو فى حالة ارتضائه الخضوع لقضاء الدولة الاسلامية (٣٩٧) . ويعلل أنصار هذا الاتجاه قولهم بتمتع المبعوث الاجنبى بالحصانة المدنية بالنسبة للعمل الرسمى بأن ذلك من شأنه تحقيق المصلحة العامة للدولة الاسلامية من خلال "حث الدول غير الاسلامية على أن تدخل فى علاقات سلمية مع الدول الاسلامية ، لاسيما فى الأوضاع الراهنة التي تفتقر فيها الدول الاسلامية الى المنعة الكافية" (٣٩٨) .

د– حصانة الأهل والمال

اتفقت آراء المفسرين والفقهاء حول حقوق المستأمن والضمانات المتعلقة باحترام هذه الحقوق وعدم المساس بها من قبل الدولة الاسلامية أو رعاياها على أن الامان الممنوح لغير المسلم يتعدى الى ما معه من الأهل والمال انطلاقاً من أن الأهل والأموال التي تكون للمستأمن فى الدولة الاسلامية تعتبر من"توابعه" وبالتالى فإن

---

(٣٩٦) الشافعى ، الام ، مرجع سابق، ج٧ ، ص ص ٣٢٤ – ٣٢٦ .

وقارن فى ذلك :

– أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق، ص ص ١٨٨ – ١٨٩، ٢٠٤ حيث يقرر انه " لا يؤخذ من الرسول الذى بعث به ملك الروم عشر " .

– السرخسى شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ص٦٦ – ٦٧ .

– ابن الفراء، رسل الملوك ، مرجع سابق ، ص١٤١.

(٣٩٧) أبو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق، ص ص ١٨٧ – ١٨٨ حيث يشير الى أن تجارة الرسول الاجنبى كعمل خاص خارج عن نطاق مهمته الرسمية لا تعفى من العشر.

د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى السلام، مرجع سابق ، ص ص ٦١٣ – ٦١٤ .

– د. وهبة الزحيلى آثار الحرب فى الفقه الاسلامى ، مرجع سابق ،ص ص ٣١٤ – ٣١٥ .

د. أحمد ابو الوفا، القانون الدبلوماسى الإسلامى ، مرجع سابق، ص ص ٣٦١ وما بعدها .

(٣٩٨) د. محمد طلعت الغنيمى، قانون السلام فى الاسلام ،مرجع سابق، ص ٦٢٤

حصانتهم تدخل تحت باب "ترك ما يؤذيه" (٣٩٩) . واستناداً إلى ما استقر عليه الأمر لدى المفسرين والفقهاء من النظر الى الرسول أو السفير على أنه مستأمن ، الى جانب الأخذ بعين الأعتبار لمقتضيات الوظيفة أو المهمة الرسمية المنوطة بالرسل والسفراء لدى الدولة الموفدين اليها، نظراً لذلك كله ، انعقد الاجماع – أيضا – على تمتع أسرة الرسول أو السفير الاجنبى التى يصطحبها معه فى الدولة الاسلامية ، وكذا أمواله التي يحملها معه ، بالحصانة وعلى ذلك ، فإن " الرسل والمبعوثين ومن فى صحبتهم متمتعون بالحصانة الشخصية الكاملة . فلا يحل قتلهم أو الإساءة إليهم ، ولا يسمح لأحد أن يسيئ إليهم أو يتعرض لهم " و"اذا ما دخل كافر دار الاسلام بأمان أو ذمة ، كان ما معه من المال والأولاد فى أمان " حتى لو أنه "شرط الأمان فى المال والأهل ، فهو تأكيد" (٤٠٠) . و "من خرج الي دار الإسلام من أهل الحرب مستأمنا ، فلا أمان له على شيء مما تركه بدارالحرب من أهل وولد ومال " (٤٠١) ، وهو ما يعنى – بمفهوم المخالفة – أن كل ما اصطحبه الرسول معه الى دار الاسلام من أهل وولد ومال يتمتع بالحصانة . هذا وتظل حصانة الأهل والأموال ثابتة لهم ، حتى ولو زالت صفة الرسول أوالسفير ، فيكون "ما خلفه فى دار الاسلام من وديعة ودين من قرض أو غيره ، فى أمان لايتعرض له ما دام حيا ..." (٤٠٢) ، حتى اذا ما توفى وآل المال لوارثه "كان للوارث أن يدخل البلاد لطلبه من غير عقد أمان لأن هذا العذر يؤمنه كقصد السفارة(٤٠٣) .

والى جانب ما يتوافر لمتاع السفير وأمواله من حصانة ضد الغصب أو الاستيلاء أو المصادرة أو الإيذاء ، فانه يتمتع بامتيازات مالية أخرى كاعفائه من الضرائب والعشور (المكس أو الرسوم) ، وذلك اما على أساس مبدأ المعاملة بالمثل، واما على سبيل المجاملة حسبما تقتضيه المصلحة العامة للدولة الاسلامية . وفى ذلك يذهب البعض الى أنه "لايؤخذ من الرسول الذى بعث به ملك الروم ... عشر (رسوم) ، الاما كان معه من متاع التجارة ، فأما غير ذلك من متاعه ، فلا عشر عليه فيه" وأنه "

---

(٣٩٩)انظر فى ذلك : ابو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ، ص ص ١٨٨ – ١٨٩ ، ٢٠٤ .
– السرخس، شرح السير الكبير ، مرجع سابق ،ج٤ ص ص ٦٦ – ٦٧ .
– الخطابى ، معالم السنن، مرجع سابق، ج٢ ، ص ص ٣٣٠ – ٣٣١
– الشوكانى ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ، مرجع سابق ، ج٢، ص ص ١٠١ وما بعدها .
(٤٠٠) M.Hamidullah, op.cit ., PP.39-40
(٤٠١) ابن الفراء ، رسل الملوك ، مرجع سابق، ص ١٤١
د.صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية ، فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٧٦.
د. احمد ابو الوفا محمد ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق، ص ٣٥٥
(٤٠٢) ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق، ج١٠، ص ٤٣٨ .
(٤٠٣) ابو حامد الغزالى ، الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى ، ج٢ ، ص ١٩٦. (نقلاً عن د. أحمدابو الوفا ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ، ص ٣٧٤).

إن كان لرسالة ... أذن له بغير شئ "(٤٠٤) . وغنى عن البيان أن اعفاء الرسول أو السفير الأجنبي من الرسوم (العشور) والضرائب على أساس المعاملة بالمثل أو على سبيل المجاملة ، ينصب على ما يكون بحوزته من أموال ومتاع لاستعماله الشخصي ولأسرته ، أما اذا باشر هذا الممثل نشاطا تجاريا أو مهنيا لغرض التكسب الشخصي داخل الدولة الاسلامية ، وكان المال الذى أدخله الى دار الاسلام ، متعلقا بهذا النشاط ، فكل ذلك – بغض النظر عن مدى أحقية المبعوث فى مباشرة التجارة- يخضع للقواعد المعمول بها فى الدولة الاسلامية بالنسبة لممارسة الأعمال التجارية ، وهى القواعد التى سبق القول بأنها تقوم على الاتفاق الذى غالبا مايقوم على مبدأ المعامل بالمثل من جانب الدولة الاسلامية ، أو يقوم على تخفيف الرسوم المستحقة أو الغائها حسبما تقتضيه المصلحة العامة لهذه الدولة (٤٠٥) .

هـ – الأساس الشرعي لحصانات الرسل والسفراء :

اختلفت آراء المفسرين والفقهاء وتعددت اتجاهاتهم بصدد تحديد ماهية الأساس الشرعي الذى تبنى عليه حصانات الرسل والسفراء الأجانب فى الدولة الاسلامية . فالاتجاه الغالب لدى المفسرين والفقهاء ، ولاسيما القدامى منهم، يذهب الى أن هذا الأساس يكمن فى قوله تعالى " وان أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه " ، وكذلك قوله " المسلمون تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم وهم يد على من سواهم "(٤٠٦) . فعند هؤلاء أن الرسول كالمستأمن يتمتع بالأمان والحصانة طوال فترة بقائه فى أراضى الدولة الاسلامية وحتى يفرغ من آداء المهمة التى أرسل من أجلها . وفي ذلك يقرر أنصار هذا الاتجاه "أن من قدم من دار الحرب الى دار الاسلام فى أداء رسالة أو طلب صلح .....أو نحو ذلك من الأسباب وطلب من الامام ونائبه أمانا أعطى أمانا ما دام مترددا فى دار الاسلام وحتى يرجع

---

(٤٠٤) ابو يوسف ، الخراج ، مرجع سابق ص ١٨٨ .

– ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق ، ج-١٠ ، ص ٥٩٧

– السرخسي ، شرح السير الكبير ، مرجع سابق ، ج٤ ، ص ٦٧ .

(٤٠٥) راجع ما سبق ، ص ص ٨١ – ٨٣ .

(٤٠٦) سورة التوبة /٨ وانظر كذلك : الشوكاني ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار مرجع سابق ، ص ٥٦١ . كنز العمال ، مرجع سابق ، جـ٤ /ص٤٣٥ وانظر حول الامان : مفهومه ، شروط واركانه ، من يعطية ، اختصاص كل منهم ابو الحسن المرداوي ، الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، د . ن ، ١٩٥٥م ص ص ٢٠٣ وما بعدها ، الكاساني ، بدائع الضائع ، مرجع سابق ، ج٦ ص ص ١٠٦ وما بعدها .

الى داره ومـأمنه ووطنه " وأن الرسـول"نوع من أنواع المسـتـأمنين " ، أو ان شئت فـقل "هو مستأمن ذو وضع خاص " (٤٠٧) .

ويذهب رأي في الفقه الحديث إلى تأسيس حصانة المبعوث أو السفير الأجنبى فى دار الاسلام على فكرة "الأمان اذا كان فى بعثة مؤقتة وهو عندئذ مستأمن وعلى فكرة الجوار اذا كان مقيما وهو بذلك جار نقيح أو جار جنب المسلمين " (٤٠٨) . ويستدل على ذلك بالآية وبالحديث النبوى سالفى الذكر" فالجوار كما يجوز أن يكون جوارا لمستجير ، فانه يصلح أن يكون جوارا للجار ، واذا كان الله تعالى قد أمر بجوار العدو وقت الحرب وقرر له حصانة كاملة ما بقى بين ظهرانى المسلمين الى أن يبلغ مأمنه ، فان جوار الصديق أولى وحصانته أبر " (٤٠٩) .

وثمة رأي ثالث : فى صدد تأسيس حصانات الرسل والسفراء ، يذهب الى أن ثمة فروقا أساسية بين الرسول والمستأمن ، تتحصل فى أن الرسول يكون معتمدا لدى سلطات الدولة الموفد اليها وهو أمر غير متحقق فى المستأمن ، وأن الأول يمثل دولته فى حين أن الأخير يمثل نفسه ولا ينوب عن غيره إلا فى حالات استثنائية ، وأن الرسول – بخلاف المستأمن – مقيد بالمهمة التى أرسل من أجلها ، وأن وضع الرسول – من حيث الحصانة والمتعة – أقوى من وضع المستأمن بدليل قوله ﷺ لرسولى مسيلمة " لولا أن الرسل لاتقتل لضربت أعناقكما " فى حين أنه ﷺلم يقل شيئا من ذلك بالنسبة للمستامن . وانطلاقا من أوجه الاختلاف سالفة الذكر بين الرسول والمستأمن ، يذهب هذا الرأى إلى أن حصانة الرسول أو السفير تقوم على فكرة «الصفة التمثيلية ومقتضيات الوظيفة » ، على معنى أنه يتمتع بالحصانات باعتباره ممثلا رسميا لدولة ذات سيادة ، ولأن تمتعه بهذه الحصانات أمر لازم لتمكينه من آداء الوظائف والمهام المنوطة به (٤١٠) .

وواقع الأمر أن انعام النظر فى أحاديث الرسول ﷺ وممارساته بشأن معاملة الرسل والمبعوثين الأجانب ، واستعراض آراء الفقهاء حول الحصانات المقررة لهم أثناء تأديتهم لمهامهم ، ينتهى بنا الى تأييد الاتجاه القاضى بتأسيس هذه الحصانات على الصفة التمثيلية للرسول أو السفير وعلى مقتضيات الوظيفة التي يضطلع بها .

---

(٤٠٧) انظر فى ذلك :

ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٢ ، ص ٣٣٧ .

د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٦٠٦ .

د. جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى وفى الشريعة الاسلامية ، القاهرة ، مكتبة السلام العالمية ، الطبعة الأولى ، ١٤٠١هـ / ١٩٨١م، ص ٢٨٧ .

د. احمد ابو الوفا محمد ، القانون الدبلوماسى الاسلامى مرجع سابق ، ص ٤٦٦

(٤٠٨) ، (٤٠٩) د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق، ص ٦٠٩ .

(٤١٠) د. أحمد ابو الوفا محمد ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ،مرجع سابق، ص ص ٤٦٧ وما بعدها .

ويؤكد ذلك أن قول رسول الله ﷺ لرسولي مسيلمة الكذاب " لولا أن الرسل لا تقتل لضربت أعناقكما " وقوله ﷺ لعامر بن الطفيل الذى جاءه رسولا لقومه وعرض عليه الخيار بين ثلاث خصال بما ينطوي على التهديد والوعيد بالغزو والحرب "اللهم اكفنى عامر بن الطفيل " وقوله ﷺ لابى رافع الذى وقع الايمان فى قلبه ففر من مكة إلى رسول الله قائلاً : يا رسول الله لا أرجع اليهم وأبقى معكم مسلما، فقال له الرسولﷺ "انى لا أخيس العهد ولا أحبس البرد (الرسل) ، فارجع اليهم آمنا ، فان وجدت فى قلبك ما فيه الآن ، فارجع الينا " (٤١١) .

وعلى قدر ما حظيت به حصانات السفير أو المبعوث الأجنبى فى دار الإسلام من تقديس واحترام على يد الرسول ﷺ ، فقد كان الاخلال بهذه الحصانات وتهديد المبعوث فى شخصه أو حريته سبباً كافياً لاعتبار ذلك لوناً من ألوان العدوان الذى يسوغ للدولة الإسلامية النهوض لدرئه ومواجهته . يوضح ذلك أنه عندما أشيع عن مقتل عثمان بن عفان سفير المسلمين إلى قريش فى عام الحديبية قطع الرسول ﷺ المفاوضات ودعا الناس إلى البيعة على قتال قريش قائلاً « لا نبرح حتى نناجز القوم»(٤١٢) . كذلك فقد شن المسلمون على عهد رسول الله ﷺ بعض الغزوات كغزو بنى سليم وبنى لحيان اقتصاصاً لمقتل الدعاة المسلمين (الرسل) فى الرجيع (ماء لهزيل قريب من عسفان) وبئر معونة (بين أرض بنى عامر وحرة بنى سليم) .(٤١٣) ، إلى غير ذلك مما تدل عليه هذه الأقوال وتلك الممارسات للرسول ﷺ ، فى وضوح وجلاء تأمين على أن الرسول أو السفير ، بوصفه مبعوثا رسميا لدولته وممثلا لها ومعبرا عن ارادتها ومضطلعا بالقيام على مصالحها لدى الدولة الاسلامية ، يتمتع بالحصانة التي تمنعه من أن يقتل أو أن يؤذى أو يضار على أى وجه من الوجوه . وفى ذلك يقرر بعض الفقهاء أنه "من دخل من غير المسلمين لسفارة أولسماع كلام الله تعالى لم يفتقر الى عقد أمان ، بل ذلك القصد يؤمنه " (٤١٤) ، كما يقرر البعض الآخر "ان حصانات السفراء والمبعوثين فى الاسلام ثابتة دون عقد الأمان ، وأن أمان الرسول الموفد من قومه أو دولته الى الدولة الاسلامية يثبت بمجرد دخوله الى دار الاسلام ، اذا ثبت أنه رسول موفد من قبل دولته ..ويكتفى بالعلامة وهى أن يكون معه كتاب من

---

(٤١١) راجع ما سبق ، ص١٣٢

-وانظر كذلك : ابن هشام ، السيرة النبوية ، مرجع سابق ، ج٤، ص ١٨١ .

-د. محمد الصادق عفيفى ، تطور التبادل الدبلوماسى فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص٨٧ .

(٤١٢) د. محمد رواس قلعة جى ، مرجع سابق، ص ٣٠٢ .

د. محمد الصادق عفيفى تطور التبادل الدبلوماسى فى الاسلام مرجع سابق، ص ٨٦ .

(٤١٣) ابن كثير ، البداية والنهاية مرجع سابق، ص ص ٦٢ وما بعدها .

د. محمد رواس قلعة جى ، مرجع سابق، ص ص ٢٢٤ وما بعدها ، ابن خلدون ، تاريخ بن خلدون ، مرجع سابق، ج٢ص ص ٢٧ -٢٨ .

(٤١٤) ابو حامد الغزالى ، الوجيز فى فقه مذهب الامام الشافعى ، مرجع سابق، ص ١٩٦(نقلاً عن د. احمد ابو الوفا، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق ص ٤٦٨) .

حاكم بلاده ، فاذا أخرج هذا الكتاب فالظاهر أنه صادق والبناء على الظاهر واجب فيما لايمكن الوقوف على حقيقته ، هنا لا يتعرض لشخصه بسوء حتى يعود الى بلاده(٤١٥) . ومن الممارسات الدالة على أن «الصفة التمثيلية » تمثل أساس الحصانات التي يتمتع بها السفير أو الرسول ما روى عن عبد الله بن مسعود من أنه -وقت ان كان واليا على الكوفة- قال لابن النواحة الذى كان أحد رسولى مسيلمة الكذاب الى رسول الله ﷺ عندما لقيه بعد ان زالت عنه صفة الرسول ،"سمعت رسول الله ﷺ يقول لولا أنك رسول لضربت عنقك " فأنت اليوم لست برسول ، وأمر بضرب عنقه(٤١٦)

والى جانب الصفة التمثيلية التى تنهض أساساً لحصانات الرسل والسفراء ، فان الأقوال النبوية سالفة الذكر ، وكذا آراء الفقهاء بشأن حصانات السفير أو الرسول الأجنبى فى دار الاسلام ، تدل على أن مقتضيات الوظيفة تمثل - هى الأخرى - أساسا لهذه الحصانات . وعديدة هى الآراء التى قال بها الفقهاء فى معرض شروحاتهم وتعليقاتهم على الأقوال النبوية المذكورة بما يؤكد على أن مقتضيات الوظيفة تبرر اسباغ الحصانة على الرسل والسفراء . فقد ذهب الفقه فى شرح أقوال الرسول ﷺ فى هذا الشأن إلى أن " الحاجة داعية الى (حصانة الرسول)، اذا لو قتل لفاتت مصلحة المراسلة " (٤١٧) وأنه " لا يجوز قتل رسل الكفار "وان تكلموا بكلمة الكفر فى حضرة الامام أوسائر المسلمين " لأن الرسالة تقتضى جوابا يصل على يد الرسول فكان ذلك بمنزلة عقد العهد " (٤١٨) ، وانه " لو قتلنا رسلهم لقتلوا رسلنا فتفوت مصلحة المراسلة " (٤١٩) . وبصفة عامة ، فان ضرورة تبادل الرسل والسفارات ومايقومون به من وظائف ومهام تقتضى تمتعهم بالحصانات اللازمة لذلك ، اعمالا للقاعدة الأصولية "مالايتم الواجب الا به فهو واجب" (٤٢٠) .

انتهاء حصانات الرسل والسفراء :

توجد ثمة أسباب عدة لانتهاء الحصانات التى يتمتع بها الرسول أو السفير الأجنبى فى دار الاسلام . فقد تنتهى هذه الحصانات بانتهاء المهمة التى أوفد الرسول

---

(٤١٥) د. محمد الصادق عفيفى ، تطور التبادل الدبلوماسى فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٢٢ .
وانظر كذلك : السرخسي ، المبســوط ، مرجع سابق ، ج١٠ ص ٩٢ ، ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق، ج٨ ص ٤٠٠ .

(٤١٦) ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، مرجع سابق ، ج٢، ص ٣٣٧ .
- البيهقى ، السنن الكبرى ، مرجع سابق ، ج٩ ،ص ٢١١.
- الشوكانى ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٣٢ .

(٤١٧) السرخسى ، المبسوط ، مرجع سابق ، ج١٠ ، ص ٩٣ .

(٤١٨) الشوكانى ، نيل الاوطار ، مرجع سابق ، ج٨ ، ص ٣٠ .

(٤١٩) ابن قدامة ، المغنى ، مرجع سابق، ج١٠ ،ص ٤٣٧ .

(٤٢٠) د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ص٥٨٧ - ٥٨٨ .

من أجلها ، من ذلك ما يقرره البعض من أنه " من دخل الينا رسولا فله الأمان ، حتي يؤدى الرسالة ويرجع الى مأمنه " (٤٢١) . والى جانب ذلك ، فان مهمة الرسول أو السفير تنتهي بوفاته أو اقالته أو استقالته أو استدعائه الى دولته ، أو باعلانه شخصا غير مرغوب فيه من قبل الدولة الاسلامية لارتكابه أى فعل أو تصرف يسىء الى الدولة الاسلامية أو إلى عامة المسلمين . كما تنتهى حصانات السفير أو الرسول الأجنبى فى دار الاسلام عندما تقطع العلاقات بين الدولة الاسلامية ودولة المبعوث (٤٢٢).

---

(٤٢١) البغوى ، شرح السنة ، مرجع سابق، ج١١، ص ١٦٧ .

(٤٢٢) د. احمد ابو الوفا محمد ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق، ص ص ٥٠٢ - ٥٠٧ ويشير الى ان قطع العلاقات الدبلوماسية بين الدول الاسلامية يشبه الهجر المنهى عنه بين الافراد العاديين عملا لقوله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ، يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهم الذى يبدأ بالسلام " ، وقوله صلى الله عليه وسلم : " لا تباغضوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ، ولا تدابروا و وكونوا عباد الله اخوانا ". أما فيما يختص بتبادل العلاقات الدبلوماسية مع الدول غير الاسلامية ، فانه يذهب الى ان الاصل فى الاسلام هو عدم جوز قطع هذه العلاقات مع الدول التى لا تناصبه العداء او تضطهد اتباعه ، مستدلا في ذلك بقوله تعالى :" لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم ان تبروهم وتقسطوا اليهم ، ان الله يحب المقسطين " .. وكذلك ما يقرره رأى فى الفقه من أن الامة غير الاسلامية التى لم تبدأ المسلمين بعدوان ان ولم تعترض دعاة الاسلام وتركتهم احراراً يعرضون دينهم على من يشاءون ويقيمون براهينهم بما يريدون ، لا يحل قتالها ولا قطع العلاقات الاسلامية معها " ،(د. عبد الغفار عزيز ، الدعوة الاسلامية بين التنظيم الحكومى والتشريع الدينى ، القاهرة ، ج١ ، ١٤٠٣هـ /١٩٨٣م، ص ٣٢١).

ويشير د. ابو الوفا كذلك الى ان قطع العلاقات الدبلوماسية قد تمارسه الدولة الاسلامية بمفردها ، أو تلجأ اليه بناء على طلب من المنظمة الدولية المختصة ، كما يحدث فى نطاق منظمة المؤتمر الاسلامى .

وواقع الامر ان التوصية أو القرار الصادر عن منظمة دولية اسلامية كمنظمة المؤتمر الاسلامى بقطع العلاقات بين الاعضاء وبين دولة اسلامية يمكن فهمه على انه اجراء من الاجراءات التى تتخذ ضد " الدولة الباغية " أى التى انتهت المنظمة الى انها تتصرف بما يصادم الاحكم العامة للشريعة الاسلامية وكذلك الشأن بالنسبة لصدور التوصية أو القرار عن المنظمة المذكورة بقطع العلاقات مع دولة غير اسلامية ، فانه ينظر اليه باعتباره وسيلة او اداة من ادوات مجاهدة الاعداء الذين يناصبون الاسلام العداء ويضطهدون اتباعه .

اما اذا كانت التوصية القرار المتعلق بقطع العلاقات صادرا عن منظمة دولية تضم دول العالم بغض النظر عن المعتقد والديانة ، كما هو الشأن بالنسبة لمنظمة الامم المتحدة ، فإن المسألة تدق كثيرا ، ذلك انه اذا كانت الدولة (الدول) الاسلامية قد ارتضت ـ لسبب او لآخر ـ الإرتباط بعضوية هذه المنظمة ، باعتبار ان ذلك لا يتصادم ـوخاصة فى حالة الضعف والضرورة ـ ومقتضى الاحكم العامة للشريعة ، اذا كان ذلك كذلك ، فان ثبوت وصف العضوية فى المنظمة المعنية يقضي بضرورة احترام ميثاقها ومراعاة مقتضى احكامه ، وعلى ذلك فانه اذا انتهت المنظمة الدولية الى اتخاذ قرار او توصية بقطع العلاقات الدبلوماسية مع دولة اسلامية ، فان مرعاة احكام هذا القرار من جانب الدول الاسلامية الاخري الاعضاء فى المنظمة يعد اعمالا لمقتضى مبدأ الوفاء بالعهد الذى يُقدم ـ وفقاً لأحكام الشريعة ـ على واجب النصرة فى الدين بسبب الإرتباط بمواثيق ، وخاصة اذا كانت الامم المتحدة قد صدرت فى قرارها بقطع العلاقات عن مخالفة صارخة واخلال جسيم بأحكام ميثاقها من قبل الدولة الاسلامية الموصى بقطع العلاقات معها اما اذا كان القرار قد صدر نتيجة " ظلم بين " أو نتيجة تحكم قوى كبرى فى صنع القرار واتخاذه داخل المنظمة الدولة فى ضوء تعارض مصالحها مع سياسة او مواقف الدولة الاسلامية المعنية فى مثل هذه الحالة ، يتعين على الدول الاسلامية الاخرى العمل بشتى السبل لتفادى إصدار مثل هذا القرر ، او الحيلولة دون تطبيقه على ارض الواقع اعمالا لقوله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما (بمنعه عن الظلم) أو مظلوما(بالانتصار لحقه) . فإذا لم تمكنها ظروف الواقع المتمثل في ضعفها وتفتت قواها مع تحقق الغلبة والسلطان لغيرها من القيام بذلك كان عليها ان تتحرك فى نطاق الحدود الدنيا لمبدأ الولاء والبراء ، المباحة شرعا شريطة العمل ـ بصدق وعزيمة ونية خالصة ـ على تجاوز هذه الظروف بما يعينها على احقاق الحق والانصاف من الظلم .

على ان انتهاء مهمة الرسول أو السفير أو انتهاء البعثة التى يرأسها أو يعمل فى نطاقها فى الدولة الاسلامية لايعنى - حالا ومباشرا - انتهاء تمتع السفير أو المبعوث بالحصانة ، وانما تكون هناك فترة معقولة الى حين يتم نقل البعثة الى دولتها . وابلاغ السفير أو المبعوث الى مأمنه (دولته) . وفى ذلك يقرر البعض أن الامام " اذا كره مقام الرسول فى دار الاسلام ، فانه يتقدم اليه بالخروج ..ويجعل له من المهلة ما يمكن فيه من الخروج بغير ضرر " (٤٢٣) . وغنى عن البيان أنه ، فضلا عما ينطوى عليه المبدأ الاسلامى فى تمتع الرسول أو السفير بالحصانة لفترة معقولة بعد زوالها عنه لأى سبب من الأسباب ، من اعتبارات انسانية وخلقية تجد أساسها فى وجوب الوفاء بالعهد وتحريم الغدر فى الاسلام (٤٢٤) ، فان مثل هذا السلوك يمثل فى الوقت ذاته ضمانة أساسية لحماية سفراء المسلمين فى الخارج الذين زالت عنهم الحصانة لأى سبب من الأسباب السالف ذكرها ، وذلك وفقا لاعتبارات المعاملة بالمثل، ناهيك عن تأصيل الفكرة ورسوخها فى نطاق العلاقات الدبلوماسية المعاصرة الى حد ارتقت معه الى مصاف القواعد الآمرة فى شأن تبادل التمثيل الدبلوماسى ايفادا واستقبالا(٤٢٥) .

ز- حصانات أعضاء البعثة من غير ذوي الصفة التمثيلية

غنى عن البيان أن أراء المفسرين وكتابات الفقهاء بشأن حصانات الرسل والسفراء محدودة - فى نطاقها ومضمونها - بمن تتحقق فيهم صفة الرسول أو المبعوث

---

(٤٢٣) السرخسى ، شرح السير الكبير ، مرجع سابق، ج٢ ، ص ١٠٦ .

وراجع ايضا تفسير اية " وان أحد من المشركين استجارك ، فأجره حتى يسمع كلام الله " ص ص ١٤٢ - ١٤٤ .

(٤٢٤) راجع الدراسة المتعلقة بالأساس الشرعى والمبادئ الحاكمة للعلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، مرجع سبق ذكره من الدراسة ، وأنظر كذلك :د. محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الاسلام ، مرجع سابق ، ص ٦١٦ .

- د. احمد ابو الوفا محمد ، القانون الدبلوماسى الاسلامى ، مرجع سابق، ص ٥٢٩ .

ويشير فى ذلك الى مسلك النبى صلى الله عليه وسلم فى التعامل مع الأعداء من انه صلى الله عليه وسلم كان لا يغير على قوم انتهت مدة عهدهم قبل ان يعلمهم بذلك اعمالا لقوله تعالى : " براءة من الله ورسوله الى الذين عاهدتم من المشركين"

وجدير بالذكر فى هذا الخصوص انه اذا كان النبى صلى الله عليه وسلم قد أغار على بنى المصطلق " وهم غارون " فذلك راجع الى ماتواتر عنهم من كيد للاسلام ومناوئه لاصحابه وايقاع الاذى والضرر بهم .

(٤٢٥) ومعنى ذلك ان حرمة السفراء والمبعوثين تمثل قاعدة عرفية تضرب بجذور موغلة فى القدم ، فقد كانت مألوفة ومقررة قبل الاسلام ، ثم جاء الاسلام فزاد عراها قوة واحكاماً ، وذلك لحقيقة منطقية بدهية مفادها ان امور الصلح والسلم والقتال لا تتم إلا بالرسل ، ولابد من امان هؤلاء ليتم التوصل الى المقصود .

راجع فى ذلك : الشوكانى ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الازهار مرجع سابق، ج٤ ، ص ٥٦٠ .

- السرخسى ، المبسوط ، مرجع سابق، ج١ ، ص ٩٣ .

- د. عز الدين فودة ، النظم الدبلوماسية ، مرجع سابق ، ص ٥ .

الرسمى، فضلا عن أنها خاصة بحالة تبادل السفارات المؤقتة • واذا كنا قد انتهينا فيما سبق الى أنه لايوجد ثمة أدنى اختلاف فى الأساس والمضمون بين حصانة الرسول أو السفير المؤقت وحصانة الرسول أو السفير الدائم أو المقيم فى نطاق مايعرف بالبعثات الدائمة ، فان التطور الحاصل بالنسبة لتبادل العلاقات الدبلوماسية فى الوقت المعاصر من حيث اتساع نطاق عضوية البعثة لتشمل الى جانب "ذوى الصفة التمثيلية"، عددا كبيرا من الفنيين والاداريين المعنيين بشئون البعثة المالية والادارية والفنية ، وكذلك الخدم القائمين على خدمة البعثة وتهيئة سبل الراحة لأعضائها ، مثل هذا التطور من شأنه أن يثير التساؤل حول ماهية الحصانات والمزايا التى يتمتعون بها أثناء وجودهم فى أراضى الدولة الموفدين اليها ، وماهو الأساس الذى تبنى عليه هذه الحصانات •

والواقع من الأمر أن القياس فى شأن هؤلاء على وضع الرسل والسفراء ذوى الصفة الرسمية التمثيلية ، أمر ممكن ومعقول بصدد تحديد الحصانات والمزايا التى يتمتعون بها فى هذا الخصوص . وبالنظر الى افتقاد مثل هؤلاء الأعضاء الى الصفة التمثيلية ، فانه لايبقى فى شأنهم من أساس تبنى عليه حصاناتهم وامتيازاتهم الا مقتضيات الوظيفة • فبقدر مايكون تمتعهم بالحصانات أمرا لازما وضروريا لتسيير عمل البعثة وتمكينهم من آداء المهام المنوطة بهم فى الدولة المعتمد لديها ، بقدر مايتعين اعطاؤهم القدر اللازم من الحصانات لتحقيق هذه الأغراض •

ومن ثم فان ماستقر عليه العمل الدولى المعاصر معبرا عنه فى اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١م من منح الفنيين والاداريين حصانات ومزايا تتطابق -فى الأعم الأغلب منها- مع حصانات الدبلوماسيين (٤٢٦) ، يجد له سندا فى الشريعة الاسلامية من خلال النظر الى مقتضيات الوظيفة واعتبارات النظر فى المصالح المرسلة للدولة الاسلامية وعموم المسلمين • وبعبارة أخرى ، فان مراعاة مبدأ الرضائية الذى يشكل حجر الزاوية فى تبادل العلاقات الدبلوماسية ، الدائمة والمؤقتة ، فى الوقت المعاصر ، والنزول على حقيقة تطور مهام البعثة الدبلوماسية وتعقد أغراضها ومايستتبعه من ضرورة تمتع جميع أعضاء البعثة من الدبلوماسيين وغيرهم بالحصانات التى تمكنهم من أداء المهام المنوطة بهم فى هذا الشأن ، كل ذلك لينتهى بنا الى القول بأن مايجرى عليه العمل الدبلوماسى المعاصر من منح الفنيين والاداريين والخدم الحصانات التى تسهل عليهم أداء مهامهم فى نطاق البعثة الموجودين بها ينسجم -من باب النظر فى المصالح المرسلة للدولة الاسلامية- مع الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ، السالف بيانها فى شأن حصانات الرسل والسفراء •

---

(٤٢٦) أنظر أحكام اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام ١٩٦١ بشأن حصانات الإداريين والفنيين فى البعثة الدبلوماسية وفيها يتضح الى أى مدى تتطابق حصانات الاداريين والفنيين من اعضاء البعثات الدبلوماسية مع حصانات اعضائها من الدبلوماسيين .

خاتمة

في الحدود والضوابط المنظمة لأدوات التعامل الخارجي للدولة الاسلامية في وقت السلم

تقدمت الاشارة الى أن الودلة الاسلامية ، شأنها في ذلك شأن غيرها من الدول والجماعات ، تستعين على إدارة وتنظيم علاقاتها الخارجية بمجموعة من الوسائل والأودات ، تشتمل - على وجه الخصوص - التفاوض وابرام المعاهدات ، إلى جانب تبادل الرسل والسفارات والتعاملات الاقتصادية والتجارية . كما سلفت الاشارة - كذلك . الى أن حاجة الدولة الاسلامية إلى أدوات لادارة علاقاتها الخارجيه تغدو أشد وأقوى بالنظر لما ترتبه الشريعة الاسلامية فى حق المسلمين - فرادى وجماعات - من موجبات والتزامات بضرورة الاتصال والتواصل مع شعوب الأرض جميعاً بما يمكن للدعوة الاسلامية ويؤدى - فى التحليل الاخير - الى اقامة « سلم اسلامى » يعم المعمورة قاطبة .

على أن إنعام النظر في مباحث الدراسة وفروعها يكشف عن مجموعة من الحقائق الرئيسية :

أما الحقيقة الأولي : فتكمن في أن أدوات التعامل الخارجي للدولة الاسلامية محكومة بما أتت عليه الشريعة من مبادئ وأحكام وبما رسمته من ضوابط وحدود لبيان مشروعية اللجوء الى هذه الادوات وتفصيل القواعد المنظمة لادراتها واستخدامها وتعيين الأطراف الذين يتسنى للدولة الاسلامية أن تتبادل تلك الادوات معها . وبيان ذلك - بادئ ذى بدء - أن تأسيس علاقات المسلمين بغيرهم على « الدعوة » من شأنه أن يوسع من نطاق السلم وأن يعزز - بالتالى - الحاجة الى الأدوات السلمية فى التعاملات الخارجية للدولة الإسلامية . ومرد ذلك إلي أن الوفاء بمقتضى الالتزام القائم في حق الدولة الاسلامية بنقل مضمون الدعوة الى غير المسلمين في جميع أنحاء الأرض وتبصيرهم بأحكامها فى غير ما ضغط أو اكراه ، يفترض - فى المقام الأول - اللجوء الى وسائل وأدوات سلمية تتدرج من الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة الى ابتعاث الرسل والدعاة والدخول في مفاوضات ومحاورات مع الطرف الأخر لأغراض البيان والتبصير ، وما قد ينتهى اليه الامر فى ذلك من ابرام اتفاقات أو معاهدات ، فضلاً عن الدخول مع الغير فى تعاملات اقتصادية وتجارية سواء فى إطار تحقيق الالتزام بنشر الدعوة ونقلها الى الغير أو فى سياق تبادل السلع والمنتجات مع غير المسلمين حسبما تحتمه المصالح العامة للدولة الاسلامية . فإذا ما اخذنا بعين الاعتبار حقيقة أن ما ينتهى اليه غير المسلمين المخاطبين بالدعوة من رفض الدخول فى الاسلام

دون مناصبة المسلمين العداء لايسوغ للدولة الاسلامية - شرعاً - اللجوء الى أيه وسيلة أو أداة مما يندرج فى نطاق الادوات غير السلمية ، لادركنا مدى ضرورة وأهمية ورحابة الاستعانة بالأدوات السلمية فى تحقيق مقاصد العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية .

والى جانب ماينطوى عليه اعتبار الدعوة الأصل في علاقات المسلمين بغيرهم من توسيع حالات استخدام الأدوات السلمية فى العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، فإن الالتزام القائم فى حق ولاة الأمر في الدولة الاسلامية بادارة وتنظيم علاقاتها الخارجية وفقاً لمبادئ ثابتة ومستقرة ينطوى - هو الآخر - على كثير من الضوابط والحدود ذات الصلة بتنظيم استخدام الأدوات السلمية فى التعاملات الخارجية للدولة الاسلامية . ويتجلى ذلك - من جهة اولى - في ان مراعاة مبدأى العدل والمساواة بين الناس جميعاً فيما يتعلق بايصال الدعوة الاسلامية وبيان أحكامها تقتضى من ولاة الأمر فى الدولة الاسلامية ارسال الرسل والمبعوثين فى شتى أنحاء الارض وعدم التمييز بين قوم وأخرين فى هذا الخصوص . ولهذا تواترت الدولة الاسلامية منذ عهد الرسول والخفاء الراشدين على ابتعاث الدعاة وايفاد السفراء الى الدول والممالك المجاورة والبعيدة لغرض نشر الدعوة وتعريف غير المسلمين بأحكامها . ولضرورة وأهمية تبادل الرسل والسفراء فى نطاق العلاقات الخارجية للدرلة الإسلامية ، تواترت المصادر الأصوليه للشريعة الاسلامية - قرآنا وسنة - على ترسيخ وتوكيد الأعراف الدولية المستقرة بشأن حصانات المبعوثين الأجانب واحاطتهم بكل مظاهر التكريم والحماية بما يعينهم على الاضطلاع بالمهام المنوطة بهم على خير وجه . ومع ان تبادل البعثات الدائمة والمقيمة لم يكن أمراً معروفاً أو مألوفاً لدى أعضاء الجماعة الدولة طيلة العهود الأولى للدولة الاسلامية ، إلا أن الأحكام العامة للشريعة تكفل للمسلمين تبادل مثل هذه النوع من التمثيل الخارجية ، كما تسبغ على دور البعثات وملحقاتها وجميع الأعضاء العاملين بها الحماية والحصانات اللازمة لتمكين هذه البعثات من القيام بالمهام المنوطة بها على خير وجه ، استناداً الى ما قررته الشريعة من وجوب مراعاة حرمة الدور الخاصة .

وغنى عن البيان - من جهة ثانية - أن التبادلات التجارية والتعاملات الاقتصادية تحظى بأهمية خاصة في نطاق الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ، سواء بالنظر الى ما تهيئه هذه النشاطات من فرص طيبة لنشر الدعوة وتعزيز الروابط بين الدول والجماعات على اختلاف نظمها وعقائدها ، أو بالنسبة لما تنطوى عليه تلك النشاطات من تبادل للسلع والمنتجات مع غير المسلمين بما يعود على شعوب الدول الاسلامية بالنفع العام .

بيد أن النشاط الاقتصادى والتجارى فى مجال العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية محكوم – فى مضمونه ونطاقه – بالقواعد والضوابط العامة التى أكدت عليها الشريعة الاسلامية فى هذا الخصوص . وأول هذه القواعد يكمن فى الالتزام باعطاء الاولوية والأفضلية في تبادل العلاقات التجارية والاقتصادية للدول والجماعات الاسلامية حال انقسام الامة الاسلامية – كما هو الشأن فى واقعنا المعاصر – الى دول وكيانات متعددة، بحيث لايسوغ اقامة هذه العلاقات أو توسيع نطاقها مع الدول والجماعات غير الاسلامية إلا للضرورة ووفقا لما يقتضيه الصالح العام للمسلمين فى ضوء النظر فى المصالح المرسلة لإدارة شئونهم وتلبية حاجاتهم . يرتبط بذلك حقيقة ان تحقيق المصلحة العامة للمسلمين شرط اساسى فى مشروعية التبادلات الاقتصادية والتعاملات التجارية مع غير المسلمين ، فضلاً عن وجوب مراعاة مشروعية الحل فى نطاق هذه المبادلات وتلك التعاملات ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتعاملات الربوية أو تبادل السلع المحرمة شرعاً أو دخول غير المسلمين الأماكن المقدسة فى اطار تدعيم التبادل التجارى واقامة المشروعات الاستثمارية وغيرها . واذا كانت التبادلات الاقتصادية والتجارية تشكل واحدة من اهم أدوات التعامل الخارجي للدولة الاسلامية فى وقت السلم ، وكان العالم المعاصر فى ظل التقدم العلمي والتقنى الهائل وما ترتب عليه من تقريب المسافات وتقوية الاعتماد المتبادل بين الدول والجماعات ، يشكل سوقاً واسعة لتبادل السلع والمنتجات ، مع تفاوت الأوضاع الاجتماعية وتباين المستويات الاقتصادية للدول والوحدات المتعاملة فى السوق ، فضلاً عما تشهده به هذه السوق من قيام التكتلات الاقتصادية الكبرى والعملاقة وما تتميز به من « عدم التكافؤ » فى الشروط والقواعد التى تتم التبادلات على أساسها ، إذا كان ذلك كذلك ، فإن الأحكام العامة للشريعة الاسلامية ، فضلاً عما تفرضه علي أولى الأمر فى الدولة (الدول) الاسلامية من موجبات بشأن موضوع وطبيعة التبادلات الاقتصادية والتجارية التى تدخل فيها الدولة الاسلامية طرفاً مع الغير فإنها تحضهم على بذل السعى وتوحيد الجهد من أجل تكوين «وحدة اقتصادية» تكفل لها القيام بدور ايجابى وفعال في خضم هذه التطورات ، بما يضمن – فى التحليل الأخير – اقامة نظام اقتصادى عادل ومنصف للكافة ، باعتبار قيام الوحدة الاقتصادية بين الدول الاسلامية وبين بعضها البعض وتصحيح أوجه الظلم والاجحاف السائدة فى النظام الاقتصاى الدولى القائم من قبيل الامتثال لما تقرضه الشريعة الاسلامية على الدولة (الدول) الاسلامية من موجبات والتزامات بالتعاون على البر والتقوى ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر .

ومن وجهة ثالثة ، فإنه إذا كانت الأحكام العامة للشريعة الإسلامية تقرر مشروعية وأهمية التفاوض مع غير المسلمين ، سواء أكان ذلك بغرض المحاورة والبيان والاقناع

في نطاق العمل على نشر الدعوة الاسلامية أم كان بقصد تنظيم مسائل أخرى تخص علاقات المسلمين بغيرهم فى أى من مجالات الحياة الانسانية عامة ، اذا كان ذلك كذلك ، فانه يتعين على المفاوض المسلم فى جميع مراحل العملية التفاوضية مراعاة ماتقضي به الاحكام العامة للشريعة فى هذا الشأن من وجوب الثبات على القيم الاساسية وعدم التفريط - بأي حال - فى المصالح العليا للاسلام والمسلمين ، والحرص على تحقق مشروعية الغاية والوسيلة معاً لارتباط الجهتين ببعضهما البعض ودخولهما فى حكم واحد من الحل والمشروعية ، فضلاً عن التزام المفاوض المسلم بمراعاة مقتضى مبدأ حسن النية فى التفاوض والتعاطى بايجابية مع ماتنطوى عليه العملية التفاوضية - بطبيعتها - من « تنازلات متبادلة » أو « حلول وسط » فى الأمور الثانوية أو التى لاتنال من القيم العليا والمصالح الجوهرية للدولة الاسلامية .

ويضاف الى ماسبق - من جهه رابعة - أن المفاوضات مع الدول غير الاسلامية قد تنتهى - كما هو الغالب الأعم من الحالات - الى ابرام اتفاقات ومعاهدات حتي صار التعاهد من أهم أدوات التعامل الخارجي للدولة الاسلامية . وفى هذا الخصوص ، أتت الشريعة الاسلامية بمجموعة من الأحكام والضوابط ، تتسع لتشمل وجوب موافقة المعاهدة او الاتفاق لمقتضى الشريعة ، وأن يكون محققاً لمصلحة المسلمين بجلب منفعة لهم أو درء ضرر عنهم ، الى جانب مراعاة ماتقضى به الأحكام العامة للشريعة فيما يتصل بمدة المعاهدة من حيث التأقيت أو التأبيد ، الى غير ذلك من القواعد والضوابط المنظمة لابرام المعاهدات فى الشريعة الاسلامية . فإذا ما اكتملت للاتفاق أركانه وتحققت شرائطه ، تعين على الدولة الاسلامية الوفاء بجميع الالتزامات المترتبة في كنفها بمقتضى الاتفاق ، نزولاً على مقتضى مبدأ الوفاء بالعهود واحترام المواثيق الذى بات يشكل حجر الزاوية فى مجال انشاء وتطبيق العلاقات التعاهدية بين المسلمين وغيرهم حتى أصبح واجب الوفاء بالعهود والمواثيق المبرمة مع الغير مقدماً على واجب الوفاء « بحق الأخوة الاسلامية » ومايستتبعه من وجوب التناصر والتعاون بين المسلمين وبين بعضهم البعض وحتى أضحى الاخلال بهذا الواجب - واجب الوفاء بالعهود يعد اخلالاً بواحد من الأصول العامة والكلية فى الشريعة الاسلامية .

وأما الحقيقة الثانية التى تقضى اليها امعان النظر فى مباحث الدراسة وتفاصيلها فتتحصل في أنه إذا كان تنظيم اللجوء إلى الأدوات السلمية سالفة الذكر يخص - بالأساس - مجال العلاقات المتبادلة بين الدولة الإسلامية والدول غير الإسلامية وفقاً للحدود والضوابط التى رسمتها الشريعة الإسلامية فى هذا الشأن ، فالآن يتم استخدام هذه الأدوات فى علاقات الدول الإسلامية ببعضها البعض يكون أولى وأعم . بل أن استخدام تلك الأدوات فى مثل هذه الحالة ينطوى - منطقا وبالضرورة - على

كثير من جوانب المرونة والتيسير بالنظر إلى « وحدة الإطار المرجعي » المتمثل في الأحكام العامة للشريعة الإسلامية ، الذي تستخدم في ظله الأدوات المذكورة ، الأمر الذي يمكن الدول الإسلامية – في التحليل الأخير – من استعادة وضعها الأصيل في التكامل والاندماج والوحدة .

وثمة حقيقة ثالثة تكشف عنها مباحث الدراسة وفروعها تتحصل في أن استخدام الأدوات السلمية في العلاقات الخارجية للدولة الإسلامية في ظل النظام الدولي القائم وقواعد القانون الدولي التي ارتضتها الجماعة الدولية ، بما فيها الدول الإسلامية ، بتلاقي إرادتها لا يصادف – على أرض الواقع – صعوبات عملية كثيرة . ومرد ذلك إلى أن الأتجاهات السائدة في العلاقات الدولية المعاصرة وقواعد القانون الدولي العام بشأن تنظيم استخدام الأدوات السلمية المشار إليها في التعامل الخارجي تنسجم – في قليل أو كثير – مع الضوابط والحدود التي رسمتها الشريعة الإسلامية فيما يتعلق بتلك الأدوات من قبل الدولة الإسلامية في علاقاتها بالغير . وبيان ذلك أن الأحكام العامة للشريعة بصدد تحديد مشروعية اللجوء الى التفاوض في العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ووضع القواعد والتنظيمات المتعلقة بسير العملية التفاوضية وبيان التزامات المفاوض المسلم في هذا الشأن ، هذه الأحكام تنسجم – الى حد كبير – مع النظرية العامة للتفاوض في العلاقات الدولية وأحكام القانون الدولي ذات الصلة بتحديد التزامات الأطراف المتفاوضة أثناء سير التفاوض وبالنسبة لما قد تتمخض عنه من اتفاقات ومعاهدات . فالنظرية العامة للتفاوض في العلاقات الدولية تشير الى أن تحديد موضوع وزمان ومكان المفاوضات ومانتطوي عليه العملية التفاوضية من تنازلات متبادلة أو حلول وسط مع تمسك كل طرف من الأطراف المتفاوضة بالأهداف العليا والمصالح الجوهرية لدولته ، كل ذلك محكوم – في الغالب الأعم – بما يكون عليه واقع الحال بالنسبة لتوازنات المصالح وعلاقات القوى بين الأطراف المتفاوضة . وتأتي أحكام القانون الدولي لتحث الأطراف المتفاوضة على مراعاة مقتضى مبدأ حسن النية في المفاوضات . وتؤكد على وجوب الوفاء بكافة الالتزامات التي قد تتمخض عنها المفاوضات في صورة معاهدة او اتفاق دولي ، وكل هذا وذلك مما ينسجم مع مقتضى الأحكام العامة للشريعة الاسلامية بشأن التفاوض كأداة سلمية في تحقيق الأهداف المرسومة للعلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، وإن كانت الشريعة تتميز في هذا الشأن بما تفرضه على المفاوض المسلم من وجوب الربط بين غايات التفاوض وبين ماقد يلجأ اليه المفاوض من حيل وأساليب ومناورات للوصول الى هذه الغايات . إذ يتعين عليه – والحال كذلك – مراعاة تحقق المشروعية في الجهتين ، وإلا اعتبر مسلكه مشوباً

بعدم المشروعية وانعقدت المسئولية فى حقه اعمالاً للقاعدة الأصـــولية التى تقضى بأن « للوسائل حكم المقاصد » .

وما قيل عن التفاوض ومدي انسجام أحكامه وقواعده فى نطاق الشريعة الاسلامية والقانون الدولى ينطبق بدرجة أقوى بالنسبة لتبادل الرسل والسفارات في العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية ، باعتبار تبادل الرسل والسفراء أو قل – إن شئت – تبادل البعثات الدائمة والمؤقتة ينهض « ضرورة عملية » تقرها الشريعة كواحدة من اهم الأدوات التى يستعان بها على تحقيق المقاصد المنوطة بالتعاملات الخارجية للدولة الاسلامية . ويتجلى الانسجام بين أحكام الشريعة والقانون الولى بشأن تبادل الرسل والسفارات فيما تواترات عليه الأصول الاسلامية – قرآنا سنة – من ترسيخ وتوكيد الأعراف الدولية المستقرة فيما يختص باسباغ الحصانات اللازمة على المبعوثين والرسل واحاطتهم بكل مظاهر التكريم والحماية بما يعينهم على آداء مهامهم على الوجة المرغوب .

وإذا كانت البعثات الدائمة لم تكن معروفة أو مألوفة على عهد الرسول أو حتى فى ظل فترة الخلافة الراشدة ، فإن الأحكام العامة للشريعة بشأن مراعاة حرمة «الدور الخاصة » وحظر دخولها بغير استئذان أهلها تكفل لدور البعثات الأجنبية الدائمة ولجميع مندوبيها الحرمة والحصانات اللازمة بما يمكن هذه البعثات من آداء المهام المنوطة بها على أتم صورة .

وتتضاءل – إلى حد كبير – مساحة الانسجام القائم بين أحكام الشريعة وأحكام القانون الدولي فيما يتصل بابرام المعاهدات وتبادل العلاقات التجارية والاقتصادية بوصفهما اداتين رئيسيتين ضمن أدوات التعامل الخارجى للدولة الاسلامية فى وقت السلم . ومرد ذلك الى طبيعة الالتزامات التى ترتبها الشريعة فى حق اولى الامر فى الدولة الاسلامية وهم بصدد استخدام أى من الأداتين المشار اليهما . فالتعاهد محظور فى أى امر يتعارض ومقتضى الاحكام العامة للشريعة ، كما يتعين على ولاة الأمر مراعاة مقتضى هذه الأحكام فيما يتصل ببدء سريان المعاهدة وانقضائها وتحديد مدتها من حيث التأقيت أو التأبيد . كذلك فإن تبادل العلاقات الاقتصادية والتجارية محكوم بالقواعد العامة التى حددتها الشريعة سواء فيما يتعلق بموضوع هذه التبادلات أو فيما يختص بأطرافها أو فيما يتصل بالمسئولية الملقاة على عاتق الدولة (الدول) الاسلامية فى نطاق النظام الاقتصادى الدولى القائم من حيث تنسيق الجهود والسعى المتواصل لبناء علاقات متكافئة وإقامة نظام عادل ومنصف للكافة .

والحق أنه من المنطقى والطبيعى – كما لاحظت الدراسة – أن تتسع مساحة الانسجام ما بين أحكام الشريعة وبين أحكام القانون الدولى بشأن أداتى التفاوض

وتبادل البعثات ، وأن تضيق هذه المساحة فيما يختص بتبادل العلاقات الاقتصادية والتجارية وابرام المعاهدات والاتفاقات . ويفسر ذلك بأن التأمل فى ماهية الأدوات الأربعة سالفة الذكر يكشف عن أن الأداتين الأوليين منها – تبادل البعثات والتفاوض – ليستا – في حقيقة الأمر وفى الغالب الأعم من الحالات – سوى وسيلتين لبلوغ الأداتين الأخريين ، على معنى أن التفاوض وتبادل الرسل والمبعوثين عادة ما يستعان بهما أو بأيهما في ابرام المعاهدات والاتفاقات وفي انشاء وتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية ، الأمر الذي ترتب عليه – بطبيعة الحال – اتساع دائرة الحدود والضوابط التى رسمتها الشريعة لتنظيم استخدام التعاهد والتعاملات الاقتصادية والتجارية ضمن أدوات العلاقات الخارجية للدولة الاسلامية . وكل ذلك مما يؤكد – فى التحليل الاخير – على رابعة مفادها أن أدوات التعامل الخارجي للدولة الاسلامية فى وقت السلم ، فضلاً عن انسجامها في قليل أو كثير مع مثيلاتها فى القانون الدولى والعلاقات الدولية المعاصرة ، فإنها تتسم بكونها أدوات متداخلة ومكملة لبعضها البعض حتى ليبدو البعض منها وسيلة لبلوغ البعض الأخر ضمن السياق العام لمسعى الدولة الاسلامية فى تحقيق الأهداف العليا والمقاصد الأساسية لعلاقاتها الخارجية . فإبرام المعاهدات وإنشاء وتطوير العلاقات التجارية والاقتصادية يقتضى – ضمن ما يقتضى تبادل الرسل والسفارات والتفاوض المباشر . والمبعوث أو الرسول لابد وأن يكون مفاوضاً بالدرجة الأولى ، حائزاً من الصفات والقدرات ما يؤهله لتمثيل الدولة الإسلامية والقيام على حماية مصالحها على أتم وجه . والمفاوض لا يعدو – فى حقيقة الأمر – أن يكون رسولاً أوفدته الدولة الإسلامية لمهمة محددة أو غاية معينة فى نطاق الأهداف العامة المرسومة لعلاقاتها الخارجية .

المراجع

١-أحمد أبو الوفا محمد ، القانون الدبلوماسى الإسلامى (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٩٢) .

٢-أحمد أبو الوفا محمد ، المعاهدات الدولية فى الشريعة الإسلامية ، (القاهرة : دار النهضة العربية ، ط١ ، ١٩٩٠) .

٣-أحمد زينى دحلان ، السيرة النبوية و الآثار المحمدية (بيروت ، دار المعرفة ، ط٢ ، ١٩٨٠) .

٤- أحمد عبد الونيس شتا ، تطوير المجلس الاقتصادى و الاجتماعى لمنظمة الأمم المتحدة (القاهرة : الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٨٩) .

٥- أحمد محمد أحمد ، الجانب السياسى فى حياة الرسول صلى الله عليه وسلم ، (الكويت : دار القلم ، ط١ ، ١٩٨٢) .

٦- أسامة الباز ، المفاوضات السياسية : دراسة حالة مفاوضات السلام المصرية – الأسرائيلية ، (ندوة معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، ١٩٩٣) .

٧- أبن الأثير، الكامل فى التاريخ ، (القاهرة : المطبعة الأزهرية ، ط١، ١٣٠١هـ).

٨- الألوسى ، روح المعانى فى تفسير القرآن و السبع المثانى ، (القاهرة : المطبعة المنيرية ، ١٣٤٥ هـ) .

٩- البخارى ، صحيح البخارى ، (المدينة المنورة : دار الفكر ، ١٣٩١ هـ) .

١٠- البرهان نورى ، كنز العمال فى سنن الأقوال و الأفعال ، تحقيق بكر حيانى ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٧٩) .

١١-البلاذرى ، فتوح البلدان ، (تعليق) رضوان محمد رضوان (القاهرة ، مطبعة السعادة ، ١٩٥٩) .

١٢- البهوتى ، كشف القناع عن متن الأقناع (القاهرة ، مطبعة السنة المحمدية ، ١٩٤٧) .

١٣- البيهقى ، السنن الكبرى ، (حيدر أباد الدكن : مجلس دائرة المعارف النظامية ، ١٣٥٣ هـ) .

١٤- السبكى ، طبقات الشافعية الكبرى (القاهرة ، البابى الحلبى ، ١٩٦٧) .

١٥- ابن تغرى بردى ، النجوم الزاهرة فى معرفة ملوك مصر والقاهرة ، (القاهرة : وزارة الثقافة و الأرشاد القومى ، د . ت) .

١٦- ابن تيمية ، القواعد النوارنية الفقهية ، تحقيق محمد حامد الفقى ، (القاهرة: مكتبة السنة المحمدية ، ١٣٧٠ هـ) .

١٧- ابن تيمية ، مجموع الفتاوى الكبرى ، (القاهرة : دار الرحمة للنشر و التوزيع، د . ت) .

١٨- جعفر عبد السلام ، قواعد العلاقات الدولية فى القانون الدولى وفى الشريعة الإسلامية ، (القاهرة : مكتبة السلام العالمية ، ط١ ، ١٩٨١) .

١٩- ابن جماعة ، تحرير الأحكام فى تدبير أهل الإسلام ، (تحقيق) فؤاد عبد المنعم (الدوحة ، رئاسة المحاكم الشرعية و الشئون الدينية ، ط٢ ، ١٩٨٧) .

٢٠-جمال الدين عطية ، النظرية العامة للشريعة الإسلامية ، (المدينة : مطبعة المدينة ، ط١ ، ١٩٨٨) .

٢١- الجوينى ، غياث الأمم فى التياث الظلم ، تحقيق محمد خليل الطويل ، (جامعة الأزهر : رسالة دكتوراه مقدمه إلى كلية الشريعة و القانون ، ١٩٧٥) .

٢٢- أبن حجر العسقلانى ، فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، (القاهرة : مطبعة البابى الحلبى ، ١٩٥٩) .

٢٣- الحسن بن عبد الله ، آثار الأول فى ترتيب الدول (القاهرة ، ١٣٩٥ هـ) .

٢٤-الخطابى ، معالم السنن ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨١) .

٢٥- ابن خلدون ، تاريخ ابن خلدون كتاب العبر وديوان المبتدأ و الخبر (بيروت، دار الكتاب اللبنانى ، ١٩٦٨) .

٢٦- ابن خلكان ، وفيات الأعيان ، تحقيق أحسان عباس ، (بيروت : دار الثقافة ، ١٩٧١) .

٢٧- الرازى ، التفسير الكبير (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٣٨)

٢٨- ابن رشد القرطبى ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، تحقيق محمد محمد سالم محيسن ، محمد شعبان إسماعيل ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٧٤)

٢٩- ابن رشد ، المقدمات الممهدات ، (القاهرة : د . ن ، ١٣٢٥هـ) .

٣٠- الزمخشرى ، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل و عيون الأقاويل فى وجوه التأويل ، (القاهرة : مطبعة الأستقامة ، ط١ ، ١٣٦٥ هـ) .

٣١- الزيلعى ، نصب الراية لأحاديث الهداية (نيودلهى ، مطبوعات المجلس العلمى بالهند ، ١٩٣٨) .

٣٢- السرخسى ، شرح السير الكبير للشيبانى ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، (القاهرة : معهد المخطوطات العربية ،١٩٧٢) .
٣٣- السرخسى ، المبسوط ، (بيروت : دار المعرفة ، ط٢ ، د . ت) .
٣٤- ابن سعد ، الطبقات الكبرى (بيروت : دار صادر ، د . ت) .
٣٥- ابو السعود ، تفسير ابو السعود : أرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، (بيروت : دار إحياء التراث العربى ، ١٩٨٠) .
٣٦- سعيد حوى ، الأسلام (القاهرة ، مكتبة وهبة ، ١٩٧٧) .
٣٧- سيد قطب ، فى ظلال القرآن ، (القاهرة ، بيروت : دار الشروق ، ط١٠ ، ١٩٨٢) .
٣٨- السيوطى ، أسباب النزول ، (القاهرة : كتاب الجمهورية ، د. ت) .
٣٩- السيوطى ، الجامع الصغير من حديث البشير النذير ، (تحقيق) ناصر الألبانى (بيروت ، المكتب الأسلامى ، ١٩٨٢) .
٤٠- شارل روسو ، القانون الدولى العام ، (ترجمة) شكر الله خليفة ، عبد المحسن سعيد (بيروت ، الأهلية للنشر و التوزيع ، ١٩٨٢) .
٤١- الشاطبى ، الموافقات فى أصول الأحكام ، تعليق حسنين محمد مخلوف ، (دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٠) .
٤٢- الشافعى ، الأم ، (القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٣٢١هـ) .
٤٣- الشنقيطى ، أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن ، (الرياض : الرئاسة العامة لأدارة البحوث العلمية و الأفتاء و الدعوة و الأرشاد ، ١٩٨٣).
٤٤- الشوكانى ، السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار ، تحقيق محمد أبراهيم زايد ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ط١ ١٩٨٥) .
٤٥- الشوكانى ، نيل الأوطار ، (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) .
٤٦- الشيرازى ، المهذب ، (القاهرة : البابى الحلبى ، ١٣٤٣هـ) .
٤٧- صبحى محمصانى ، القانون و العلاقات الدولية فى الإسلام ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٧٢) .
٤٨- صلاح الدين المنجد ، النظم الدبلوماسية فى الإسلام (بيروت ، دار الكتاب الجديد ، ط١ ، ١٩٨٣) .
٤٩- الصنعانى ، سبل السلام ، تحقيق طه عبد الرءوف سعد (القاهرة ، مكتبة الجمهورية ، ١٩٧٧) .

٥٠- الطبرسى ، مجمع البيان فى تفسير القرآن (بيروت ، دار المعرفة ، ١٩٨٦)

٥١- الطبرى ، تاريخ الطبرى : تاريخ الأمم و الملوك ، (القاهرة : دار المعارف، ط٢ ، ١٩٨٦) .

٥٢- عبد الحق الشكيرى ، التنمية الاقتصادية فى المنهج الإسلامى ، (قطر ، كتاب الأمة ، عدد ١٧ ، ط١ ، ١٩٨٨) .

٥٣- عبد الله الشرقاوى ، فتح المبدى (القاهرة ، الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ، د . ت) .

٥٤- ابن عبد ربه ، العقد الفريد ، تحقيق سعيد العريان (القاهرة ، المطبعة التجارية ، ١٩٥٣) .

٥٥- ابن العربى ، أحكام القرآن ، تحقيق على محمد البيجاوى ، (القاهرة : دار أحياء الكتب العربية ، ط١ ، ١٩٥٧) .

٥٦- عبد الغنى عبد الحميد ، التمثيل السياسى فى أحكام القانون الدولى العام مقارناً بالشريعة الأسلامية (جامعة الأزهر ، رسالة ماجستير بكلية الشريعة و القانون ، ١٩٨٠) .

٥٧- عبد الغنى محمود ، التحفظ على المعاهدات الدولية فى القانون الدولى و الشريعة الإسلامية ، (القاهرة : دار النهضه العربية ، ١٩٨٦) .

٥٨- عبد القادر عودة ، التشريع الجنائى الإسلامى (بيروت ، دار الكتاب العربى ، ١٩٦٠) .

٥٩- عبد الكريم زيدان ، أحكام الذميين و المستأمنين فى دار الإسلام ، (بغداد : مكتبة القدس ، ١٩٨٢) .

٦٠- عبد المنعم ماجد ، التاريخ السياسى للدولة العربية : عصر الخلفاء الأمويين ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ط٧ ، ١٩٨٢) .

٦١- عز الدين بن عبد السلام ، قواعد الأحكام فى ترتيب مصالح الأنام ، تحقيق طه عبد الرؤف سعد ، (القاهرة : مكتبة الكليات الأزهرية ، ١٩٩١) .

٦٢- عز الدين فودة ، النظم الدبلوماسية (القاهرة ، مكتبة الأداب ، ط٢ ، ١٩٨٩) .

٦٣- أبو عبيد القاسم بن سلام ، الأموال ، (تحقيق) محمد خليل هراس (القاهرة ، دار الفكر ، ط٢ ، ١٩٧٥) .

٦٤- على صادق ابو هيف ، القانون الدبلوماسى و القنصلى (الأسكندرية ، منشأة المعارف ، ١٩٦٧) .

٦٥- على بن إبى طالب ، نهج البلاغة ، شرح ابن ابى الحديد ، (القاهرة : البابى الحلبى ، ١٣٢٩هـ).

٦٦- عمر كمال توفيق ، الدبلوماسية الإسلامية و العلاقات السلمية مع الصلبيين (الأسكندرية ، مؤسسة شباب الجامعة ، ١٩٨٦) .

٦٧- عون الشريف قاسم ، نشأة الدولة الإسلامية على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم : دراسة فى وثائق العهد النبوى (القاهرة : دار الكتب الإسلامية ، ١٩٨١) .

٦٨- الغزالى ، المنقول من تعليقات الأصول ، تحقيق محمد حسن هيتو، (دمشق : دار الفكر ، ١٩٨٠) .

٦٩- ابن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحقيق عبد السلام هارون (بيروت ، دار الفكر ، ١٩٧٩) .

٧٠- فاضل زكى محمد ، الفكر السياسى العربى الإسلامى بين ماضيه و حاضره (بغداد : دار الطبع و النشر الأهلية ، ط١، ١٩٧٠) .

٧١- فتحى عثمان ، الحدود الإسلامية البيزنظية بين الأحتكاك الحربى و الأتصال الحضارى (القاهرة ، دار الكتاب العربى للطباعة و النشر ، ١٩٦٦) .

٧٢- ابن الفراء ، رسل الملوك ومن يصلح للرسالة و السفارة ، تحقيق صلاح الدين المنجد ، (بيروت : دار الكتاب الجديد ، ١٩٧٢) .

٧٣- ابو الفرج الجوزى القرشى ، زاد المستنير فى علم التفسير ، (بيروت ، المكتب الإسلامى ، ١٩٨٤) .

٧٤- ابن قدامة ، الشرح الكبير (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٩٨٣) .

٧٥- ابن قدامة ، المغنى ، (بيروت : دار الكتاب العربى ، ١٩٨٣) .

٧٦- القرطبى ، الجامع لأحكام القرآن ، (القاهرة : دار الكاتب العربى ، ١٩٧٦)

٧٧- القلقشندى ، صبح الأعشى فى صناعة الأنشا (القاهرة : المطبعة الأميرية ، ١٩٣١) .

٧٨- ابن قيم الجوزية ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق صبحى الصالح ، (بيروت : دار العلم للملايين ، ١٩٨٣) .

٧٩- ابن قيم الجوزية ، زاد المعاد فى هدى خير العباد ، تحقيق شعيب الأرناؤوط ، (بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٩٨١) .

٨٠- الكاسانى ، بدائع الصنائع فى ترتيب الشرائع ، (بيروت دار الكتب العلمية ، ١٩٨٦) .

٨١- ابن كثير ، البداية و النهاية (بيروت ، مكتبة المعارف ، ١٩٨٨) .
٨٢- ابن كثير ، تفسير القرآن العظيم ، (بيروت : دار المعرفة ، ١٩٨٣) .
٨٣- مالك ، المدونة الكبرى (القاهرة ، دار السعادة ، ١٣٢٥هـ) .
٨٤- الماوردى ، الاحكام السلطانية والولايات الدينية ، (القاهرة : المكتبة التوفيقية، ١٩٧٨) .
٨٥- مجيد خدورى ، الحرب والسلم فى شرعة الإسلام ، (بيروت : الدار المتحدة للنشر ، ١٩٧٣) .
٨٦- محمد ابو زهرة ، خاتم النبيين فى العهد المكى والعهد النبوى (الدوحة ، المؤتمرالعالمى الثالث للسيرة والسنة النبوية ، ١٩٨٠) .
٨٧- محمد ابو زهرة ، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامى (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٦٥) .
٨٨- محمد ابو زهرة ، العلاقات الدولية فى الإسلام ، (القاهرة : الدار القومية للنشر والتوزيع ، ١٩٦٤) .
٨٩- محمد ابو زهرة ، الوحدة الإسلامية ، (بيروت ، دار الرائد العربى ، ١٩٩٠) .
٩٠- محمد بهرام القاضى ، سياسة الرسول فى الجهاد والقضاء (جامعة الأزهر : رسالة دكتوراه غير منشورة ، كلية الشريعة والقانون ، ١٩٣٦) .
٩١- محمد التابعى ، الدبلوماسية فى الإسلام (القاهرة ، مركز النيل للإعلام ، ١٩٨١) .
٩٢- محمد حميد الله ، مجموعة الوثائق السياسية للعهد النبوى والخلافة الراشدة، (بيروت : دار النفائس ، ط٤ ، ١٩٨٣) .
٩٣- محمد رشيد رضا ، تفسير المنار (القاهرة ، مطبعة المنار ، ١٩٢٧) .
٩٤- محمد رواس قلعه جى ، قراءة جديدة للسيرة النبوية (الكويت ، دار البحوث العلمية ، ١٩٨٢) .
٩٥- محمد سامى عبد الحميد ، أصول القانون الدولى العام ، (الإسكندرية : الثقافة الجامعية ، ١٩٨٦) .
٩٦- محمد سعيد رمضان البوطى ، فقه السيرة ، (دمشق : دار الفكر ، ط٧ ، ١٩٧٨) .
٩٧- محمد الشحات الجندى ، التنمية الاقتصادية فى القانون الدولى والفقه الإسلامى (القاهرة ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٥) .

٩٨- محمد الشربيني الخطيب ، مغني المحتاج ، (القاهرة ، البابى الحلبى ، ١٣٥٢هـ)
٩٩- محمود شلتوت ، الإسلام عقيدة وشريعة ، (القاهرة : الإدارة العامة للثقافة الإسلامية بالأزهر ، ١٩٥٩) .
١٠٠- محمد شمس الحق أبادى ، عون المعبود فى شرح سنن ابى داود، (بيروت : دار الفكر ، ١٩٧٩) .
١٠١- محد الصادق عفيفى ، الإسلام والمعاهدات الدولية (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٥).
١٠٢- محمد الصادق عفيفى ، تطور التبادل الدبلوماسى فى الإسلام ، (القاهرة : مكتبة الأنجلو المصرية ، ١٩٨٦) .
١٠٣- محمد طلعت الغنيمى ، أحكام المعاهدات فى الشريعة الإسلامية ، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٧٥) .
١٠٤- محمد طلعت الغنيمى ، قانون السلام فى الإسلام، (الإسكندرية : منشأة المعارف ، ١٩٨٩) .
١٠٥- محمد عبد المنعم عفر ، النظام الاقتصادى الإسلامى ، (د. ن، ١٣٣٩هـ) .
١٠٦- محمد على الحسن ، القرآن والسنة ، (عمان : مكتبة النهضة الإسلامية ، ط٢ ، ١٩٨٢) .
١٠٧- محمد عمر مدنى ، العلاقات الدبلوماسية للمملكة العربية السعودية (الرياض، معهد الدراسات الدبلوماسية ، د ت) .
١٠٨- محمد الغزالى ، فقه السيرة (الإسكندرية ، دار الدعوة ، ١٩٨٩) .
١٠٩- محمود محمد بابللى ، السوق الإسلامية المشتركة (بيروت : دار الكتاب اللبنانى ، ١٩٧٥) .
١١٠- المرداوى ، الأنصاف فى معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد ابن حنبل ، (القاهر ة ، ١٩٥٥).
١١١- المسعودى ، مروج الذهب ، (القاهرة : مطبعة بولاق ، ١٢٨٣ هـ) .
١١٢- مسلم ، صحيح مسلم ، (القاهرة : دار الريان للتراث ، ١٩٨٨) .
١١٣- مفيد شهاب ، المفاوضات الدولية : علم وفن ، (ندوة معهد الدراسات الدبلوماسية ، الرياض ، ١٩٩٣).
١١٤- المقدسى، الإقناع فى فقه الإمام أحمد بن حنبل(بيروت، دار المعرفة ، د. ت)

١١٥- المقريزى ، السلوك فى معرفة دول الملوك (القاهرة ، لجنة التأليف والترجمة ، ١٩٣٦).

١١٦- منير محمد الغضبان ، المنهج الحركى للسيرة النبوية ، (القاهرة : دار الأمان ، ط٣ ، ١٩٨٧).

١١٧- نجيب الأرمنازى ، الشرع الدولى فى الإسلام (لندن : رياض الريس للكتب والنشر ، ١٩٩١) .

١١٨- نعيم زكى ، طرق التجارة الدولية ومحطاتها بين الشرق والغرب أواخر العصور الوسطى (القاهرة ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، ١٩٧٣) .

١١٩- النووى ، المجموع شرح المهذب للشيرازى (جدة ، مكتبة الأرشاد، ١٩٧٢).

١٢٠- ابن هشام ، السيرة النبوية، تحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد، (القاهرة : دار الهداية ، ١٩٨٠) .

١٢١- وليد محمود عبد الناصر ، جات العالم الثالث : النظام الشامل للافضليات التجارية فيما بين الدول النامية (القاهرة ، كتاب الأهرام الإقتصادى ، العدد ٩٠ ، يوليو ١٩٩٥).

١٢٢- وهبة الزحيلى ، أثار الحرب فى الفقه الإسلامى ، (دمشق : دار الفكر ١٩٦٢) .

١٢٣- وهبة الزحيلى ، المفاوضات فى الإسلام والمفاوضات الدولية (بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٩٨٥) .

١٢٤- يحيى بن آدم القرشى ، الخراج ، تحقيق أحمد شاكر (القاهرة ، المطبعة السلفية ، ط٢ ، ١٣٨٤هـ) .

١٢٥- أبو يوسف ، الخراج ، (القاهرة : المطبعة السلفية ، ط٤ ، ١٣٩٢هـ) .

إصدارات المعهد العالمى للفكر الإسلامى

أولاً - سلسلة إسلامية المعرفة :

- إسلامية المعرفة : المبادئ وخطة العمل، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.
- الوجيز فى إسلامية المعرفة : المبادئ العامة وخطة العمل مع أوراق العمل لمؤتمرات الفكر الإسلامى، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٧م. أعيد طبعه فى المغرب والأردن والجزائر. (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).
- نحو نظام نقدى عادل، للدكتور محمد عمر شابرا، ترجمة عن الإنجليزية سيد محمد سكر، وراجعه الدكتور رفيق المصرى، الكتاب الحائز على جائزة الملك فيصل العالمية لعام ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م، الطبعة الثالثة (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- نحو علم الإنسان الإسلامى، للدكتور أكبر صلاح الدين أحمد، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد الغنى خلف الله، الطبعة الأولى، (دار البشير / عمان الأردن) ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.
- منظمة المؤتمر الإسلامى، للدكتور عبد الله الأحسن، ترجمة عن الإنجليزية الدكتور عبد العزيز الفائز، الطبعة الأولى، ١٤١٠هـ/ ١٩٨٩م.
- تراثنا الفكرى، للشيخ محمد الغزالى، الطبعة الثانية، (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- مدخل إلى إسلامية المعرفة : مع مخطط لإسلامية علم التاريخ، للدكتور عماد الدين خليل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- إصلاح الفكر الإسلامى، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

ثانياً - سلسلة إسلامية الثقافة :

- دليل مكتبة الأسرة المسلمة، خطة وإشراف الدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٥م، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) الدار العالمية للكتاب الإسلامى / الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف، للدكتور يوسف القرضاوى (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية بقطر)، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.

ثالثاً - سلسلة قضايا الفكر الإسلامى :

- حجية السنة، للشيخ عبد الغنى عبد الخالق، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ/ ١٩٨٦م، (الطبعة الثانية ستصدر قريباً).

- أدب الاختلاف فى الإسلام، للدكتور طه جابر العلوانى، (بإذن من رئاسة المحاكم الشرعية - بقطر)، الطبعة الخامسة (منقحة ومزيدة) ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- الإسلام والتنمية الاجتماعية، للدكتور محسن عبد الحميد، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- كيف نتعامل مع السنة النبوية: معالم وضوابط، للدكتور يوسف القرضاوى، الطبعة الثانية ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
- كيف نتعامل مع القرآن: مدارسة مع الشيخ محمد الغزالى أجراها الأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- مراجعات فى الفكر والدعوة والحركة، للأستاذ عمر عبيد حسنة، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

رابعاً - سلسلة المنهجية الإسلامية:

- أزمة العقل المسلم، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المنهجية الإسلامية والعلوم السلوكية والتربوية: أعمال المؤتمر العالمى الرابع للفكر الإسلامى، الجزء الأول: المعرفة والمنهجية، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م.
الجزء الثانى: منهجية العلوم الإسلامية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
الجزء الثالث: منهجية العلوم التربوية والنفسية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.
- معالم المنهج الإسلامى، للدكتور محمد عمارة، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

خامساً - سلسلة أبحاث علمية:

- أصول الفقه الإسلامى: منهج بحث ومعرفة، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/ ١٩٨٨م.
- التفكر من المشاهدة إلى الشهود، للدكتور مالك بدرى، الطبعة الأولى (دار الوفاء - القاهرة، مصر)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.

سادساً - سلسلة المحاضرات:

- الأزمة الفكرية المعاصرة: تشخيص ومقترحات علاج، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الثانية، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

سابعاً - سلسلة رسائل إسلامية المعرفة:

- خواطر فى الأزمة الفكرية والمأزق الحضارى للأمة الإسلامية، للدكتور طه جابر العلوانى، الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.

- نظام الإسلام العقائدى فى العصر الحديث، للأستاذ محمد المبارك، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- الأسس الإسلامية للعلم، (مترجماً عن الانجليزية)، للدكتور محمد معين صديقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- قضية المنهجية فى الفكر الإسلامى، للدكتور عبد الحميد أبو سليمان، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- صياغة العلوم صياغة إسلامية، للدكتور اسماعيل الفاروقى، الطبعة الأولى، ١٤٠٩هـ/ ١٩٨٩م.
- أزمة التعليم المعاصر وحلولها الإسلامية، للدكتور زغلول راغب النجار، الطبعة الأولى ١٤١٠هـ/ ١٩٩٠م.

ثامناً - سلسلة الرسائل الجامعية :

- نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبى، للأستاذ أحمد الريسونى، الطبعة الأولى، دار الأمان - المغرب، ١٤١١هـ/ ١٩٩٠م، الدار العالمية للكتاب الإسلامى - الرياض ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الخطاب العربى المعاصر: قراءة نقدية فى مفاهيم النهضة والتقدم والحداثة (١٩٧٨-١٩٨٧)، للأستاذ فادى إسماعيل، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة)، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- منهج البحث الاجتماعى بين الوضعية والمعيارية، للأستاذ محمد محمد إمزيان، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- المقاصد العامة للشريعة: للدكتور يوسف العالم، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- التنمية السياسية المعاصرة: دراسة نقدية مقارنة فى ضوء المنظور الحضارى الإسلامى، للأستاذ نصر محمد عارف، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

تاسعاً - سلسلة الأدلة والكشافات :

- الكشاف الاقتصادى لآيات القرآن الكريم، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩١م.
- الفكر التربوى الإسلامى، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الثانية (منقحة ومزيدة) ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- الكشاف الموضوعى لأحاديث صحيح البخارى، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.
- قائمة مختارة حول المعرفة والفكر والمنهج والثقافة والحضارة، للأستاذ محى الدين عطية، الطبعة الأولى ١٤١٣هـ/ ١٩٩٢م.

الموزعون المعتمدون لمنشورات المعهد العالمى للفكر الإسلامى

<u>في شمال أمريكا :</u>

المكتب العربي المتحد
United Arab Bureau
P.O Box 4059
Alexandria, VA 22303, U.S.A.
Tel: (703) 329-6333
Fax: (703) 329-8052

خدمات الكتاب الإسلامى
Islamic Book Service
10900 W. Washington St.
Indianapolis, IN 46231 U.A.S.
Tel: (317) 839-9248
Fax: (317) 839-2511

<u>في أوربا :</u>

المؤسسة الإسلامية
The Islamic Foundation
Markfield Da'wah Centre, Ruby Lane
Markfield, LeicesteLE6 ORN. U.K.
Tel: (44-530) 244-944 / 45
Fox: (44-530) 244-946

خدمات الإعلام الإسلامى
Muslim Information Services
233 Seven Sister Rd.
London N4 2DA, U.K.
Tel: (44-71) 272-5170
Fax: (44-71) 272-3214

المملكة العربية السعودية :
الدار العالمية للكتاب الإسلامي
ص.ب : ٥٥١٩٥ الرياض : ١١٥٣٤
تليفون: 0818-465-1 (966)
فاكس: 3489-463-1 (966)

المملكة الأردنية الهاشمية :
المعهد العالمى للفكر الإسلامى
ص.ب : ٩٤٨٩ - عمان
تليفون: 639992-6 (962)
فاكس: 611420-6 (962)

لبنان :
المكتب العربي المتحد
ص.ب : 135888 بيروت
تليفون: 807779
تيلكس: 21665 LE

المغرب :
دار الأمان للنشر والتوزيع
4 زنقة المأمونية
الرباط
تليفون: 723276 (7-212)

مصر :
النهار للطبع والنشر والتوزيع
٧ ش الجمهورية - عابدين - القاهرة
تليفون: 3913688 (202)
فاكس: 9520-340 (202)

الهند :
Genuine Publications & Meia (Pvt.) Ltd.
P.O. Box 9725 Jamia Nager
New Delhi 100 025 India
Tel: (91-11) 630-989
Fax: (91-11) 684-1104

المعهد العالمي للفكر الإسلامي

المعهد العالمي للفكر الإسلامي مؤسسة فكرية إسلامية ثقافية مستقلة أنشئت وسجلت في الولايات المتحدة الأمريكية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري (١٤٠١هـ - ١٩٨١م) لتعمل على:

- توفير الرؤية الإسلامية الشاملة، في تأصيل قضايا الإسلام الكلية وتوضيحها، وربط الجزئيات والفروع بالكليات والمقاصد والغايات الإسلامية العامة.
- استعادة الهوية الفكرية والثقافية والحضارية للأمة الإسلامية، من خلال جهود إسلامية العلوم الإنسانية والاجتماعية، ومعالجة قضايا الفكر الإسلامي.
- إصلاح مناهج الفكر الإسلامي المعاصر، لتمكين الأمة من استئناف حياتها الإسلامية ودورها في توجيه مسيرة الحضارة الإنسانيّة وترشيدها وربطها بقيم الإسلام وغاياته.

ويستعين المعهد لتحقيق أهدافه بوسائل عديدة منها:

- عقد المؤتمرات والندوات العلميّة والفكريّة المتخصصة.
- دعم جهود العلماء والباحثين في الجامعات ومراكز البحث العلمي ونشر الإنتاج العلمي المتميز.
- توجيه الدراسات العلميّة والأكاديمية لخدمة قضايا الفكر والمعرفة.

وللمعهد عدد من المكاتب والفروع في كثير من العواصم العربية والإسلامية وغيرها يمارس من خلالها أنشطته المختلفة، كما أن له اتفاقات للتعاون العلمي المشترك مع عدد من الجامعات العربية الإسلامية والغربيّة وغيرها في مختلف أنحاء العالم.

The International Institute of Islamic Thought
555 Grove Street (P.O. Box 669)
Herndon, VA 22070-4705 U.S.A
Tel: (703) 471-1133
Fax: (703) 471-3922
Telex: 901153 IIIT WASH

هـذا الكتـاب

جزء من عمل ضخم استغرق إنجازه ما يزيد عن عشر سنوات وشـارك فيه فريق مكون من **سبعة وعشـرين أستاذاً وباحثاً** من المتخصصين فى العلاقات الدولية والقانون الدولى والتاريخ الإسلامى والعلوم السياسية ، يتحاورون ويتدارسون قضايا العلاقات الدولية فى الإسلام فى اجتماعات شهرية ونصف شهرية .

وقد أثمر هذا الجهد إنتاجاً أكاديمياً متميزاً فى أربعة مجالات هى :

- أصول وقواعد ومناهج التعامل مع المصادر الإسلامية عند التنظير للعلاقات الدولية فى الإسلام (**الأجزاء : الأول والثانى والثالث**) .
- العلاقات الدولية كما يمكن استباطها من الأصول الإسلامية : القرآن والسنة وخبرة الخلفاء الراشدين (**الأجزاء : الرابع والخامس والسادس**) .
- العلاقات الدولية فى التاريخ الإسلامى (**من الجزء السابع وحتى الثانى عشر**) .
- العلاقات الدولية فى الفكر السياسى الإسلامى (**الأجزاء:الثالث عشر والرابع عشر**)
- وسوف يتم اختصار هذا المشروع ، واستخلاص أفكاره فى صورة كتاب دراسى يكون صالحاً للتدريس فى الجامعات .

ويمكن القول ـ دون مبالغة ـ أن هذا الإنتاج هو الأول من نوعه فى هذا المجال وفى جميع العلوم الإجتماعية والإنسانية فى الدول العربية والإسلامية ، لذلك لا يجب الوقوف عنده وإنما ينبغى أن يكون بداية لانطلاقة بحثية تسير على منهجه ، وتجاوزه وتبنى على قضاياه ، وتفرع عليها ، وتعمق جزئياته ، وتستدرك عليها . بل أن خطته ومنهج تناوله ينبغى أن يكرر فى علوم وتخصصات إجتماعية أخرى .